كتاب الطهارة

قصي بن عبد الحكيم العامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفقـه الإسـلامـي

الجزء الأول

كتاب الطهارة

تأليف

قصي بن عبد الحكيم العامر

عنوان البريد: qusai.amer3@gmail.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله، أما بعد:

لقد جاء في الوحيِ والأثرِ من أحكام الطهارة والتأكيد عليها شيءٌ كثيرٌ، حتى تعدَّدت فصولُها وأبوابُها؛ لأنَّها لا يجمعُها بابٌ لكثرتِها وتنوُّعِها؛ فمنها ما يتعلَّقُ بأبوابِ الصلاةِ، ومنها بأبوابِ اللِّبسِ، ومنها بأبوابِ الحَيْضِ والنِّفاسِ، وسُنَنِ الفِطرةِ، وغيرِ ذلك.

وأشهرُ أحكامِ الطهارةِ وأعظمها ما تعلَّق بالصلاة؛ لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام العملية، ولِعِظَمِ الصلاةِ عظُمَ أمْرُ الوُضوءِ؛ فكثُرت أحكامُه، وتواترت أحاديثُه، ومُنْكِرُ الوُضوءِ كمُنْكِرِ الصلاةِ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تصحُّ إلا به باتِّفاقِ المسلمين؛ قال رسول الله ﷺ: (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأَ). [صحيح البخاري / ٦٩٥٤]

وقد جاء في السُّنَّةِ منزلةُ الوُضوءِ من الصلاةِ، وأنَّه شَطْرُها؛ قال رسول الله ﷺ: (الطَّهورُ شطرُ الإيمانِ) [صحيح مسلم / ٢٢٣]، والمرادُ بالإيمانِ هنا الصلاةُ.

وقدمت دراسة طهارة الحدث على طهارة الخبث، لأنها طهارة مختصة بالمسلم، بخلاف طهارة الخبث، فلا يشترط لها الإسلام، فبدن الكافر ولباسه يوصف بالطهارة الحسية، ولكنه لا تصح منه طهارة الحدث. ولأن طهارة الحدث شطر الإيمان، وهي عبادة مقصودة لذاتها، ووسيلة لبعض العبادات كالصلاة، والطواف ومس المصحف. وإذا توضأ المسلم فقد جمع في ذلك بين طهارة بدنه من الحدث، وطهارته من صغائر الذنوب[1].

باب: أحكام المياه

وقدمت أحكام المياه على غيره من الاحكام، باعتباره الوسيلة للحصول على طهارة الحدث[2].

تعريف الطهارة

الطهارة في اللغة هي النظافة. وفي اصطلاح الفقهاء: هي ارتفاع الحدث وزوال النجس.

والطَّهور بالفتح: اسم ما يتطهر به من الماء والصعيد، والطُهور بالضم: فعل التطهر.

---

[1] صفة وضوء النبي ﷺ، ص١٤، ١٥، للشيخ عبد العزيز الطريفي. أحكام الطهارة، ج١ ص١١، للشيخ دبيان الدبيان.

[2] أحكام الطهارة، ج١ ص١١، للشيخ دبيان الدبيان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة حسية ، كالاستنجاء ، وطهارة معنوية ، كقول رسول الله ﷺ : (إن المؤمنَ لا يَنْجُسُ) [صحيح مسلم / ٣٧١] [٣].

تعريف النجاسة

والنجاسة : هي عين مستقذرة شرعاً . والنجاسة ضد الطهارة .

والنجاسة تنقسم إلى قسمين: نجاسة حسية وهي الأصل كالبول ، ونجاسة معنوية ، كقول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة / ٢٨] [٤].

الأصل في المياه

والأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ، كماء السماء وماء البحر وماء الأنهار وماء العيون وماء الآبار ، عذبة كانت أو مالحة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام / ١١٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : في تفسير هذه الآية : التفصيل : التبيين ، فبين سبحانه وتعالى أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا الحلال أو الحرام [٥].

أقسام المياه

ينقسم الماء إلى قسمين: طهور ، ونجس ؛ قال الله ﷻ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة / ٦] ، قال الإمام ابن المنذر : : فالطهارة على كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع ، والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه ، هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح [٦].

حكم الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه

---

[٣] المجموع شرح المهذب، ج١، ص١٢٣ ، للإمام النووي. أحكام الطهارة ، ج١ ص١٩ ، ٢٣ ، للشيخ دبيان الدبيان. حاشية الإمام ابن بدران على كتاب أخصر المختصرات ، ص ٨٧ .

[٤] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢٣ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٥] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢٦، ٢٧ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٦] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢٩، ٤٤ ، للشيخ دبيان الدبيان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الماء المغصوب يرفع الحدث ويزيل الخبث مع التحريم؛ فجهة المنع من قبل الغصب، لا من قبل الطهارة، ولا يكون النهي مقتضياً لفساد المنهي عنه إلا إذا عاد النهي إلى ذات العبادة [٧].

حكم رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم

ويجوز رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم؛ لأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك [٨].

حكم التطهر بالماء المتغير بالطاهرات

والماء الذي تغيرت أوصافه بطاهر، إذا لم يخرج بالتغير عن اسم الماء المطلق (بمعنى أن الناس مازالوا يسمونه ماء)، فهو طهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة / ٦]، فكلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء، سواءً كان متغيراً بطاهر مجاور للماء كالدهن أو مختلطاً به كالكلور، متغيراً بطاهر يشق صون الماء عنه كالطحالب أو لا يشق صون الماء عنه كأثر العجين في الإناء، وضع فيه ملح مائي أو معدني، طرح الطاهر فيه عمداً أو كان بغير فعل الإنسان، وخرج من كل ذلك الماء النجس بالإجماع، وبقي ما عداه على أنه طهور.

أما لو غلبت تلك الطاهرات على أوصاف الماء، فغيرت أوصافه تغيراً كبيراً، فصار يسمى شاي أو قهوة أو مرق أو عصير، فهنا لا يصح التطهر به؛ لأنه خرج عن كونه ماء مطلقاً [٩].

حكم التطهر بالماء المتغير بمجاورة النجاسة

وإذا كانت النجاسة مجاورة للماء، كأن تكون جيفة قريبة منه، ولم تقع فيه، فتغيرت ريحه بالمجاورة لم ينجس؛ لأنه لا يلزم من انتقال الرائحة انتقال جزء من الميتة، فهذا الطيب تجد ريحه ينتشر في المكان، وعينه باقية لم تنتقل، فالرائحة لها نفاد كما هو معلوم.

ومع كونه طهوراً إلا أن التنزه عنه أفضل متى وجد غيره؛ لأن الماء قد لا يسلم من تلوثه ببعض الميكروبات التي قد تضر بعض الناس.

---

[٧] أحكام الطهارة، ج١ ص ٦٨، ٧٥، للشيخ دبيان الدبيان.

[٨] أحكام الطهارة، ج١ ص ٧٨، للشيخ دبيان الدبيان.

[٩] أحكام الطهارة، ج١ ص ٨١ : ١٣٢، للشيخ دبيان الدبيان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا خاص بالرائحة فقط ، أما إن تغير طعمه ولونه فإنه ينجس ؛ لأنه لا يمكن أن يتغير بمجرد مجاورة ، بل لا بد وأن يكون قد وقع شيء من النجاسة فيه [١٠].

حكم التطهر بالماء المتغير بمخالطة النجاسة

إذا وقعت في الماء نجاسة ، فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه تنجس ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، جارياً كان أو غير جار ؛ لأن استعمال الماء المتغير بالنجاسة استعمال للنجاسة نفسها [١١].

حكم التطهر بالماء المستعمل

كل استعمال للماء لا يسلبه الطهورية ، فالماء المستعمل في طهارة واجبة ، أو في طهارة مستحبة ، أو استعمل للتبرد ، أو غمس القائم من النوم يده فيه ، فذلك كله لا يخرجه عن كونه طهور ؛ لأنه باق على أصل خلقته ، يصدق عليه اسم ماء بلا قيد [١٢].

حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء بعد الاستيقاظ من النوم

يستحب لمن قام من النوم أن يغسل يديه ثلاث مرات قبل أن يغمسها في الإناء ؛ فعن أبي هريرة ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدُكم من نومِهِ ، فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاثًا . فإنه لا يَدْرِي أين باتت يدُه). [صحيح مسلم / ٢٧٨] ، فالأمر معلل بكونه لا يدري ، والوجوب إنما يتعلق بالعلم وليس بالشك .

واستحباب غسل اليد لمن استيقظ من النوم قبل أن يغمسهما بالماء ، عام لكل من استنجى بالماء أو بالأحجار ، عليه سراويل أم لا .

ولا فرق بين نوم الليل ونوم النهار ، فقوله : (إذا استيقظ أحدكم من نومه) فكلمة (نومه) نكرة مضافة ، فتعم ، فيشمل نوم الليل ونوم النهار [١٣].

الماء المستعمل في إزالة النجاسة

---

[١٠] أحكام الطهارة ، ج١ ص ١٣٣: ١٣٦ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[١١] أحكام الطهارة ، ج١ ص ١٣٧: ١٣٩ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[١٢] أحكام الطهارة ، ج١ ص ١٧٤ ، ١٨٧ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[١٣] أحكام الطهارة ، ج١ ص ١٨٨: ١٩٩ ، للشيخ دبيان الدبيان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وغسالة النجاسة إن تغيرت بالنجاسة فهي نجسة ، وإن لم تتغير فالماء طهور ؛ لأنه باقياً على أصل خلقته ، وعن أنس بن مالك ﷺ ، أن أعرابيًا بالَ في المسجدِ، فقاموا إليه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : (لا تُزْرِمُوه) . ثم دَعا بدَلوٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه . [صحيح البخاري / ٦٠٢٥]، وجه الاستدلال: أن الماء الذي غسل به بول الأعرابي لو كان نجساً لم يقض النبي ﷺ بطهارة ذلك المحل ، ولأمر أن يصب عليه الماء ثانية وثالثة، فصح أن المغسول به النجاسة طاهر مطهر [١٤].

حكم وضوء الرجال والنساء جميعاً إذا كانوا من المحارم

لا خلاف بين العلماء على جواز وضوء الرجال جميعاً من إناء واحد ، ووضوء النساء جميعاً من إناء واحد ، ووضوء الرجال والنساء جميعاً إن كان الرجال من المحارم ؛ فعن ابن عباس ﷺ ، أنَّ النبيَّ ﷺ وميمونةَ ، كانا يغتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ . [صحيح البخاري / ٢٥٣] [١٥].

حكم الوضوء بفضل المرأة أو بفضل الرجل

ويجوز للرجل الوضوء بفضل المرأة ، ويجوز للمرأة الوضوء بفضل الرجل ؛ لأن الأصل في الماء أنه طهور ، ولا ينتقل عنه إلى غيره إلا بدليل صحيح صريح سالم من النزاع [١٦].

حكم التطهر بالماء إذا كان مشكوكاً فيه

إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته ، بنى على الأصل وهو طهارة الماء إلى أن يتيقن النجاسة ، وإذا تيقن نجاسة الماء وشك في طهارته ، بنى على الأصل وهو نجاسة الماء إلى ان يتيقن الطهارة ؛ وذلك لقاعدة اليقين لا يزول بالشك [١٧].

إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس

[١٤] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢٠٩: ٢١٨ ، للشيخ دبيان الدبيان.
[١٥] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢١٩: ٢٢٠ ، للشيخ دبيان الدبيان.
[١٦] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢٢٢: ٢٣٩ ، للشيخ دبيان الدبيان.
[١٧] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢٤٠: ٢٤٨ ، للشيخ دبيان الدبيان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس ، فإن توضأ بأحدهما لم يؤد الصلاة بطهارة متيقنة ؛ لاحتمال أن يكون الماء نجساً ، وإذا توضأ بكل واحد منها وصلى لزمته صلاتان للظهر مثلاً ، وهو خلاف الأصول ، فوجب العدول للتيمم [١٨].

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة كالحرير

يتحرى ويصلي في الثوب الذي يغلب على ظنه طهارته ؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن / ١٦] [١٩].

الإخبار بنجاسة الماء

إذا كان الماء غير متغير ، وأخبر بالنجاسة ، فلا يقبل هذا الخبر ؛ لأن الأصل الطهارة ، أما لو كان الماء متغيراً ، وأخبره الثقة بنجاسة الماء ، وبين سبب النجاسة ، وكان السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته ؛ لأن خبر الواحد العدل في مثل هذه الاشياء مقبول ، وليس هذا من باب الشهادة ، وإنما هو من باب الخبر، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة ، ولا بين الأعمى والبصير ، وكذلك يقبل خبر الصبي المميز ؛ لأنه تصح إمامته وهو مؤتمن على شروط الصلاة وواجباتها ، فبالتالي يقبل خبره عن نجاسة الماء ، أما الفاسق فيقبل خبره بنجاسة الماء إذا ظهرت دلالة على صدقه ؛ قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات / ٦]، أما الكافر والمجنون والصبي الذي لا يميز ، فلا يقبل خبرهم في النجاسة [٢٠].

حكم السؤال عن طهارة الماء

إذا شك الإنسان في طهورية الماء ، فلا يجب عليه أن يسأل هل الماء طهور أم نجس ؛ لأن الاصل في الماء الطهارة ، فيجب عليه استصحاب الأصل حتي يثبت العكس [٢١].

حكم الماء إذا لاقته النجاسة فلم تغيره

---

[١٨] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢٤٩: ٢٥٤ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[١٩] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢٦٠: ٢٦٣ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٢٠] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢٦٤: ٢٧٣ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٢١] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢٧٤: ٢٧٥ ، للشيخ دبيان الدبيان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا وقع في الماء قل أو كثر نجاسة فلم تغير لونه أو طعمه أو رائحته فهو طاهر ؛ لأنه مازال على خلقته التي خلقه الله ﷻ عيها ، أما إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة فهو نجس ؛ وذلك بالإجماع ، ولأن الماء المتغير بالنجاسة إذا استعمل فقد استعملت النجاسة ، لظهور أثرها في الماء[٢٢].

حكم التطهر بماء البئر المجاورة للمقبرة

ما دام لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر ؛ لأن الأصل في الماء الطهارة [٢٣].

الوضوء من بئر ثمود

ماء بئر ثمود طهور ، وليس بنجس ، ولكن لا يتوضأ منه الإنسان ؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن يهريقوا ما استقوا من بئرها ؛ لأنه ماء سخط وغضب ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ الناسَ نزلوا مع رسولِ اللهِ ﷺ أرضَ ثمودَ ، الحِجْرَ ، فاستقوا من بئرها واعتجنوا بهِ ، فأمرهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يُهريقوا ما استُقوا من بئرها ، وأن يَعلفوا الإبلَ العجينَ ، وأمرهم أن يَستقوا من البئرِ التي كانت تَرِدُهَا الناقةُ . [صحيح البخاري / ٣٣٧٩]، ولو تطهر الإنسان منها ارتفع حدثه [٢٤].

المائع غير الماء إذا خالطته نجاسة

والمائع كالماء لا ينجس إلا بالتغير ، بأن يظهر أثر للنجاسة في لونه أو طعمه أو ريحه ؛ فعن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها : أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن فأرَةٍ سقطتْ في سَمْنٍ ، فقال : ألْقوها وما حولها فاطرَحوهُ ، وكلوا سَمْنَكُمْ . [صحيح البخاري / ٢٣٥] [٢٥].

الماء المسخن بنجاسة

وهو طهور بلا كراهة ؛ لأن النجاسة لم تخالطه ولم تغيره ، ولو وقع فيه دخان النجاسة ، فإنه لا ينجس الماء ؛ لأن الروث النجس إذا تحول إلى دخان أصبح له حكم الدخان ، والدخان كله طاهر

---

[٢٢] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٢٧٨: ٣٠٩ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٢٣] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣١٠ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٢٤] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣١١ : ٣١٣ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٢٥] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣٢٢ : ٣٢٣ ، للشيخ دبيان الدبيان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

، ولو صعدت أجزاء لطيفة مع الدخان فوقعت في الماء فإنها لا تنجس الماء ، لأن هذه الأجزاء اللطيفة قد تحولت إلى رماد ؛ فيكون لها حكم الرماد وهو الطهارة [٢٦].

الماء المسخن بالشمس

الماء المسخن بالشمس طهور لا يكره التطهر به ؛ لعدم وجود دليل يمنع منه [٢٧].

تطهير الماء المتنجس

متى زال تغير الماء على أي وجه ، قليلاً كان أو كثيراً ، حتى لو كان عن طريق المعالجة كالتقطير مثلاً فإنه يطهر ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولا علة للتنجس إلا لكونه متغيراً بالنجاسة وقد زال [٢٨].

باب: أحكام الآنية

ومناسبة ذكر الآنية في كتاب الطهارة ، هو أن بعض الأواني نجسة، كالأواني المصنوعة من جلود الميتة، وأواني بعض الكفار ممن يستعملون النجاسات ، وقد يتطهر منها المسلم، فلا يصح تطهره ؛ إذا تسببت تلك الأواني بنجاسة الماء [٢٩].

استخدام الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة

يجوز الأكل والشرب والاستعمال في الأواني الثمينة ، كالياقوت ، والبلور ، والعقيق من غير الذهب والفضة ؛ لأن الأصل في الأشياء هي الإباحة ، قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة / ٢٩] ، وذلك مالم يصل إلى حد الإسراف فإنه لا يجوز ؛ قال الله ﷻ : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف / ٣١] [٣٠].

حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

---

[٢٦] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣٢٤ : ٣٢٧ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٢٧] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣٣٠ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٢٨] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣٤١ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٢٩] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣٤٢، للشيخ دبيان الدبيان.

[٣٠] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣٤٣ : ٣٤٨ ، للشيخ دبيان الدبيان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؛ فعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : (لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ ، ولا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ ، ولا تأكلوا في صِحافِهَا ، فإنَّها لهم في الدنيا ولنا في الآخرةِ) .[صحيح البخاري / ٥٤٢٦] [٣١].

حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ، كالإدهان ، والإكتحال ، والتطيب ، والوضوء ، واتخاذ الأقلام ، وأدوات المكتب ونحوها ، فقيل يحرم ؛ لأن جميع أنواع الاستعمال هو كالأكل والشرب بها محرم ، فالأكل والشرب نوع من أنواع الاستعمال ، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص ؛ لأنه خرج مخرج الغالب .

وقيل الاستعمال في غير الأكل والشرب غير محرم ؛ لما رواه عثمان بن عبدالله بن موهب ﷺ قال : أرسلني أهلي إلى أُمِّ سلمةَ بقدحٍ من ماءٍ - وقبض إسرائيلُ ثلاثَ أصابعَ - من فضةٍ ، فيه شعرٌ من شعرِ النبيِّ ﷺ ، وكان إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعث إليها مِخْضَبَه، فاطلعتُ في الجُلجُلِ، فرأيتُ شعراتٍ حُمرًا.[صحيح البخاري / ٥٨٩٦] ، والأحوط ترك استعمال آنية الذهب والفضة [٣٢].

حكم الطهارة من آنية الذهب والفضة

تصح الطهارة مع الإثم ؛ لأن النهي لم يكن عائداً للوضوء ، وإنما هو لأمر خارج عنه [٣٣].

حكم اقتناء أواني الذهب والفضة

الفرق بن الاقتناء والاستعمال : هو أن الاستعمال يعني التلبس بالانتفاع ، بينما الاتخاذ يعني أن يقتنيه دون أن ينتفع به ، كأن يقتنيه للتمول .

ولا يحرم اقتناءه للتمول ؛ فقد ثبت أن الصحابي حذيفة ﷺ اقتنى الأنية مع كونه يرى تحريم الشرب فيها ، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عندَ حذَيفَةَ ، فاستَسْقَى فسقاهُ مجُوسِيٌّ ، فلمَّا وضع القدَحَ في يدهِ رماهُ بهِ وقال : لولا أنِّي نهَيْتُهُ غيرَ مرةٍ ولا مرتينِ ، كأنَّه يقولُ : لم أفعلْ هذا ،

[٣١] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣٤٩ : ٣٥٠ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٣٢] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣٥٨ : ٣٦٨ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٣٣] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣٧٤ ، للشيخ دبيان الدبيان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : (لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ ، ولا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ ، ولا تأكلوا في صِحافِهَا ، فإنَّها لهم في الدنيا ولنا في الآخرةِ) . [صحيح البخاري / ٥٤٢٦] [٣٤].

حكم تضبيب الأواني بالذهب والفضة

تعريفُ الضبَّة : هي قطعةٌ أو شريطٌ يُجمَعُ بها بين طرفَيِ المنكَسِرِ مِن الإناءِ.

ويجوز تضبيب الإناء بالضبة اليسيرة من الفضة لحاجة ؛ فعن أنس بن مالك ﷺ أنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكسرَ ، فاتخذَ مكان الشَّعْبِ سلسلةً من فضةٍ . قال عاصمٌ : رأيتُ القَدَحَ وشربتُ فيهِ .[صحيح البخاري / ٣١٠٩] . ولأن الرسول ﷺ إنما نهى عن الشرب في آنية الفضة ، ولا يقال للإناء إذا ضبب بالفضة ، إنه إناء من فضة ، فلا يدخل في النهي.

وكذلك يجوز التضبيب بالذهب ؛ لأن المحرم هو آنية الذهب والفضة ، والمضبب بالذهب ليس إناء من ذهب ، فلم يقع عليه النهي ، والأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع ، والأولى اجتناب ذلك ، خروج من الخلاف ، حيث ذهب بعض أهل العلم ، لعد جواز التضبيب بالذهب .

ومعنى الحاجة: أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به ، وإن كان غيره يقوم مقامه [٣٥].

آنية الكفار

ويكره استعمال آنية الكفار التي استعملوها قبل غسلها ، ما لم يعلم نجاستها ؛ فعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قُلتُ يا نبيَّ اللهِ، إنا بأرضِ قَومٍ أهلِ الكتابِ، أفنَأكُلُ في آنِيَتِهِم ؟ وبأرضِ صَيدٍ، أَصيدُ بقَوسي، وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّمٍ وبكلبي المُعَلَّمِ، فما يَصلُحُ لي ؟ قال : (أمَّا ما ذَكَرتَ من أهلِ الكتابِ : فإن وَجَدتُم غيرَها فلا تأكُلوا فيها، وإن لم تجِدوا فاغسِلوها وكُلوا فيها . وما صِدتَ بقَوسِك فذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، وما صِدتَ بكلبِك المُعَلَّمِ فذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، وما صِدتَ بكلبِك غيرِ مُعَلَّمٍ فأَدرَكتَ ذَكاتَه فكُلْ) . [صحيح البخاري / ٥٤٧٨] [٣٦].

الأواني المتخذة من جلود الميتة

---

[٣٤] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣٧٥ : ٣٧٨ ، للشيخ دبيان الدبيان.

[٣٥] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٣٩٠ : ٤٠١ ، للشيخ دبيان الدبيان. موقع الدرر السنية ، الموسوعة الفقهية .

[٣٦] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٤٠٢ : ٤٠٤ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجلد الميتة متنجس ، وليس نجساً ، وطهارته بقطع تلك الرطوبات عنها ، وقطع تلك الرطوبات بأي طريقة يصيرها طاهرة ، سواءً بالدباغ أو بدون دباغ ، حتى لوكان جلد كلب وخنزير؛ فالنجاسة إذا زالت بأي مزيل فقد زال حكمها ، فعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ). [صحيح مسلم / ٣٦٦]

ويجوز الانتفاع بجلود الميتة ولو لم تدبغ ؛ فعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: وجَد النبيُّ ﷺ شاةً ميتةً، أُعطِيَتْها مَولاةٌ لميمونةَ من الصدقةِ، قال النبيُّ ﷺ : (هلَّا انتفعتُم بجلدِها) . قالوا : إنها ميتةٌ ؟ قال : (إنما حرُم أكلُها) . [صحيح البخاري / ١٤٩٢] فالنص جاء في تحريم الميتة في الأكل خاصة ، ولم يشترط الدباغ ، ولو كان الدباغ شرطًا لذكر ، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه ، لا لكونه شرطًا في الحل .

وذهب بعض أهل العلم ، إلى أن الدباغ لا يطهر إلا ما تطهره الذكاة ؛ لأن الرسول ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه ؛ لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه ، وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة ، وهذا هو الأحوط والله أعلم .

أما جلد الإنسان ، فلا يجوز الانتفاع به ؛ لحرمة الإنسان [٣٧].

تعريف الدِّباغة

والدباغة هي : معالجة الجلود بمنظفات ومطهرات ليزول ما بها من نتن وفساد ورطوبة ، وكان يستعملون لذلك القَرَظ [ورق شجر السَلَم] ، والعَفْص ، والشَّب [نبت طيب الرائحة] ، وقشور الرمان .

وفي العصر الحديث يتم دباغة الجلود في المصانع الكبرى بواسطة بعض المواد الكيماوية التي تنقي الجلد وهي تؤدي الغاية نفسها ، فالدباغة تحصل بأي شيء يزيل النتن والخبث عن الجلد [٣٨].

الآنية المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها

[٣٧] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٤١٤ : ٤٥٢ .

[٣٨] موقع الإسلام سؤال وجواب ، رقم السؤال ٢٢١٧٥٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والعظام كلها طاهرة ؛ لأن علة نجاسة الميتة ، إنما هو لاحتباس الدم فيها ، والعظم ليس فيه دم أصلاً .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز اتخاذ الآنية من عظام الميتة ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ .[المائدة / ٣] والعظم جزء من الميتة ، وهو الأحوط ، والله أعلم .

أما الآنية المتخذة من عظم الآدمي فلا يجوز استخدامها ، ولو من كافر ؛ لكرامة المؤمن ، وتحريم المثلة في الكافر [٣٩].

الآنية المتخذة من شعر الميتة ووبرها وصوفها

وشعر الميتة طاهر بما فيه شعر الكلب والخنزير ؛ لأن الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة طاهر ، فكذلك الشعر المأخوذ من الحيوان بعد الموت طاهر [٤٠].

باب: أحكام الوضوء

وقدمت دراسة أحكام الطهارة من الحدث الأصغر ، على أحكام الطهارة من الأحدث الأكبر ، لأن الله قدمها على الطهارة الكبرى ؛ قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ ﴾ .[المائدة / ٦] [٤١].

الوضوء كان في شريعة من قبلنا

فعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رجلٌ في بني إسرائيلَ يقالُ له جُرَيجٌ يُصَلِّي، فجاءته أمُّه فدَعَتْه فأبى أن يُجيبَها، فقال: أجيبُها أو أصلِّي؟ ثم أتَتْه فقالت: اللَّهُمَّ لا تُمِتْه حتى تريَه المُومِسات، وكان جُريجٌ في صَومعَتِه، فقالت امرأةٌ: لأفتنَنَّ جُريجًا، فتعرَّضَت له، فكلَّمَتْه فأبى، فأتتْ راعيًا فأمكَنَتْه من نفسِها، فولَدَت غلامًا، فقالت: هو مِن جُريج، فأتَوه وكَسروا صومَعَتَه فأنزلوه وسبُّوه، فتوضَّأَ وصلَّى، ثم أتى الغلامَ، فقال: من أبوك يا غلامُ؟ قال: الراعي. [صحيح البخاري / ٢٤٨٢] [٤٢].

---

[٣٩] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٤٥٣ : ٤٥٩ .

[٤٠] أحكام الطهارة ، ج١ ص ٤٦٠ : ٤٦٩ .

[٤١] أحكام الطهارة ، ج٢ ص٣ .

[٤٢] صفة وضوء النبي ﷺ ، ص ٢٣ ، للشيخ عبد العزيز الطريفي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تاريخُ تشريع الوُضوءِ

وقد كان تشريعه في مكة ؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: دخلت فاطمة على رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال : (يا بنية ، ما يبكيك؟) قالت : يا أبت مالي لا أبكي وهؤلاء الملأ من قريش في الحجر يتعاقدون باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى لو قد رأوك لقاموا إليك فيقتلونك وليس منهم رجل إلا وقد عرف نصيبه من دمك . فقال : (يا بنية ، أئتني بوضوء) فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى المسجد .[المستدرك للحاكم / ٥٨٣] [٤٣].

تعريف الوضوء

والوضوء لغة: من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ، والوُضُوء بالضم: الفعل ، والوَضوء بالفتح: هو الماء المعد له.

أما الوضوء اصطلاحاً: هو غسل ومسح لأعضاء مخصوصة [٤٤].

فضل الوضوء

فعن عَمرو بنُ عبسةَ السُّلَميُّ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما منكم رجلٌ يقربُ وضوءَه فيتمضمضُ ويستنشقُ فينتثِرُ إلا خرَّتْ خطايا وجهِه وفيه وخياشيمُه . ثم إذا غسل وجهَه كما أمره اللهُ إلا خرَّت خطايا وجهِه من أطرافِ لِحيتِه مع الماءِ . ثم يغسل يدَيه إلى المَرفِقَين إلا خرَّتْ خطايا يدَيه من أناملِه مع الماءِ . ثم يمسح رأسَه إلا خرَّتْ خطايا رأسِه من أطرافِ شعرِه مع الماءِ . ثم يغسل قدمَيه إلى الكعبَين إلا خرَّت خطايا رجلَيه من أناملِه مع الماءِ) [صحيح مسلم / ٨٣٢].

حكم الوضوء

يختلف حكم الوضوء من عبادة لأخرى ، فقد يكون واجباً ، وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون محرماً.

---

[٤٣] صفة وضوء النبي ﷺ ، ص ٢٢ ،للشيخ عبد العزيز الطريفي .

[٤٤] أحكام الطهارة ، ج٢ ص ١٣ : ١٤ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال الوضوء الواجب: يجب على المحدث إذا أراد الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأَ) [صحيح البخاري / ٦٩٥٤].

مثال الوضوء المندوب: الوضوء للنوم ؛ فعن البراء بن عازب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيتَ مضجعكَ ، فتوضأ وضوءَكَ للصلاةِ ، ثم اضطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ، ثم قل: اللَّهُمَّ أسلمتُ وجهي إليك ...) [صحيح البخاري / ٢٤٧].

مثال الوضوء المكروه: إذا جدد الوضوء بعد فراغه منه ، وقبل استعماله بعبادة مشروعة ؛ لأنه لم يجدد الوضوء بعد فراغه مباشرة من الوضوء الأول.

مثال الوضوء المحرم: الوضوء بالماء المغصوب ؛ لأنه تعدي على مال الغير [٤٥].

شروط الوضوء

للوضوء شروط وجوب وصحة معاً ، وشروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط.

فشروط الوجوب: هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة ، فإذا عدمت لم تجب الطهارة.

أما شروط الصحة: فهي ما لا تصح الطهارة إلا بها، فإذا عدمت لم تصح الطهارة.

الشرط الأول: الإسلام، وهو شرط للصحة لا للوجوب ، والدليل على أن الإسلام شرط للصحة في جميع العبادات ؛ قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ . [التوبة / ٥٤]

والدليل على أن الإسلام ليس شرط للوجوب ، وأن الكافر مخاطب بجميع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ قول الله ﷻ: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ؛ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ؛ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ؛ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ؛ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ؛ ﴾ [سورة المدثر]، فالكافر مخاطب بالأوامر والنواهي، وإيجاب الشيء عليه لا يلزم منه صحته لو فعله ؛ لأن المانع من قبله هو ، وليس من قبل الشرع .

[٤٥] أحكام الطهارة ، ج٢ ص ٢٢ : ٣٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرط الثاني: التكليف، والمكلف هو البالغ العاقل.

فالبلوغ شرط للوجوب، وأما المميز فيصح منه الوضوء، ولا يجب عليه.

وتعريف التمييز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن معين، بل يختلف باختلاف الناس، ولكن في الغالب يكون التمييز عند بلوغ الطفل سبع سنوات.

والعقل شرط للصحة والوجوب، فلا يصح وضوء مجنون، ولا غير مميز؛ لأنه ليس لهما نية، ولا يجب عليهما؛ لأن من شرط الوجوب التكليف، وهما غير مكلفين، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ وعن الغلامِ حتَّى يحتلِمَ وعن المجنونِ حتَّى يُفيقَ) [صحيح ابن حبان / ١٤٢].

الشرط الثالث: ارتفاع دم الحيض والنفاس: وهو شرط للصحة والوجوب، فلو توضأت المرأة وهي حائض أو نفساء لم يرتفع حدثها؛ لأن الصلاة لا تجب على الحائض، فمن باب أولى ألا تجب عليها وسيلتها وهي الوضوء، قال الإمام النووي رحمه الله: إذا قصدت الطهارة تعبداً مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا.

الشرط الرابع: طهورية الماء، فكل ماء يصح الوضوء به إلا ماء تغير بنجاسة، أو تغير بطاهر أزال عنه اسم الماء كالشاي والمرق.

الشرط الخامس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، وهو شرط للصحة، فيجب إزالة ما يمنع من وصول الماء على أعضاء الوضوء من دهن جامد أو شمع ونحوهما؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء، الوجه واليدين والرجلين إذا كانتا مكشوفتين، ولا يضر الوسخ اليسير تحت الأظفار وفي شقوق الرجلين، فلا يجب على المغتسل أن يستيقن دخول الماء في كل شق منها، وأن ينقّب فيه ويتفحّصه، ومثله كل يسير على أي عضو كان، كدم وعجين وحليب، ؛ لأن اليسير معفو عنه.

وقشرة الدم التي تكون على الجروح، حكمها حكم الجلد؛ لأنها متصلة بالبدن، فيكفي أن تغسل ظاهرها، ولا تجب إزالتها، وكذا لو تَرَاكُمُ الْوَسَخِ عَلَى الْعُضْوِ فإنه لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ؛

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأنه صَارَ جُزْءًا مِنْ الْبَدَنِ ، إذْ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ عَنْهُ ، وَالْمُرَادُ بِصَيْرُورَتِهِ كَالْجُزْءِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، وسواءً كان في الوضوء أو في الغسل .

الشرط السادس: قيام الحدث ، وهذا شرط وجوب ، فمن لم يكن محدثاً لم يجب عليه الوضوء ؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ عِندَ كلِّ صلاةٍ . قلتُ : كيف كنتُم تصنعونَ ؟ قال : يُجْزِئُ أحدَنا الوُضُوءُ ما لم يُحْدِثْ. [صحيح البخاري / ٢١٤]

الشرط السابع: النية ، وهي شرط لصحة الطهارة ؛ فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبُها، أو إلى امرأةٍ ينكحها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه) . [صحيح البخاري / ١]

ومحل النية القلب ، ولا يشرع التلفظ بالنية ؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه تلفظ بالنية ، والأصل في العبادات المنع حتى يثبت الدليل.

وتعريف النية لغة: هي القصد والعزم والإرادة .

أما تعريف النية في اصطلاح الفقهاء: فهي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله ﷻ.

والحكمة من مشروعية النية تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز ما كان لله ﷻ عما كان لغيره ، وكذلك تمييز العبادات بعضها عن بعض ، فهذه فريضة وهذه نافلة.

وللنية شروط:

الأول: الإسلام ، فلو توضأ الكافر أو اغتسل لم يصحا منه؛ لأنه ليس من أهل العبادة ، قال الله ﷻ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان / ٢٣].

الثاني: التمييز ، فلا تصح النية من صغير ولا مجنون ؛ لعدم صحة القصد منهم.

الثالث: عدم الإتيان بما ينافي النية حتى يفرغ من وضوئه ، فإذا أتى الرجل بمناف للنية بأن أتى بما يقطعها أو يبطلها ، كما لو نقل نية الوضوء في أثنائه من نية القربة إلى نية التبرد فقط ، أو ارتد أثناء الوضوء فإن الوضوء يبطل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرابع: أن تكون النية مقارنة للمنوي أو متقدمة بشيء يسير ، والمراد بالمقارنة ألا يوجد فاصل بين النية وبين المنوي ، بحيث ينوي العبد الطاعة ، ثم يدخل فيها مباشرة ، أما لو نوى حال التلبس بالعبادة فهذا لا يجوز ، لأنه في هذه الحال سوف يكون هناك جزء من العبادة ولو يسير عارياً من النية.

الخامس: أن يكون جازماً بالنية ، فلا يصح تعليق النية بكلمة إن شاء الله ، إلا إن قصد بكلمة إن شاء الله تعالى التبرك أو الاستعانة ، ولو عزم أن يقطعها فيما بعد أو تردَّد ، هل يقطعها أم لا ، فإنها لا تبطل .

ويكفي في صفة النية ، أن ينوي الوضوء ؛ لأن نية طهارة الوضوء المطلق ، تنصرف إلى الوضوء الشرعي المعهود .

ولو نوى بطهارته أمرين معاً أحدهما مشروع ، والآخر مباح ، كما لو نوى رفع الحدث ، وما لا تشرع له النية كالتبرد والتنظف ، فإن حدثه يرتفع ؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا۝١٢ ﴾ [سورة نوح] ، فلو نوى الإنسان هذه الأمور مع نية طلب المغفرة لم يكن ذلك قادحاً في نيته .

والحدث شيء واحد وإن تعددت أسبابه ، فلا يقال : لو بال وتغوط ونام فعليه ثلاثة أحداث ، بل يقال: عليه حدث واحد من أسباب متعددة ؛ لأنه لم يكن معروفاً عند السلف أمر المتطهر باستحضار نية رفع الأحداث عند الطهارة.

ولو كان عليه حدثان، حدث من بول وحدث من نوم ، فنوى رفع أحدهما على ألا يرتفع الآخر، ارتفع حدثه ؛ لأن الحدث وصف واحد ، وإن تعددت أسبابه[٤٦].

سنن الوضوء

أولاً: السواك ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (لولا أن أشقَّ علَى أمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ معَ الوضوءِ) [صحيح ابن خزيمة / ١٤٠]، واختلف العلماء في موضعه ، والأظهرُ: أن يكون

[٤٦] أحكام الطهارة ، ج٢ ص ٣٩ : ١٢٨ . موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ١١٢٩٧٣ ، ورقم ٢٨٢٠٩٦ ، ورقم ٢٨٣٠٨٣ . شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢ ص ٦٠٥، ٦٠٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السواك قبل الوضوء ؛ فعن علي ﷺ قال : (إذا قام أحدكم من الليل ، فليستك ، فإن الرجل إذا قام من الليل ، فتسوك ، ثم توضأ ، ثم قام إلى الصلاة ؛ جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه . [المصنف لابن أبي شيبة / ١٨٠٩]

الثاني: غسل الكفين ثلاثاً في ابتداء الوضوء ؛ لما رواه حمرانَ مولى عثمانَ بنِ عفانَ: أنه رأى عثمانَ بنَ عفانَ ﷺ : دعا بإناءٍ فأفرغَ على كفيْه ثلاثَ مرارٍ فغسلَهما ، ثم أدخلَ يمينَه في الإناءِ فمضمضَ واستنشقَ ، ثم غسلَ وجهَه ثلاثًا ، ويديْه إلى المرفقين ثلاثَ مرارٍ ، ثم مسحَ برأسِه ، ثم غسل رجليْه ثلاثَ مرارٍ إلى الكعبينِ ، ثم قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : (من توضأَ نحو وُضوئِي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه).[صحيح البخاري / ١٥٩]، وسواءً كان بعد القيام من نوم الليل أو لم يكن بعد القيام من نوم اليل ، وسواءً توضأ من نهر أو من إناء ؛ لأن اليدان هما آلة الوضوء ، وبهما يتم تطهير سائر الأعضاء ، فكانت الحكمة أن يبدأ بتنظيف آلة الوضوء قبل الوضوء ، وقبل إدخالهما في الإناء ، وقبل أن ينقل الماء إلى فمه .

ويستحب غسل الكفَّيْن بعد الاستيقاظ من النوم لمن اراد غمس كفيه بالماء ولو لم يرد الوضوء ، كمن يريد أن يشرب بكفه أو أن يتناول مائعاً بكفه ، فإن المقصود متقارب ، وهو تنقية الكف مما لَحِقَها وتنزيه المطعوم من تلوث اليد وتنزيه البدن وخاصة الجوف من أن يصله قذرٌ أو نجسٌ ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استيقظ أحدُكم من نومِه فليغسل يدَه قبل أن يُدخِلَها في وضوئِه، فإن أحدَكم لا يدري أين باتت يدَه) [صحيح البخاري / ١٦٢].

ومن غسل كفَّيْه عندَ الاستيقاظِ من النومِ فلا يتركُ غسْلَهما عند الوُضوءِ ، فإنَّه إذا أراد الوُضوءَ بعدَ ذلك غَسَلَهما ثلاثاً سُنَّةً للوُضوءِ ، ما لم يكُنِ الفصْلُ قصيراً بينَ غَسْلِ الكفَّيْن من النومِ وبينَ إرادةِ الوُضوءِ ، بحيث لم تجفَّ الكفَّان.

ويغسل كفه إلى الكوع ، والكوع هو أصلُ أطولِ عظْمٍ من الإبهامِ ، وسُمِّي به مفصلُ الكفِّ.

الثالث: المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛ فعن عمرو بن يحي المازني ، عن أبيه ، أن رجلًا قال لِعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ﷺ، وهوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى: أتَسْتَطيعُ أنْ تُرِيَني كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ ؟ فقال عبد الله بن زيد ﷺ : نعم، فدعا بماءٍ، فأفرغَ على يديهِ فغسلَ مرتينِ، ثم مضمضَ واستنثرَ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثلاثًا، ثم غسلَ وجههُ ثلاثًا، ثم غسل يديهِ مرتينِ مرتينِ إلى المرْفَقَين، ثم مسحَ رأسهُ بيديهِ، فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدأ بمُقَدَّمِ رأسهِ حتى ذهبَ بهما إلى قفاهُ، ثم ردَّهُما إلى المكانِ الذي بدأ منهُ، ثم غسل رِجلَيهِ .[صحيح البخاري / ١٨٥]، ودليل عدم وجوبهما ، أن آية المائدة في الوضوء ليس فيها ذكر للمضمضة والاستنشاق ، قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ .[المائدة / ٦]

ويستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ؛ لقول رسول الله ﷺ: (وبالغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائمًا) [سنن أبي داود /١٤٢]، والمبالغة في الاستنشاق: يكون بجذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف كله أو أكثره بقدْرٍ لا يصلُ إلى الجوفِ ، أما المبالغة في المضمضة فلم يرد فيها نص.

ولم يثبت في صفة المضمضة نص ، لكن استحب العلماء في المضمضة إدخالُ قدْرٍ كافٍ من الماءِ إلى الفمِ ، ثم يُدَارُ في الفمِ أعلاه وأسفلَه ، ويمينَه وشِمالَه وبين الأسنان واللثة ، ثم مَجِّهِ ؛ وهذا فيه تنظيف للفم مما يبقى فيه من بقايا الطعام وغير ذلك .

ولا يستحب الاستعانة بالإصبع عندَ المضمضةِ والاستنشاقِ، وذلك بإدخالِها لمزيدِ تَطهُّرٍ ؛ لأنه لم يثبت في ذلك نص.

والاستنثار: هو نثْرُ الماءِ وإخراجُه بعدَ استنشاقِه ، سواءٌ فعل ذلك بهواءِ الأنفِ أو باليدِ ، واستحب العلماء أن يكون الاستنثار باليد اليسر ؛ لأنه إزالة للأوساخ ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت يد رسول اللهِ ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى .[سنن أبي داود / ٣٣]

ويستحب الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات ، يتمضمض ويستنشق من كل غرفة ؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق ، ولو فصل بين المضمضة والاستنشاق أجزئ ذلك.

ويستحب لمن استيقظ من نومِه أنْ يستنثِرَ ثلاثاً ، ولو لم يرد الوضوء ، وإن أراد الوضوء أجزأ عنه استنثاره الذي مع وُضوئِه ؛ فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إذا استيقظ أحدُكم من منامِه فليستنثرْ ثلاثَ مراتٍ . فإن الشيطانَ يبيتُ على خياشيمِه) [صحيح مسلم / ٢٣٨]، وسواءً كان النوم في الليل أو في النهار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرابع: ويستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين ؛ فعن لقيط بن صبرة ﷺ قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ أَخْبرني عن الوضوءِ قال: (أسبغِ الوضوءَ وخلِّلْ بين الأصابعِ وبالغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائمًا) [سنن أبي داود / ١٤٢]، وإذا لم يصل الماء إلى ما بين الاصابع بدون تخليل ، فحين إذ يجب التخليل لإيصال الماء إلى ما بين الأصابع.

ومعنى التخليل: هو إدخال الشيء في خلال الشيء .

وصفة تخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينهما ، وفي الرجلين يخلل بإحدى أصابع يديه بين أصابع رجليه ، وكيفما خلل بين الأصابع جاز ، وليس في ذلك دليل ثابت .

ومن كان يلبس خاتماً ، فإن تحقق وصول الماء إلى ما تحته استحب تحريكه ؛ وصار ذلك بمنزلة التخليل ، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته إلا بخلعه أو تحريكه وجب ذلك ؛ لأنه مأمور بغسل يده كلها ، وعن مُجَمِّع بن عَتَّاب عن أبيه قال : وَضَّأت علياً ، فحرّك خاتمه . [المصنف لابن أبي شيبة / ٤٢٤]

الخامس: تخليل اللحية ؛ فعن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ . [المصنف لابن أبي شيبة / ٩٩] ، وصفة تخليل اللحية ، بأن يُغَلْغِل بيده في أصول شعرها ؛ فعن عبد الله بن عُبيدِ بن عُمير ، أن أباه عُبيد بن عمير كان إذا توضأ غلغل أصابعه في أصول شعر الوجه ، يُغَلْغِلُها بين الشعر في أصوله ، يدلك بأصابعه البشرة . [تفسير الطبري / ج١ ص١٧٤] ، ولا يدوام على تخليل لحيته ؛ فعن الحسنِ ، أنه كان لا يُخَلِّلُ لحيتَه إذا توضَّأ . [تفسير الطبري / ج١ ص١٦٦] ، ولا يستحب غسل اللحية ؛ فعن ابن سيرين ، قال : ليس غَسْلُ اللحية من السنة . [تفسير الطبري / ج١ ص١٦٦]

السادس: مسح الأذنين ؛ فعن ابن عمر ﷺ قال: (الأُذنان من الرأس) [المصنف لعبد الرزاق / ٢٤]، ودليل عدم وجوبهما ؛ أنهما لم يذكرا في آية الوضوء ، وصفة مسح الأذنين يكون بمسح باطن الأذن بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين ؛ لفعل ابن عمر ﷺ ، أنه كان إذا توضأ أدخل الأصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه ، فمسح باطنهما ، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما.[المصنف لابن أبي شيبة / ١٧٣]، وتمسحان مرة واحدة ؛ لأن مسح الأذنين يذكر في صفة الوضوء مع الرأس فيأخذ حكمه في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العدد، ولا يشرع مسح الرأس أكثر من مرة ، ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد، وإنما يمسحان بماء الرأس.

السابع: التيامن في الوضوء ، وذلك بأن يغسل اليد اليمنى قبل اليد اليسرى وكذلك في الرجلين ؛ فعن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُه التيَمُّنُ في تَنَعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه، وفي شأنِه كلِّه .[صحيح البخاري / ١٦٨]

الثامن: الغسلة الثانية والثالثة لأعضاء الوضوء ما عدا الرأس ، فيستحب أن يتوضأ أحياناً مرة مرة ؛ لما رواه ابن عباس ﵄ قال: توضأَ النبيُّ ﷺ مرةً مرةً .[صحيح البخاري / ١٥٧]، ويستحب أن يتوضأ أحياناً مرتين مرتين ؛ لما رواه عبد الله بن زيد ﵁ : أن النبيَّ ﷺ توضأَ مرتين مرتين .[صحيح البخاري / ١٥٨]، ويستحب أن يتوضأ أحياناً ثلاثاً ثلاث ؛ لحديث وضوء عثمانَ بنِ عفانَ ﵁ السابق.

وأمَّا التفريق بينَ عددِ غسْلِ الأعضاءِ في الوضوءِ الواحدِ لأجلِ الإنقاءِ ، فلا حَرَجَ في ذلك ، كمَن يغسلُ بعضَ الأعضاءِ مرتين وبعضها مرة وبعضها ثلاثاً في وضوء واحد ؛ لحديث عبد الله بن زيد ﵁ السابق عندما سئل عن وضوء النبي ﷺ.

ومن لا يستطيع الإنقاء بالثلاثِ لشدَّةِ جفافِ أعضائِه أو لكِبَرِ جسمِه ، جازَ له الزيادةُ على الثلاثِ ؛ لأن الإسباغَ آكَدُ ، فيُغْتَفَرُ العددُ.

التاسع: الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه ؛ فعن أنس بن مالك ﵁ قال : كان النبيُّ ﷺ يَغسِلُ ، أو كان يَغتَسِلُ، بالصَّاعِ إلى خَمسَةِ أمدادٍ، ويتوضَّأُ بالمُدِّ . [صحيح البخاري / ٢٠١]، ولا تقدير للوضوء بحد لا يجوز النقص عنه أو الزيادة عليه ؛ لتعدد الروايات الصحيحة في تقدير مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله ﷺ ، إلا أنه كان متقارباً ، وتتَّفقُ الروايات على كونه قليلاً ، للتدليل على سنية الاقتصاد في الماء.

العاشر: دلك أعضاء الوضوء ؛ لأنه أبلغ في إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء ، فهو من إسباغ الوضوء ، فعن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا أدلُكم على ما يمحو اللهُ بهِ الخطايا ويرفعُ بهِ الدرجاتِ ؟ قالوا : بلى . يا رسولَ اللهِ ، قال إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ ، وكثرةُ الخطا إلى المساجِدِ . وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ . فذلكمْ الرباطُ) . [صحيح مسلم / ٢٥١] ، قال الإمام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النووي رحمه الله : (إسباغ الوضوء) : تمامه . و (المكاره) تكون بشدة البرد ، وألم الجسم ، ونحو ذلك . انتهى كلامه

والدليل على أنه غير واجب ، ما رواه عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالناسِ، فلما انفتل من صلاتِه، إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يصل مع القومِ، قال: ما مَنَعَك يا فلانُ، أن تصليَ مع القومِ؟ قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ، قال: عليك بالصعيدِ، فإنه يكفيك .. ثم لما حضر الماء .. أَعْطَى الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماءٍ، قال: اذهب فأفرِغْه عليك.[صحيح البخاري / ٣٤٤]، فالرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده، ولو كان الدلك شرطًا في الطهارة لأخبره النبي ﷺ بذلك.

الحادي عشر: قول الذكر الوارد بعد الفراغ من الوضوء ؛ فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانتْ علينا رعايةُ الإبلِ . فجاءتْ نوبتي . فروَّحتُها بعشيٍّ . فأدركتُ رسولَ اللهِ ﷺ قائمًا يحدثُ الناسَ . فأدركْتُ منْ قولِهِ ما منْ مسلمٍ يتوضأُ فيحسنُ وضوءَهُ . ثم يقوم فيصلّي ركعتَينِ . مُقبلٌ عليهما بقلبهِ ووجههِ . إلا وجبتْ لهُ الجنةُ قال فقلتُ : ما أجود هذهِ ! فإذا قائلٌ بين يديَّ يقول : التي قبلَها أجودُ . فنظرتُ فإذا عمرُ . قال : إني قد رأيتُكَ جئتَ آنفًا . قال ما منكمْ من أحدٍ يتوضأ فيبلغُ (أو فيُسبغُ) الوضوءَ ثم يقول : أشهدُ أن لاّ إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُ اللهِ ورسولُهُ، إلا فتحتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ، يدخلُ من أيّها شاءَ . وفي روايةٍ : فذكر مثلَهُ غيرَ أنهُ قال من توضأَ فقال : أشهدُ أن لاّ إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ .[صحيح مسلم / ٢٣٤]

ولا يرفع سبابته ، ولا يرفع بصره إلى السماء حال قول الذكر ؛ لعدم ورود الدليل في ذلك، والأذكار التي تقال عند غسل الأعضاء غير ثابته .

الثاني عشر: صلاة الركعتين بعد الوُضوءِ ، والخشوعُ فيهما ؛ لقول رسول اللهِ ﷺ : (من توضأَ نحو وُضوئِي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه) .[صحيح البخاري / ١٥٩] ، وإنما شرعت الركعتان بعد الوضوء ؛ لأن أظهر العبادات تلازماً مع الوُضوءِ : الصلاةُ ، فاستُحِبَّ الجمع بينهما ، ولم يشرع تخصيص ما دونهما من العبادات مع كل وضوء سوى الذكر الذي يعقبهما من كلمة التوحيد .

والأجر المترتب على ركعتي الوضوء مشروطٌ بشرطين:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول: مطابقة الوضوء لوضوء النبي ﷺ.

الثاني: ألا يُحدِّثَ المصلِّي نفسه في الركعتين ، والمراد بذلك: الخشوع فيهما ، ولو غلب في لحظة منها ، فليصرف قلبه إلى صلاته ، ولا يكلف الله ﷻ نفساً إلا وسعها .

الثالث عشر: تجديد الوضوء ؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ عِندَ كُلِّ صلاةٍ . قلتُ : كيف كنتُم تصنعونَ ؟ قال : يُجْزِئُ أحدَنا الوُضُوءُ ما لم يُحْدِثْ . [صحيح البخاري / ٢١٤] ، ويستحب تجديد الوضوء كلما تجددت أسبابه المختلفة ، فإذا توضأ للصلاة ، ثم أراد أن يقرأ القرآن استحب له التجديد ، لتجدد سبب آخر يقتضي الطهارة .

الرابع عشر : استحباب المداومة على الوضوء ؛ فعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما دخَلْتُ الجنَّةَ إلَّا سمِعْتُ خَشْخَشَةً فقُلْتُ : مَن هذا ؟ فقالوا : بلالٌ ثمَّ مرَرْتُ بقصرٍ مَشيدٍ بديعٍ فقُلْتُ : لِمَن هذا ؟ قالوا : لِرجُلٍ مِن أمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ فقُلْتُ : أنا مُحمَّدٌ لِمَن هذا القصرُ ؟ قالوا : لِرجُلٍ مِن العرَبِ فقُلْتُ : أنا عربيٌّ لِمَن هذا القصرُ ؟ قالوا : لِعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه) فقال لِبلالٍ : (بما سبَقْتَني إلى الجنَّةِ) ؟ قال : ما أحدَثْتُ إلَّا توضَّأْتُ وما توضَّأْتُ إلَّا صلَّيْتُ وقال لِعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه : (لولا غَيرتُك لَدخَلْتُ القصرَ) فقال : يا رسولَ اللهِ لَمْ أكُنْ لِأغارَ عليكَ . [صحيح ابن حبان / ٧٠٨٦]

ولا تشرع التسمية في بداية الوضوء ، ولا مسح العنق ، ولا استقبال القبلة حال الوضوء ؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل.

وكذلك لا تشرع إطالة الغرة والتحجيل ؛ لعدم ورود دليل في ذلك ، والمراد بإطالة الغرة والتحجيل ، أي غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، وأصل معنى الغرة هي بياض في جبهة الفرس ، وأما التحجيل فهو بياض في قوائم الفرس ، فسمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة وتحجيل الفرس ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ أنتُمُ الغرُّ المحجَّلونَ يومَ القيامةِ . منْ إسباغِ الوضوءِ . [صحيح مسلم / ٢٤٦] ، والحديث يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجوز تنشيف الجسم بعد الوضوء والغسل بمنشفة ونحوها ؛ فعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت بعد أن وصفت غسل رسول الله ﷺ : فأتيتُه بخِرقَةٍ فلم يُرِدْها ، فجعَل يَنفُضُ بيدِه .[صحيح البخاري / ٢٧٤]

وتجوز الاستعانة في الوضوء ؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فقال: يا مغيرةُ، خذِ الإداوَةَ. فأخذتُها، فانطلق رسولُ اللهِ ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجتَه، وعليه جُبَّةٌ شأميَّةٌ، فذهب ليُخرِجَ يدَه من كُمِّها فضاقتْ، فأخرَجَ يدَه من أسفلِها، فصببتُ عليه، فتوضأ وُضُوءَه للصلاةِ، ومسح على خُفَّيه، ثم صلى.[صحيح البخاري / ٣٦٣]، ولو وضَّأه غيره صح ، سواء كان الموضئ ممن يصح وضوءه أم لا ، كمجنون وحائض وكافر وغيرهم ؛ لأن الاعتماد على نية المتوضئ لا على فعل الموضئ.

ويجوز الكلام أثناء الوضوء ؛ فعن أبي مُرَّةَ ، مولى أم هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ قال : سمِعت أمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ : ذهَبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فوجَدتُه يَغتَسِلُ ، وفاطمةُ ابنتُه تَستُرُه ، قالتْ : فسلَّمتُ عليه ، فقال : مَن هذه . فقلتُ : أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ ، فقال : مَرحبًا بأمِّ هانئٍ . فلما فرَغ من غُسلِه . قام فصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ ، مُلتَحِفًا في ثوبٍ واحدٍ ، فلما انصَرَف ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، زعَم ابنُ أمي ، أنه قاتلٌ رجلًا قد أجَرتُه ، فلانَ بنَ هُبَيرَةَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قد أجَرْنا مَن أجَرتِ يا أمَّ هانئٍ . قالتْ أمُّ هانئٍ : وذاك ضُحًى .[صحيح البخاري / ٣٥٧].

ويجوز الوضوء قبل دخول الوقت ، لأنه عبادة مستقلة ، ويتساوى الذكر والأنثى في أحكام الوضوء ؛ لأن المرأة كالرجل في أحكام جميع العبادات إلا ما دل الدليل على التفريق بينهما [٤٧].

فروض الوضوء

الفرض لغةً: هو الحز والقطع ، ومنه أخذ فرض النفقات : وهو بيان مقدارها.

والفرض اصطلاحاً: هو ما تتوقف صحة العبادة عليه . والفرض هو الواجب.

[٤٧] أحكام الطهارة ، ج٢ ص ١٢٩ : ٣٩١ . صفة وضوء النبي ﷺ ، ص ٤٦ : ١٦٠ ، للشيخ عبد العزيز الطريفي. موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ١١٣٢١٥ ، ورقم ٢٣٩٩٣٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الواجب الأول: غسل الوجه ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة / ٦]، والغسل يكون بإسالة الماء على العضو وإن لم يتقاطر.

وحد الوجه من منابت شعر ناصيةِ الرأس المعتاد إلى الذقن من أسفلِه طولاً في الأمرد ، وحد الوجه عرضاً من الأذن إلى الأذن ، ولا تدخل الأذن في حكم الوجه ، وقولنا: منابت الشعر المعتاد خرج به غير المعتاد وهو أقسام:

الأول: الأجلح : وهو من كان ينحسر شعره عن مقدم رأسه ، فإذا تصلع الشعر عن ناصيته لا يجب عليه غسل ذلك الموضوع ؛ لأنه ليس من الوجه.

الثاني: الأفرع : هو الذي ينزل شعره إلى الوجه ، ويقال له الأغم ، فيجب عليه غسله ، ولو كان عليه شعر ؛ لأنه من الوجه حقيقة .

الثالث: الأنزع ، والنزعتان : هما البياض الذي انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدم الرأس ، فلا يجب غسلهما ؛ لأنهما من الرأس.

ويجب غسل البياض الواقع بين العذار وبين الأذن ؛ لأنه من الوجه ، والعذار هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض ، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً.

وإذا كان شعر اللحية خفيفاً ، بحيث لا تستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب ، وجب غسل البشرة التي تحته ؛ لأن البشرة ما زالت ظاهرة غير مستترة ، والأصل وجوب غسل البشرة كما جاء في آية الوضوء .

أما إن كانت اللحية كثيفة بحيث حجبت البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب ، فيكفي غسل ظاهر الشعر فقط ؛ لأنه ناب مناب البشرة ، فعن عبد الله بنِ عباسٍ ﷺ : أنه توضأَ فغَسَلَ وجهَه ، ثم أَخَذَ غُرْفَةً مِن ماءٍ ، فمَضْمَضَ بها واستنْشَقَ ، ثم أخَذَ غُرْفَةً مِن ماءٍ ، فجعَلَ بها هكذا ، أضافَها إلى يدِه الأخرى ، فغَسَلَ بهما وجهَه ، ثم أَخَذَ غُرْفَةً مِن ماءٍ، فغَسَلَ بها يدَه اليُمنى ، ثم أَخَذ غُرْفَةً مِن ماءٍ، فغَسَلَ بها يدَه اليسرى، ثم مَسَحَ رأسَه ، ثم أَخَذَ غُرْفَةً مِن ماءٍ ، فرَشَّ بها على رجلِه اليمنى حتى غسلَها ، ثم أَخَذَ غُرْفَةً أخرى ، فغَسَلَ بها رجلَه ؛ يعني: اليسرى . ثم قال : هكذا رأيتُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسولَ اللهِ ﷺ يَتَوضأُ . [صحيح البخاري / ١٤٠]، وبغرفة واحدة للوجه لا تكفي لوصول الماء إلى ما تحت شعر اللحية الكثيفة ؛ وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ كثيرَ شعرِ اللحيةِ . [صحيح مسلم / ٢٣٤٤] ، ولو كان غسل ما تحت الشعر واجبًا لنقل أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ، ولم يذكر التخليل في أحاديث الصحيحين ، وعن إبراهيم ، قال : يجزئ اللحية ما سال عليها من الماء . [تفسير الطبري / ج١ ص١٦٥]

وصفة غسلها : بأن يمر بيده عليها ؛ فعن أبي شيبةَ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الزُّبَيديِّ ، قال : سألت إبراهيم : أخلل لحيتى عند الوضوء بالماء ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك ما مرَّت عليه يدُك . [تفسير الطبري / ج١ ص١٦٧]

أما ما استرسل من شعر اللحية فنزل على الصدر ، فلا يجب غسله ؛ لأنه لم ينب عن بشرة يجب غسلها .

ولا فرق بين شعر اللحية وبين غيرها مما ينبت في الوجه كالشارب والعنفقة وشعر الحاجبين، فما كان كثيفًا غسل ظاهره، وما كان خفيفًا وجب غسل البشرة تحته ؛ لأن الأصل غسل البشرة ، فلما حجبها الشعر انتقل الحكم إلى الشعر.

وعلى المتوضئ إذا غسل وجهه أن يغسل جزءًا من رأسه ، وسائر الجوانب المجاورة للوجه ، احتياطًا ، وليس هذا الغسل وجبًا لنفسه وجوب المقاصد ؛ وإنما وجب لغيره من باب الوسائل ، لأن استيعاب الوجه واجب ، ولا يمكنه الاستيعاب إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويكون الغَسْلُ خفيفاً ، فلا يلطِمُ وجهَه بالماءِ لطماً ، وإنَّما يسُنُّه سنًّا ؛ فعن خالد بن زيد قال : رأيت ابن عمر يتوضأ ، فكان يَسُنّ الماء على وجهه سناً . [المصنف لابن أبي شيبة / ٧٣٧] ، والسَّنُّ هو : الصَّبُّ السهلُ الخفيفُ .

وتغسل العينان إذا أُغْمِضتا ، ولا يُدخَلُ الماءُ إليهما ؛ لعدم ورود دليل بغسل داخل العينين.

الواجب الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين ؛ وذلك للأمر به كما جاء في آية الوضوء ، ويجب غسل المرفقين مع اليدين ؛ لقول الله ﷻ: ﴿ .. وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ .. ﴾ ، فكلمة (إلى) في هذا الموضع بمعنى (مع)، فيكون معنى الآية: وأيديكم مع المرافق . ويغسل يديه من أطراف أصابعه إلى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المرفقين، فيغسل الكفين مرة ثانية في غسل اليدين، ولا يكتفي بغسل الكفين الذي كان في بداية الوضوء قبل غسل الوجه .

ومن خلق له عضوان متماثلان كاليدين على منكب واحد ، ولم يمكن تمييز الزائدة من الأصلية ، وجب غسلهما جميعا ؛ للأمر بغسل اليدين كما جاء في آية الوضوء ، فإن أمكن تمييز الزائدة من الأصلية ، وجب غسل الأصلية باتفاق ، وكذا وجب غسل الزائدة إذا نبتت على محل الفرض ، أما إذا نبتت في غير محل الفرض ، فلا يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة ؛ لأنها ليست يدًا أصلية ، وقد نبتت في غير محل الفرض .

وإذا تدلى الجلد المتقلع من محل الفرض في اليد وجب غسله مع اليد، سواء انكشط من محل الفرض وتدلى منه ، أو انكشط من العضد وبلغت إلى المرفق أو الساعد فتدلى منه ؛ لأنها صارت تابعة لما نزلت إليه . وإن تدلى من العضد لم يجب غسله سواء انكشط من العضد وتدلى منه ، أو انكشط من محل الفرض وبلغ إلى العضد ؛ لأنه صار تابعًا للعضد .

وإذا كان الرجل أقطع اليد، فإن كان مقطوعًا من دون المرفق وجب عليه غسل ما بقي من الساعد مع المرفق ؛ لأنه بعض محل الفرض فوجب عليه غسله ، وإن كانت اليد مقطوعةً من مفصل المرفق ، فيجب عليه غسل رأس العضد ؛ لأن المرفق هو مجتمع العظمين، عظم الساعد وعظم العضد ، وإن قطعت اليد من فوق المرفق فلا فرض عليه ؛ لفوات المحل .

الواجب الثالث: مسح الرأس ؛ وذلك للأمر بمسح الرأس كما جاء في آية الوضوء ، ؛ قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ . [المائدة / ٦]

وأقلُّ قدْرٍ يجب مسحه هو ربع الرأس ، من أي مكان في الرأس ؛ فعن يزيد قال: كان سَلَمة يمسح مقدم رأسه .[المصنف لابن أبي شيبة / ١٥٥]

ويستحب غمْسُ اليدَيْن بالماءِ جميعاً عند إرادة مسح الرأس ، ولا ينفضهما ؛ فعن عطاءٍ أنه سأل ابن عمر ﷺ عن مسح الخفين فقال: أغمس كفي في الماءِ ثم لا أنفضهما حتى أمسح بما فيها كما أَمسح بالرأس ، فقال له: نعم .[المصنف لعبد الرزاق / ٨٥٦]. ثم يمسح الرأس بهما جميعاً مقدَّمَه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومؤخَّرَه وأعلاه ، فيذهب بيديه ويجيء مرة واحدة ، حتى يستوعب تحريك الشعر كلّه ؛ لحديث عبد الله بن زيد ﷺ السابق. ويستحب مسح الأذنين بعد مسح الرأس ، ويمسح الأذنين معًا.

ويستحب له أن يمسح رأسه بماء جديد ؛ فعن عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ ﷺ أنهُ رأى رسولَ اللهِ ﷺ مسح برأسهِ بماءٍ غيرِ فضلِ يدِهِ . [صحيح مسلم / ٢٣٦] ، ولو بقي بيدِه ماءٌ من فضْل غَسْلِ يدَيْه ، ومسَح رأسَه به ، أَجْزَأَهُ ، وخالف السُّنَّةَ .

ولا يشرع مسح الرأس أكثر من مرة ؛ فعن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً مسح رأسه واحدة . [المصنف لابن أبي شيبة / ١٤٤] ، وذلك أن الرأس ممسوح ، والمسح لا يدخله إنقاء وإسباغ حتى يتساوى الرأس ببقية الأعضاء ، وإنما حكمه التيسير والتخفيف .

وحُكْمُ الأصلعِ كحُكْمِ الأشعرِ ، يمسحُ رأسَه كما لو كان عليه شعرٌ مرَّة واحدةً ، وكذلك من كان فيه صلعٌ في موضع وشعرٌ في موضعٍ ، حكمه واحد ؛ فعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح الأصلع ؟ قال : يمسح رأسه كله ما فيه شعر وما هو أصلع منه ، يصيبه الماءُ ما أصاب ، ويخطئ ما أَخطأَ وليس عليه أَن ينقيه . [المصنف لعبد الرزاق / ٣٩]

وما استرسل من شعر الرأس (أي نزل عن الرأس) لا يجب مسحه ، سواءً كان رجلاً أو امرأة ؛ فعن جريج قال : قال عطاء : رأيت عبيد بن عمير وكان ذا جُمَّة ، ولم يكن يمس من جمته إلا ما على رأسه منه قطُّ. [المصنف لعبد الرزاق / ١٥]

وإذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ، ولم يمسح على الشعر لم يجزئه ؛ لأن الفرض انتقل إليه ، فلم يجز مسح غيره ، كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها . وإن نزل شعره عن منابت شعر الرأس ، فمسح على النازل من منابته ، لم يجزئه ؛ لأن الرأس ما ترأس وعلا . ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه ؛ لأنه شعر على محل الفرض ، فأشبه القائم على محله .

الواجب الرابع: غسل الرجلين ؛ للأمر به في آية الوضوء ، قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة / ٦] ، فعلى قراءة نصب كلمة (أرجلَكم) في الآية ، فبالتالي تكون (أرجلَكم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

) معطوفة على (وجوهَكم) والعامل فيها الفعل: (فَاغْسِلُواْ) ، والعطف على نية تكرار العامل، فكأنه قال: واغسلوا أرجلكم .

ويدخل في غسل الرجلين الكعبين ؛ فعن ابن جريج قال قلت لعطاء : قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ترى الكعبين فيما يغسل من القدمين ؟ قال : نعم ، لا شكَّ فيه .[المصنف لعبد الرزاق / ٧٨]

الواجب الخامس: الترتيب بين أعضاء الوضوء ؛ لأن جميع الصحابة ﷺ الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ، وصفوه مرتباً ، ولو كان ترك الترتيب جائز ، لنقل تركه في بعض الأحوال لبيان الجواز ، وقيل الترتيب ليس بواجب ؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صحيح صريح ، وأفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب ، وإنما تدل على الاستحباب ، والأحوط عدم ترك الترتيب .

الواجب السادس: الموالاة بين أعضاء الوضوء ، والموالاة في اللغة: هي التتابع ، والموالاة في الوضوء: هي الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ، وحد الفحش المبطل: هو ما يفحش في العادة ؛ لأنه لم يحد في الشرع ، فيرجع فيه إلى العادة .

والموالاة واجبة ؛ لأن الصحابة ﷺ وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ولم ينقلوا أنه كان يفصل بين أعضاء الوضوء ، ولو كان الفصل جائزاً لفعله ولو لمرة واحدة لبيان الجواز ، وقيل الموالاة ليست بواجبة ؛ فعن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها . [الموطأ / كتاب الطهارة / ٤٣] ، والأحوط عدم الفصل بين الأعضاء [٤٨].

الوضوء في المسجد

ويجوز الوضوء في المسجد ؛ لأن عبد لله بن عمر ﷺ توضَّأ في المسجد .[المصنف لعبد الرزاق / ١٦٤١] ، ولكن لا يتمخّط ولا يبزق ؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ رأى نُخامَةً في القبلةِ ، فحَكَّها بيدِه ، ورُئيَ منه كَراهَةٌ ، أو رُئيَ كراهيتُه لذلك ، وشِدَّتُه عليه . [صحيح البخاري / ٤١٧] ، وكذلك لا يستنجي ولا

[٤٨] أحكام الطهارة ، ج٢ ص ٣٩٢ : ٥٢٩. صفة وضوء النبي ﷺ ، ص ٤٢ : ١٥١ ، للشيخ عبد العزيز الطريفي. موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ١٤٨١٢٩. المغني ، للإمام ابن قدامة ، ج١ ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يستجمر في المسجد ؛ فعن عطاء قال : لا بأس بالوضوء في المسجد مالم يغسل الرجل فرجه .[المصنف لابن أبي شيبة / ٣٩٣] ، ولا يتوضأ في قبلة المسجد ، ولا في مقام الإمام ، ومقام من خلفه ، وإنما في نواحي المسجد التي لا يغلب السجود ولا الجلوس فيها [٤٩].

باب : نواقض الوضوء

الناقض الأول: الخارج المعتاد وغير المعتاد من السبيلين ، فالخارج المعتاد هو البول والغائط والريح والمني والمذي والودي ، والخارج غير المعتاد كخروج الحصاة والدود والريح من القبل .

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ . [النساء / ٤٣]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) . وقال رجل من حضرموت : ما المحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط . [صحيح البخاري / ١٣٥]

وعن ابن عباس ﷺ قال: المني والودي والمذي . فأما المني ، ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ، ففيهما الوضوء ، ويغسل ذكره . [المصنف لابن أبي شيبة / ٩٨٩]

والغائط لغةً : هو المكان المطمئن من الأرض ، ولما كثر قول الناس : ذهبت إلى الغائط ، وجاء من الغائط ، سموا رجيع الإنسان غائط .

وصفة مني الرجل : هو عبارة عن ماء غليظ أبيض ، أما بالنسبة للمرأة فهو أصفر رقيق ؛ فعن أم سليم ﵂ أنها سألت نبيَّ اللهِ ﷺ عن المرأةِ ترى في منامِها ما يرى الرجلُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إذا رأَتْ ذلك المرأةُ فلْتَغْتَسِلْ . فقالت أمُّ سُلَيْمٍ : واسْتَحْيَيْتُ من ذلك . قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبيُّ اللهِ ﷺ نعم . فمن أينَ يكونُ الشَّبَهُ ؟ إن ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيضُ ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ ، فمِنْ أيَّهُمَا علا ، أو سبق يكونُ منه الشَّبَهُ . [صحيح مسلم / ٣١١] ، وقد يكون مني المرأة أبيض عند بعض النساء . ورائحة مني الرجل يشبه رائحة سائل الكلور .

وصفة المذي عند الرجال : هو ماء رقيق شفاف لزج يخرج عند الشهوة الصغرى .

[٤٩] صفة وضوء النبي ﷺ ، ص ٤٤ : ٤٦ ، للشيخ عبد العزيز الطريفي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والخارج غير المعتاد كخروج الحصاة والدود والريح من القبل ناقض للوضوء ؛ لأنه خرج من السبيلين .

وإن قَطَّرَ دُهْناً أو احْتَشَى قطناً في إحْلِيلِه أو في دُبُرِه فخرج ، نقض وضوئه ؛ لأنه خارج من السبيلين ، وسواءً خرج مع بلل أم بدون بلل ، وكذا لو أدخل في دبره أنبوباً أو ما شابه ذلك .

وأما خروج البول والغائط والريح من غير السبيلين ، فإن كان المخرج المعتاد لم ينسد ، فلا ينقض الخارج مطلقاً ، وإن كان المخرج المعتاد قد انسد ، نظر : فإن كان مخرج البول والغائط والريح فوق المعدة لم ينقض ، وإن كان المخرج تحت المعدة نقض .

وذلك أنه إذا انسد المخرج ، وكانت الفتحة تحت المعدة، فإن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء أصبح فضلة قطعًا، وصارت الفتحة التي تحت المعدة قائمة مقام السبيلين عند انسدادهما ، ولأن الإنسان لا بد له من مخرج ، فأقيم هذا مقامه .

ولأن المخرج إذا كان فوق المعدة أشبه القيء وأشبه التجشي : وهو خروج الريح من الفم فلم ينقض الخارج .

والأحوط الوضوء من خروج البول والغائط ولو لم ينسد المخرج الأصلي .

ولو رعف، أو تقيأ، أو جرح بدنه فخرج منه الدم، فلا ينتقض وضوئه ؛ فعن بكر قال: رأيت ابن عمر عَصَر بثرة في وجهه ، فخرج شيء من دم ، فحكه بين أصبعيه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .[المصنف لابن أبي شيبة / ١٤٧٧]

والإفرازات التي تخرج من مهبل المرأة ، لا تنقض الوضوء ؛ لعدم ورود دليل يدل على أنها ناقض .

الناقض الثاني : زوال العقل ، بالجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم .

فإذا زال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فإن الوضوء ينتقض إجماعًا ، إلا وجهًا مرجوحًا لبعض أهل العلم في السكران ، وزوال العقل ليس حدثًا في نفسه ، وإنما هو مظنة الحدث كالنوم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والجنون والإغماء قليله وكثيره ناقض للوضوء، وسواء كان قاعدًا أو مضطجعًا ، أو قائمًا، وأما الجنون فالذي ينقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه شعور.

أما النوم فمداره على الإحساس ، فإن فقد الإحساس بحيث لو أحدث لم يشعر انتقض وضوئه ، وإن كان إحساسه معه لكن معه مقدمات النوم ، ويشعر بالأصوات من حوله ، ولا يميزها من النعاس فإن طهارته باقية بذلك ؛ لأن النوم ليس حدثًا في نفسه ، فالنبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ، ثم يقوم ، فيصلي ، ولا يتوضأ ؛ لأنه كانت تنام عيناه ، ولا ينام قلبه . [صحيح البخاري / ١٣٨] ، فكان يقظان ، فلو خرج منه شيء لشعر به ، وهذا يبين أن النوم ليس حدثًا في نفسه ؛ إذ لو كان حدثًا لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وبين غيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان أصحاب رسول اللهِ ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون . [سنن أبي داود / ٢٠٠]

وعن صفوان بن عسال ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأمرُنا إذا كنَّا سفرًا أن لا ننزعَ خِفافَنَا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ . [سنن الترمذي / ٩٦]

فحديث صفوان بن عسال دل على أن النوم ناقض للوضوء، وحديث أنس دل على أن النوم ليس بناقض، إن كان الإحساس ليس مفقودًا، فلو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه، والله أعلم.

الناقض الثالث: أكل لحم الإبل ، ويشمل جميع أجزاء البعير من كبد وطحال وكرش ومصران ونحوها ؛ فعن جابر بن سمرة ﷺ : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأُ مِن لحومِ الغنمِ ؟ قال :إن شئتَ ، فتوضأْ ،وإن شِئْتَ ، فلا تتوضأْ ، قال : أتوضأُ مِن لحومِ الإبلِ ؟ قال : نعم . فتوضأَ مِن لحومِ الإبلِ ، قال : أُصلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ ؟ قال : نعم . قال : أصلِّي في مَبارِكِ الإبلِ ؟ قال : لا . [صحيح مسلم / ٣٦٠] ، ولا يجب الوضوء من لبن الإبل ؛ لعدم ورود الدليل في ذلك ، وكذلك لا يجب الوضوء من مرق لحم الأبل ؛ لأنه لا يعتبر مثل أكل اللحم .

ولا ينقض الوضوء أكل الأطعمة المحرمة من لحم وغيره ، وكذلك مس النجاسة ؛ لعدم ورود دليل في ذلك .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستحب الوضوء مما مست النار ؛ فعن زيد بن ثابت ﷺ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : الوضوءُ مما مستِ النارُ. [صحيح مسلم / ٣٥١]

وعن عبد الله بن عباس ﷺ قال : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكَل كَتِفَ شاةٍ، ثم صلَّى فلم يتَوضَّأْ . [صحيح البخاري / ٢٠٧] ، والقواعد تقتضي بأن الرسول ﷺ إذا أمر بشيء ثم خالفه، ولم يأت دليل صريح بأن هذه المخالفة خاصة بالنبي ﷺ فإن ذلك يدل على أن الأمر ليس على الوجوب، وإنما سبيله الاستحباب.

الناقض الرابع: الردة عن الإسلام ؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر / ٦٥]

ومس الذكر لا ينقض الوضوء ؛ فعن طلق بن علي ﷺ قال : كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ فأتاه أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أحدَنا يكونُ في الصَّلاةِ فيحتكُّ فتُصيبُ يدُه ذَكَرَه فقال رسولُ اللهِ ﷺ : (وهل هو إلَّا بَضعةٌ منك أو مُضغةٌ منك).[صحيح ابن حبان / ١١٢٠] ، ولكن يستحب الوضوء من مس الذكر ؛ لما روته بسرة بنت صفوان ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا مسَّ أحدُكم ذَكَرَه فليتوضَّأْ) .[صحيح ابن حبان / ١١١٢]

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوضوء من مس الذكر ؛ لحديث بسرة ، وهو الأحوط ، ويشترط في النقض بمس الذكر شرطين: أن يكون مسه بالكف ، وسواءً بباطن الكف أم بظاهره ؛ لأن اليد تطلق على الكف كلها ، وأن يكون مسه بلا حائل ؛ لأن الماس على الثوب ليس ماسًا .

والمرأة كالرجل في مس الفرج ؛ لأنه ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق النساء ، ولا تستثنى المرأة إلا بدليل .

ومن مس فرج غيره ، أو لُمِسَ فرجه ، أو مس الرجل فرج المرأة أو العكس ، أو مس فرج الصغير ، أو مس فرج الميت ، فكل ذلك لا ينقض الوضوء ؛ لأن الأصل بقاء الطهارة ، فلا تنتقض طهارة مجمع عليها إلا بدليل صحيح صريح ، والدليل جاء فيمن مس فرج نفسه .

ولا ينقض مس الذكر المنفصل ؛ لأن النص إنما ورد في ذكر الشخص المتصل، ومن هذه المسألة مس القلفة التي تقطع للختان، فإن مسها قبل قطعها انتقض وضوؤه عند من يقول بنقض

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوضوء بمس ذكر الغير؛ لأنها من جلدة الذكر، وإن مسها بعد القطع لم ينتقض؛ لأنه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحرم النظر إلي الذكر المنفصل .

ومس المرأة لشفري فرجها ، كمسها لفرجها ؛ لأنهما متصلتان به .

ومس الأنثيين (أي: الخصيتين) والأليتين والرفغين لا ينقض الوضوء ؛ لأنه لا دليل على نقض الوضوء بمس ذلك .

والرفغ: أصول الفخذين من باطن ، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن .

والخنثى إما أن يكون فرجه مشكلاً أو غير مشكل ، فإن كان غير مشكل فإن حكمه حكم المسائل السابقة .

أما إن كان فرج الخنثى مشكلاً ، فله حالتان ، فإما أن يمس الخنثى المشكل فرجيه معًا فلا بد أن يكون أحدهما فرجًا أصليًا ، وإذا لمس الفرج الأصلي انتقض وضوؤه ؛ لما تقدم من حديث بسرة ، وأما إذا لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه ؛ لاحتمال أن يكون الملموس فرجًا زائدًا ، ومع الشك لا ينتقض الوضوء على قاعدة: الشك لا يقضي على اليقين .

والخنثى المشكل نوعان: أحدهما: أن يكون له ذكر رجل وفرج امرأة يبول منهما .

والنوع الثاني: أن لا يكون له واحد منهما ، بل له ثقبة يخرج منها الخارج ، ولا تشبه فرج واحد منهما، وللفقهاء في تمييز الخنثى المشكل وإلحاقه بالرجال أو بالنساء طرق كثيرة، منها مخرج البول والمني والحيض، فلو كان يبول من الذكر ألحق بالرجال أو يبول من فرج المرأة ألحق بالنساء، وكذا المني والحيض، ومنها الميل، فلو وجد منه ميل بعد البلوغ إلى النساء حكم بأنه رجل، أو إلى الرجال حكم بأنه امرأة ؛ لأن الرجال غالبًا تميل إلى النساء، والنساء تميل إلى الرجال، والطب في العصر الحاضر يستطيع أن يحدد جنس الخنثى المشكل من جهة وجود الرحم والمبايض وهرمون الأنوثة وغيرها مما لم يكن موجودًا في عصر الفقهاء الأوائل ، والله أعلم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومس الرجل لبدن المرأة من غير حائل لا ينقض الوضوء ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً من الفراشِ فالتمستُه فوقعتْ يدي على بطنِ قدميْه وهو في المسجدِ وهما منصوبتانِ .[صحيح مسلم / ٤٨٦]

ولا يجب الوضوء من مس فرج البهيمة ؛ لأن الوضوء فقط متعلق بمس الإنسان فرجه ، لا فرج غيره .

وخروج دم الاستحاضة ليس بناقض للوضوء ؛ لأن الآثار الواردة في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة غير ثابته ، ومقتضى النظر يدل عليه ؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء ، والذي يخرج في أضعاف الوضوء ، والدم الخارج بعد الوضوء ، لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء .

ويستحب الوضوء لمن غسّل الميت ؛ فعن عطاء قال : سُئل ابن عباس رضي الله عنه : أعلى من غسل ميتاً غسل ؟ قال : لا ، قد إذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوءٌ .[المصنف لعبد الرزاق / ٦١٠١]

ومن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا ، فإن وضوؤه لا ينتقض ، سواء كان في صلاة أم في غيرها ؛ لأن الشك لا يقضي على اليقين، وأن الأصل استصحاب المتيقن حتى ينتقل عنه إما بيقين أو بغلبة ظن، وأما الشك الذي هو استواء الطرفين، فإنه لا يقضي على اليقين ، فمن تيقن الطهارة وشك بالحدث ، أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة ، بنى على اليقين ، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : شكي إلى النبيِّ ﷺ : الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاةِ ؟ قال : لا يَنْصرفُ حتى يسمَعَ صوتًا ، أو يجدَ ريحًا .[صحيح مسلم / ٣٦١]

والضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء ؛ لعدم ورود دليل في ذلك .

وموجبات الغسل لا توجب إلا الغسل ، ولا توجب الوضوء ، ولا نيته ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب منا إلا التطهر في حال الجنابة ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

/ ٦] ، ولم يوجب علينا وضوءًا ، ومن غسل جميع جسمه ناويًا رفع الحدث الأكبر فقد ارتفع حدثه، وكان له أن يصلي بهذا الغسل حتى يحدث [٥٠].

ما يحرم على المحدث

ويحرم على المحدث فعل الصلاة ؛ قال الإمام النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة ، وتجب إعادتها بالإجماع ، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله. اهـ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأَ) . [صحيح البخاري / ٦٩٥٤] [٥١].

الوسوسة في الطهارة

ومن ابتلي بالوسوسة في الطهارة الصغرى أو الكبرى ، بأن يكثر منه الشك في أنه لم يغسل يده أو رجل أو رأسه ، أو خرج من ريح أو بول ، فإنه لا يلتفت إليه ، ويبني على أنه غسل ذلك العضو ، ولا يبالي بما يشعر به من خروج ريح أو بول .

فعلاج الوسوسة في أمرين يسيرين ، هما : الاعتصام بذكر الله تعالى ، وعدم الالتفات إلى الوسوسة ، حتى لو فرض انتقالها إلى صورة أخرى ، أو شكل آخر ، فالعلاج أيضا هو عدم الالتفات إليها ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يأتي الشيطانُ أحدَكم فيقولُ : مَن خلَق كذا ، مَن خلَق كذا ، حتى يقولَ : مَن خلَق ربَّك ؟ فإذا بلَغه فلْيَستَعِذْ باللهِ ولْيَنتَهِ) . [صحيح البخاري / ٣٢٧٦]

ومن أحس بخروج قطرة من البول من الذكر بعد الوضوء ، فلا يلتفت إليه ، ولا يذهب ينظر في ذكره ، هل خرج أم لا ؛ لأن بعض الناس إذا أحس ببرودة على رأس الذكر ظن أنه نزل شيء ، وهو بإذن الله إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وتركه يزول عنه ، أما إذا تيقن يقيناً مثل الشمس فلا بد أن يغسل ما أصابه البول ، وأن يعيد الوضوء [٥٢].

---

[٥٠] أحكام الطهارة ، ج٢ ص ٥٣٠ : ٨٢١ . المغني ، للإمام ابن قدامة ، ج١ ، ص ٢٣١ . تسجيل صوتي للشيخ عبد العزيز الطريفي . موقع إسلام ويب ، رقم الفتوى: ١٩٥٥٩ . موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ٢٤٥٨ ، ورقم ٩٩٥٠٧ ، ورقم ١٢٨٠١ . موقع سعلو .

[٥١] أحكام الطهارة ، ج٢ ص ٨٢٢ : ٨٢١٣١٤٩٦٧.

[٥٢] موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ١٣١٤٩٦ ، ورقم ١٠٩٠٤٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب: أحكام المسح على الخف

لقد رفع الله سبحانه وتعالى الحرج عن هذه الأمة ، فشريعة الله سبحانه وتعالى لا عنت فيها ، ولا مشقة ، تراعي أحوال المكلف ، فاليسر وعدم التكلف هو شأن هذه الملة التي جاءت من أحكم الحاكمين ، ومن رب العالمين ، ومع أن شرع الله لا حرج فيه إلا أنه إذا طرأ على المكلف ما يستدعي التيسير عليه خفف عنه بالقدر الذي لا يشق عليه ، وفي المسح على الخفين والجوارب والعمامة والجبيرة ما فيه من التيسير على المكلف خاصة في أيام البرد الشديد ، وفي بعض البلاد الباردة جدًّا ما يدرك المرء نعمة الله سبحانه وتعالى عليه ، ولقد ضل بعض أهل البدع في مسألة المسح على الخفين حتى أنكروه مع ثبوته عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكر المسح على الخفين بعض ممن ألف في العقائد مع أنها مسألة فقهية ، للتنبيه على أن حكم هذه المسألة فرق بين أهل السنة ، وبين أهل البدع من الخوارج والرافضة وغيرهم .

تعريف الخف : هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ، وجمعه: خفاف .

تعريف الجورب : هو ما كان على شكل الخف، من كتان أو قطن أو غير ذلك ، وجمعه جوارب.

تعريف الجرموق : خف يلبس فوق الخف ، والجمع : جراميق .

تعريف الجبيرة : هي أخشاب ونحوها، تربط على الكسر ونحوه ، والجمع : الجبائر .

ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ؛ فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فقال: يا مغيرةُ، خذِ الإداوَةَ. فأخذتُها، فانطلق رسولُ اللهِ ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجتَه، وعليه جُبَّةٌ شأميَّةٌ، فذهب ليُخرِجَ يدَه من كُمِّها فضاقتْ، فأخرَجَ يدَه من أسفلِها، فصببتُ عليه، فتوضأ وُضُوءَه للصلاةِ، ومسح على خُفَّيه، ثم صلى .[صحيح البخاري / ٣٦٣]

ويجوز المسح على الجوربين وإن كانا يشفان القدمين ؛ فعن هَمّام : أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين.[المصنف لابن أبي شيبة / ١٩٨٢]

ويجوز المسح على الخرق واللفائف ؛ لأن اللفائف نزعها أشق من الخفاف والجوارب ، وفي نزعها ضرر ، إما إصابة بالبرد ، وإما التأذي بالحفاء ، وإما التأذي بالجرح وغير ذلك ، ولأن الجورب في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاموس: هي لفافة الرجل، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بما هو مخيط، ومعلوم أن وجود الخيط وعدمه ليس مؤثرًا في الحكم .

ولا فرق بين المسح والغسل في الأفضلية ؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله: لم يكن يتكلف -يعني النبي ﷺ- ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين ، غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه . اهـ

والمسح على الخف رافع للحدث وليس مبيحاً للصلاة فقط ؛ لأن المسح ليس بدل عن الغسل، وإنما المفروض في القدم الغسل إن كانت مكشوفة أو المسح إن كانت مستترة بالخف ، قال الله ﷻ بعد أن ذكر طهارة الماء والتيمم : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ . [المائدة / ٦]

والمقصود برفع الحدث: هو رفع المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة .

ومعنى أن المسح مبيح فقط: أنه إذا نوى بطهارته نافلة لم يستبح به ما فوقها كالفريضة ؛ لأن الفريضة أعلى، وإذا نوى بطهارته مس المصحف لم يصل به نافلة؛ إذ الوضوء للنافلة أعلى فهو مجمع على اشتراطه بخلاف الوضوء لمس المصحف، وهكذا.

ويجوز أن يلبس الخف من أجل أن يمسح ؛ لأن الإذن بالمسح على الخفين مطلقًا غير مقيد، وما جاء مطلقًا فهو على إطلاقه، لا يقيده إلا نص مثله من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا يوجد دليل يمنع الرجل من المسح إذا لبس الخفين على طهارة تامة، فمن منع فعليه الدليل .

ومن به حدث دائم كالمستحاضة ، ومن به سلس بول ، لهم أن يمسحوا على الخفين ؛ لأن الطهارة كاملة في حق من به حدث دائم ، وإذا كانت كذلك ، فقد لبس الخفين على طهارة فله أن يمسح ، ولا يوجد دليل يمنع من به حدث دائم من المسح على الخفين .

وشروط المسح على الخفين :

١- أن يكون الخف طاهراً ، فإن كانت عين الخف نجسة ، لم يصح المسح عليه في غير ضرورة ؛ لإجماع العلماء على ذلك ، ولأن الخف بدل عن الرجل ، ولو كانت الرجل نجسة لم تطهر من الحدث مع بقاء النجاسة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما إن كان الخف متنجسًا لا نجسًا ، فيصح المسح عليه ؛ لأن طهارة الحدث لا يشترط لها أن يكون البدن طاهرًا ، وما دام أن النجاسة لا تمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو مسحه ، فطهارته صحيحة ، فإذا حضرت الصلاة وجب عليه تطهير الخف أو خلعه ؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : بينما رسول اللهِ ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول اللهِ ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول اللهِ ﷺ إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما [سنن أبي داود / ٦٥٠] ، وحكم الخفين حكم النعلين ، فإذا كان لا يصلي في نعليه إذا كان بهما أذى ، فكذلك لا يصلي في خفيه إذا كان بهما خبث .

٢- أن يكون الخف ساتراً لما يجب غسله وهو جميع القدم مع الكعبين ، ويجوز المسح على الخف المخرق ، ما دام أنه يسمى خفًا ، وسواء كان الخف واسعًا يرى منه الكعب ، أو كان الجورب خفيفًا يصف القدم ؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأذن بالمسح، وإذنه ﷺ عام أو مطلق والعام والمطلق على عمومه وإطلاقه فكلما وقع عليه اسم خف، فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يخصص العام ولا يقيد المطلق إلا بدليل؛ لأن تقييد ما أطلقه الله ﷻ ورسوله ﷺ كإطلاق ما قيده الله ﷻ ورسوله ﷺ سواء بسواء .

٣- أن يكون المسح في الطهارة الصغرى ؛ فعن زر بن حبيش قال : أَتَيْتُ صَفوانَ بنَ عسَّالٍ المُراديَّ فقال: ما جاء بك ؟ قُلْتُ: ابتغاءُ العِلْمِ قال: فإنَّ الملائكةَ تضَعُ أجنحتَها لطالبِ العِلْمِ رضًا لِما يطلُبُ قُلْتُ: حكَّ في نفسي المسحُ على الخُفَّيْنِ بعدَ الغائطِ والبولِ وكُنْتَ امرأً مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فأتَيْتُك أسأَلُك: هل سمِعْتَ منه في ذلك شيئًا ؟ قال: نَعم، كان يأمُرُنا إذا كنَّا سَفْرًا أو مُسافرينَ ألَّا ننزِعَ خِفافنَا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهنَّ إلَّا مِن جنابةٍ لكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ. [صحيح ابن حبان / ١٣٢٥]

٤- أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعًا ، يومًا وليلة للقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- أن يكون لبس الخف على طهارة مائية ؛ فعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال : اجتمَعتْ غُنَيْمةٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: (يا أبا ذرٍّ ابدُ فيها) قال: فبدَوْتُ فيها إلى الرَّبَدةِ فكانت تُصيبُني الجنابةُ فأمكُثُ الخَمْسَ والسِّتَّ فدخَلْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: (أبو ذرٍّ) فسكَتُّ ثمَّ قال: (أبو ذرٍّ ثكِلَتْك أمُّكَ) فأخبَرْتُه فدعا بجاريةٍ سوداءَ فجاءت بعُسٍّ مِن ماءٍ فستَرتْني واستَرْتُ بالرَّاحلةِ فاغتسَلْتُ فكأنَّها ألقتْ عنِّي جبلًا فقال ﷺ: (الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلِمِ ولو إلى عشرِ سنينَ فإذا وجَدْتَ الماءَ فأمسِسْه بجِلدِك فإنَّ ذلك خيرٌ) . [صحيح ابن حبان / ١٣١١] ، لأن عودة الحدث السابق للبس الخف جعل الخف كأنه لبس على غير طهارة من حين وجد الماء ، فإذا كان يجب إيصال الماء إلى البشرة كان الواجب إيصاله إلى جميعها بما في ذلك القدمان .

٦- يشترط في سليم القدمين أن يمسح على الخفين معًا ، فلو كان الرجل سليم القدمين ، ولبس خفًا في رجل واحدة ، فلا يصح مسحه ؛ لأن الإذن ورد بالمسح على الخفين، لا على أحدهما .

ولو لم يكن للرجل إلا رجل واحدة جاز المسح عليها بلا خلاف ، ولو بقي من الرجل الأخرى بقية مما يجب غسله لم يمسح على الأخرى حتى يسترها بما يجوز المسح عليه ، ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها، فلبس الخف في الصحيحة، صح المسح عليها ؛ لأنه لما كان معذورًا في خلعها للعلة ، جاز المسح على الصحيحة ، كما لو كانت له رجل واحدة .

ولا يشترط لصحة المسح على الخف أن يكون الخف مباح لبسه ، وليس محرم لبسه كلبس الخف للمُحْرِم ، أو كان الخف من حرير وهو رجل ، أو كان الخف مسروق ؛ لأن هذا المنع ليس عائدًا على شرط العبادة التي هي الطهارة، وإنما عائد على أمر خارج، وهو الغصب، فهو وصف عارض لا تعلق له بالطهارة، فيصح المسح .

ولا يشترط أن يثبت الخف بنفسه ، فلو ثبت بشده بشيء يسير ، أو خيط متصل به أو منفصل عنه ، ونحو ذلك جاز المسح عليه ، ولو لبس الخف الواسع من لا يحتاج المشي عليه ، كالمريض المقعد ، جاز المسح عليه ؛ لعدم ورود دليل يمنع من ذلك .

ولا يشترط في المسح على الخف إمكان متابعة المشي عليه ؛ لعدم ورود دليل في ذلك. ، وقد يلبس الخف من ليس محتاج للمشي عليه كالراكب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يشترط في الخف أن يكون من جلد ؛ لعدم ورود دليل في ذلك.

ولا يشترط في المسح على الخف أن يمنع نفوذ الماء ؛ لعدم ورود دليل في ذلك .

ولا يشترط للمسح على الخفين لبس الخفين بعد كمال الطهارة ؛ فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ ، فأهوَيتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ، فقال : دَعْهما، فإني أَدخَلتُهما طاهِرَتَينِ . فمسَح عليهما . [صحيح البخاري / ٢٠٦] فالرجل إذا غسل رجله اليمنى، ثم أدخلها الخف يصدق عليه أنه أدخلها الخف، وهي طاهرة، ثم إذا غسل رجله الأخرى في ساعته، ثم ألبسها الخف، فقد أدخلها، وهي طاهرة، فصدق على من هذه صفته أنه أدخل رجليه الخفين، وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر، والقائل بغير هذا القول قائل بخلاف هذا الحديث، وكوننا نأمره أن ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه غسل عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به، ولا مصحلة للمكلف في القيام به.

والأحوط أن لا يلبس الخفين حتى يتم غسل كلتا قدميه ؛ لأن قوله: (أدخلتهما طاهرتين) فالجمهور حملوا الطهارة على كمالها ؛ لأنه إذا غسل رجله اليمنى، ثم ألبسها الخف، فقد لبس الخف، وهو محدث، ومن شرط المسح المتفق عليه لبس الخف، وقد ارتفع حدثه، ولا يكون طاهرًا إلا إذا أتم الطهارة، ولذا لا يجوز له أن يصلي، وقد بقي عليه شيء لم يغسله مما يجب غسله.

ولا يمسح على البرقع في الوجه ، ولا على القفازين في اليدين ، ولا على ما تطلي به المرأة أظفارها ؛ قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه . اهـ

ونية الوضوء نية كافية عن أعضائه ، فإذا نوى الوضوء فقد نوى المسح على الخف، وهذا من باب استصحاب حكم النية، ولا يلزم نية خاصة للمسح، كما لا يلزم نية خاصة لكل عضو من أعضاء الوضوء، وأما إذا لم ينو الوضوء، أو أنه عند المسح نوى إزالة ما علق بالخف لم يكف هذا عن ا لمسح بنية الوضوء .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يكره لبس الخف وهو يدافع الأخبثين ؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، ولا دليل في ذلك [٥٣].

صفة المسح على الخف

ويجب المسح على أكثر ظاهر الخف ؛ فعن أيوب قال : رأيت الحسن بال ثم توضأَ فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما ، قال : فرأَيت أَثر أَصابعه على الخف .[المصنف لعبد الرزاق / ٨٥١] ، فإذا كان المسح بالأصابع على ظاهر الخف، فإن هذا دليل على أنه لا يستوعب الظاهر بل يكفي مسح أكثر الظاهر .

ولا يمسح أسفل الخف ؛ فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : ماكُنْتُ أرى أنَّ باطِنَ القَدَمَيْنِ إِلَّا أَحقَّ بِالغَسْلِ حتى رأيْتُ رسولَ اللهِﷺ يمسحُ على ظهرِ خفيْهِ .[سنن أبي داود / ١٦٣]

ومن غسل خفه ومسح بيده على الخف حال الغسل أجزأه ؛ لأن المطلوب هو المسح، وقد حصل بإمرار اليد على الخفين ، ولكن كره بعض أهل العلم ذلك ؛ لأن الغسل فيه مخالفة للمشروع، ومن جهة قد يتلف الخف، لكن إن كان هناك حاجة إلى هذا الفعل ربما ترتفع الكراهة.

ويكره تكرار المسح ؛ لأنه لم ينقل تكرار المسح لا قولً ولا فعلً، وليس في الأحاديث إلا أنه مسح على خفيه، وهذا يصدق بفعله مرة واحدة ، ولأن تكرار المسح يحول المسح إلى غسل.

وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم ، بكل اليد ، أو ببعضه أجزأه ، أو مسح القدمين معاً أو قدم اليمنى على اليسرى جاز ؛ لأنه لم يرد في كيفية المسح نص ثابت .

ولا يشرع للإنسان أن يتقصد أن يظهر أثر أصابعه على خفه ؛ لعدم ورود دليل يستحب ذلك [٥٤].

وقت ومدة المسح

---

[٥٣] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٩ : ١٧٨.

[٥٤] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ١٧٩ : ٢١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتبتدأ مدة المسح من أول مسح إلى تمام يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ؛ فعن شُرَيحُ بنُ هانئٍ قال : أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها أسألُها عن المسحِ على الخُفَّيْنِ : فقالت : عليكَ بابن أبي طالبٍ فَسَلْهُ . فإنه كان يسافرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ . فسألناه فقال : جعل رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ للمسافرِ . ويومًا وليلةً للمُقيمِ . [صحيح مسلم / ٢٧٦]

والمسافة التي يسوغ فيها مسح المسافر تقدر بثمانين كيلومتر ؛ فقد كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة ، برد وهي ستة عشر فرسخًا . [أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب تقصير الصلاة] [٥٥].

إذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر

وإذا لبس خفيه، وهو مقيم، ثم سافر، فله حالات:

الحالة الأولى: أن يسافر بعد لبس خفيه، وقبل حدثه، فهنا يمسح مسح مسافر؛ لأن مجرد اللبس لا يتعلق به حكم.

الحالة الثانية: أن يحدث ، وهو مقيم ، ولم يمسح إلا في السفر ، فإنه يمسح مسح مسافر ؛ لأن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث .

الحالة الثالثة: أحدث، ومسح في الحضر، ثم سافر. فإن كان قد أكمل مسح يوم وليلة في الحضر قبل سفره، لم يكن له أن يمسح ؛ لأنه لا يمكن أن يبني على مسح قد انتهى بانتهاء مدته ، فوجب عليه خلعهما قبل سفره. أما من سافر ولم يستكمل مدة المسح في إقامته فإنه يبني عليها، فيمسح تمام ثلاثة أيام بلياليها ؛ لأن الرسول ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وهذا مسافر، ولم يفرق الشرع بين مسافر ومسافر، فمن فرق فعليه الدليل [٥٦].

إذا مسح في السفر ثم أقام

فلو أن رجل لبس خفيه ، وهو في السفر، ثم أقام ، فإن كان لم يمسح في سفره حتى أقام مسح يومًا وليلة مسح مقيم، وإن كان قد مسح في سفره ، فإن كان قد استوفى مسح يوم وليلة في سفره، فقد

---

[٥٥] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٢١٩ : ٢٧٨. موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ٣٨٠٧٩ .

[٥٦] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٢٧٩: ٢٨٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انتهت مدته، ولا يصح أن يمسح في إقامته شيئًا، وإن لم يستوف مسح يوم وليلة أتم مسح مقيم ؛ لأن هذا المسافر لما أقام أصبح حكمه حكم المقيم، ولا يجوز للمقيم أن يمسح أكثر من يوم وليلة [٥٧].

إذا شك في ابتداء المسح

فإن شك في ابتداء مسحه، وهو الآن مقيم ، فالمسح مسح مقيم ، وإن كان مسافرًا مسح مسح مسافر؛ لأن المعتبر حالته وقت المسح، وليس المعتبر ابتداء مسحه، وأما لو شك هل مسح في الظهر أم في العصر، جعله وقت الظهر؛ لأن الأصل غسل الرجلين ، فلا يجوز المسح إلا فيما يتيقنه [٥٨].

في مسح المسافر العاصي بسفره أو العاصي في سفره

هناك فرق بين العاصي بسفره ، والعاصي في سفره ، فالأول أنشأ السفر من أجل المعصية ، ولولا السفر لم يتمكن من فعلها ، كما في قطع الطريق ، وكما لو سافر بقصد عمل الفواحش ، ومنه السفر من أجل طلب العلوم المحرمة كالسحر والموسيقى .

وأما العاصي في سفره بأن يكون الباعث على السفر أمرًا مباحًا ، لكنه في سفره فعل فيه أمورًا محرمة ، كالغيبة ، وشرب الدخان ، وسماع الغناء وغيرها كثير ، فهذا يقال عاص في سفره ، وليس عاصيًا بسفره .

فإذا كان المسافر عاصيًا بسفره ، فيجوز له المسح مطلقًا ؛ لأن النصوص في الكتاب والسنة مطلقة ، لم تفرق بين مسافر وآخر ، فلو كان سفر المعصية غير داخل في النصوص لبينه الشرع ، قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم / ٦٤] ، ولا يجوز تقييد ما أطلقه الله سبحانه ، وأطلقه رسوله ﷺ إلا بنص أو إجماع ، وما دام الإذن مطلقًا بالمسح فلا مانع أن يمسح المسافر ، ولو كان عاصيًا بسفره .

والعاصي في سفره له أن يترخص برخص السفر؛ لأن سفره ليس سببًا في فعل المحرم [٥٩].

لبس الخف على الخف

---

[٥٧] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٢٨٦: ٢٨٧.

[٥٨] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٢٨٩: ٢٩٠.

[٥٩] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٢٩١ : ٢٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن لبس خفين فوق بعضهما جاز له المسح على الخف الأعلى ؛ لأن الإذن جاء بالمسح على الخف ، ولا فرق بين أن يكون خفًا واحدًا أو أكثر ، ومن منع فعليه الدليل ، وكذلك فإن الخفين بحكم الخف الواحد ، حيث يعتبر الأعلى في حكم الظهارة ، والأسفل في حكم البطانة [٦٠].

مسح الخف الثاني إذا لبسه بعد الحدث

إذا لبس الخف الأول ، ثم أحدث ، ثم لبس خفاً عليه وهو محدث ، فيجوز المسح على الأعلى ، ما دام قد لبس الأسفل على طهارة ؛ لأن العلة في ذلك التيسير [٦١].

إذا مسح الخف الأعلى ثم خلعه

إذا مسح الخف الأعلى، ثم خلعه من رجليه أو من أحدهما ، فطهارته باقية ، وإذا أحدث مسح على الأسفل ؛ لأن العلة في ذلك التيسير [٦٢].

خلع الخف لا يبطل الطهارة

وإذا خلع خفيه ، وهو على طهارة المسح ، فطهارته باقية ، ولا شيء عليه ، مالم يحدث ؛ لأن هذا الرجل قد تطهر الطهارة الشرعية ، وعليه خفاه، وحكمنا بطهارته ، وطهارته ثابتة بمقتضى الدليل الشرعي الصحيح، فلا تنتقض طهارته بخلع خفيه إلا بدليل شرعي مثله أو إجماع، ولا دليل هنا [٦٣].

انتهاء مدة المسح لا تبطل الوضوء

وإذا انتهت مدة المسح ، يومًا وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، فلا تبطل طهارته بانتهاء مدة المسح ؛ لأن أحاديث التوقيت للمقيم والمسافر تضمنت ابتداء وانتهاء مدة المسح، لا الطهارة، فهي تنهى أن يمسح أكثر من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، ومن قال: بأنها تدل على

---

[٦٠] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٣٠١: ٣٠٩.

[٦١] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٣١٠: ٣١٣. تسجيل صوتي للشيخ عبد العزيز الطريفي.

[٦٢] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٣١٩ : ٣٢٠. تسجيل صوتي للشيخ عبد العزيز الطريفي.

[٦٣] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٣٢٣ : ٣٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انتهاء مدة الطهارة، فقد قال في الحديث ما ليس فيه ، وكذلك فإن هذا الرجل قد تطهر بمقتضى الكتاب والسنة، فلا تنقض طهارته إلا بدليل من كتاب أو سنة، أو إجماع، ولا دليل هنا [٦٤].

يبطل المسح على الخفين بوجود الحدث الأكبر

ولا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس، ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها ؛ فعن زر بن حبيش قال : أَتَيْتُ صَفوانَ بنَ عسَّالٍ المُراديَّ فقال: ما جاء بك ؟ قُلْتُ: ابتغاءُ العِلْمِ قال: فإنَّ الملائكةَ تضَعُ أجنحتَها لطالبِ العِلْمِ رضًا لِما يطلُبُ قُلْتُ: حكَّ في نفسي المسحُ على الخُفَّيْنِ بعدَ الغائطِ والبولِ وكُنْتَ امرأً مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فأتَيْتُك أسأَلُك: هل سمِعْتَ منه في ذلك شيئًا ؟ قال: نَعم، كان يأمُرُنا إذا كنَّا سَفْرًا أو مُسافرينَ ألَّا ننزِعَ خِفافنَا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهنَّ إلَّا مِن جنابةٍ لكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ. [صحيح ابن حبان / ١٣٢٥] [٦٥].

حكم المسح على الخفين للجنب إذا أراد أن يتوضأ لينام

وإذا أراد الوضوء للنوم وهو وجنب وقد لبس الخفين ، فإنه يرخص له المسح على الخفين ؛ لأن هذا الوضوء ليس للصلاة ، فيخفف فيه ، فالوضوء إذا كان مستحباً له أن يمسح ما يجب غسله ، وله أن يقتصر على بعض أعضاء الوضوء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ عندَ ميمونةَ، فقام النبيُّ ﷺ فأتى حاجتَه، فغسل وجهَه ويدَيه، ثم نام . [صحيح البخاري / ٦٣١٦] [٦٦].

باب: أحكام المسح على العمامة والطاقية والخمار والجبيرة

المسح على العمامة

---

[٦٤] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٣٣٨ : ٣٤١.

[٦٥] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٣٤٢: ٣٤٣.

[٦٦] موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ٢٢٦١٦٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجوز المسح على العمامة ؛ فعن بلال بن رباح ﷺ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مسح على الخُفَّينِ والخِمارِ . [صحيح مسلم / ٢٧٥] ويعني بالخمار : أي العمامةَ ، وعن عاصم قال : رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة . [المصنف لابن أبي شيبة / ٢٢٥] [٦٧].

المسح على الخمار

ويجوز للمرأة أن تمسح على خمارها إن كان مشدوداً ؛ فعن الحسن عن أم سلمة ، أنها كانت تمسح على الخمار. [المصنف لابن أبي شيبة / ٢٥٠]

أما إن كان الخمار غير مشدود وترك مرسلاً ، فإنها تنزعه وتمسح على رأسها ؛ فعن نافع قال : رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت وأنا غلام ، فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت الخمار. [المصنف لعبد الرزاق / ٥١] [٦٨].

المسح على القلانس (الطاقية)

ويجوز المسح على الطاقية ؛ فعن أشعث عن أبيه : أن أبا موسى خرج من الخلاء ، فمسح على قلنسوته . [المصنف لابن أبي شيبة / ٢٢٢] ، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز المسح على الطاقية ؛ لأنه لا يشق نزعها فهي ليست كالعمامة ، والأحوط إن لم تكن مشدودة عدم المسح عليها [٦٩].

شروط المسح على العمامة

ولا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر، وهذا الشرط متفق عليه عند من يرى المسح على العمامة، وأما الحدث الأكبر فلا يجزئ المسح عليها ؛ وهذا بالإجماع.

ولا يشترط في العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة ؛ لأن الإذن بالمسح ورد مطلقًا، وما ورد مطلقًا فلا يجوز تقييده إلا بدليل مثله من كتاب أو سنة أو إجماع .

ولا يشترط للبس العمامة ، أن تلبس على طهارة ؛ لعدم الدليل على الاشتراط .

---

[٦٧] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٣٤٤: ٣٧٨. صفة وضوء النبي ج ، ص ١١٧ ، للشيخ عبد العزيز الطريفي .

[٦٨] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٣٧٩ : ٣٨٤. صفة وضوء النبي ج ، ص ١١٧ ، للشيخ عبد العزيز الطريفي .

[٦٩] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٣٨٥: ٣٨٨. موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ١٣٩٧١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمسح على العمامة بلا توقيت ؛ لعدم ورود دليل يوقت المسح على العمامة .

ويجزئ مسح بعض العمامة ؛ لأن لها حكم مسح الرأس ، وإذا كان الرأس لا يجب استيعابه في الوضوء لم يجب استيعاب المسح على العمامة ، وكون ظاهر النصوص الاستيعاب فهذا حكاية فعل تدل على الاستحباب ولا تبلغ الوجوب ، وأما جوانب الرأس فلا يستحب مسحها ؛ لأنه لم ينقل أن الرسول ﷺ مسحها . ويستحب مسح الأذنين مع العمامة ؛ للأدلة الواردة في استحباب مسح الأذنين.

ولا يشترط في جواز المسح على العمامة ، أن تكون العمامة مباحة ، فلو كانت العمامة محرمة، سواء كانت محرمة لحق الله ﷻ، كما لو كانت من حرير أو ذهب، أو كانت العمامة محرمة لحق الغير، كما لو كانت مسروقة أو مغصوبة ، فيجوز المسح عليها ؛ لأن التحريم ليس عائدًا إلى المسح، وإنما هو لأمر خارج عنه.

ولا يشترط أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس ، فيجوز كشف ما جرت العادة بكشفه، كمقدام الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس ، فإنه يجوز المسح عليها ما لم يرفعها بالكلية ؛ لعدم ورود دليل يمنع من ذلك .

ولا تبطل الطهارة بخلع العمامة بعد المسح عليها ؛ لعدم ورود دليل في ذلك [٧٠].

من تعذر عليه غسل بعض أعضاء الوضوء

يعطى الأكثر حكم الكل ، فأعضاء الوضوء أربعة ، فإن كانت اليدان سليمتين ، والوجه سليم ، وأحد القدمين سليم ، ولم يبق إلا قدم واحد أو بعضه عليه جبيرة ، فإنه يستعمل الماء ، ويسقط غسل أحد القدمين .

وإن كان أكثر الأعضاء عليه جبيرة ، كما لو كانت يداه ورجلاه عليها جبيرة ، ولم يبق إلا وجهه ورأسه ، فإنه يتيمم ولا يستعمل الماء ، كما لو أصيب بحروق أو كسور ، فالكسور والحروق بابهما واحد ، إلا أن هذا عليه جبيرة ، وهذا ربما يكون مكشوفًا ، وإذا كان الحال كذلك فهو دائر إما يستعمل الماء ، أو يستعمل التيمم ؛ والحكم للأكثر.

[٧٠] أحكام الطهارة ، ج٣ ص ٣٨٩ : ٤١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن كان الجرح لا يضره الغسل، ولا يخاف ضررًا بنزع الجبيرة، وجب الغسل؛ لأن الغسل فرض، فإذا لم يوجد العذر لم يسقط الغسل، وهذا لا خلاف فيه [٧١].

باب: أحكام الطهارة من الحدث الأكبر

وجاء ترتيبه متأخرًا عن طهارة الحدث الأصغر موافقة لآية المائدة، حيث ذكرت الوضوء، ثم ثنت بالغسل، فكان الأولى تقديم ما قدم الله ﷻ ذكره [٧٢].

وطهارة الغسل على قسمين:

طهارة حسية: وهي كل طهارة لا يكون موجبها حدث، كغسل الجمعة، والإحرام، ونحوهما.

وطهارة تعبدية: وهي كل طهارة يكون موجبها حدث، أو انقطاع الحدث، كغسل الجنابة، والحيض والنفاس. فالأول كنزول المني، ولا تحصل الطهارة منه بغسل المني، بل بغسل جميع البدن، لهذا كان طهارة تعبدية.

والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس فهو يوجب غسل البدن، فالانقطاع طهارة حسية، وتوجب طهارة تعبدية، وهو غسل البدن، ولا يكفي غسل المحل من دم الحيض، وهكذا الفروق بين الطهارة التعبدية والطهارة الحسية [٧٣].

موجبات الغسل

أولاً: خروج المني، والغسل بخروج المني إنما يجب بخروجه المعتاد المعروف، وهو خروجه بلذة وفي حالة الدفق؛ لأن خروجه على خلاف هذا لا يختلف المني فيه عن المذي، ثم إن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن أو يغلب على ظننا وجوبه، فالأمر المتيقن هو خروجه في حالة اللذة؛ وذلك لأنه مجمع عليه، وما عداه فإن الأصل بقاء الطهارة، ولا ننتقل عنها إلا بيقين أو غلبة ظن راجح.

فالغسل يجب بخروج المني دفقًا بلذة، فإذا تخلف ذلك، فإن كان المانع من قبل الإنسان، بأن أمسك ذكره حتى لا يخرج المني على وجه الدفق، ثم خرج المني بعد ذلك، فإن الغسل يجب عليه، وإن

---

[٧١] أحكام الطهارة، ج٣ ص ٤٣٣ : ٤٣٥.

[٧٢] أحكام الطهارة، ج٤ ص ٣.

[٧٣] أحكام الطهارة، ج٤ ص ٣ : ٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان المانع ليس من كسب الإنسان ، فينظر فإن خرج قبل البول وجب الغسل ؛ لأنه المني المنتقل ، وإن خرج بعده لم يجب عليه الغسل ؛ لأنه يحتمل أنه غيره ، إذ لو كان المني الأول لدفعه البول وخرج ، فلمّا لم يدفعه البول ولم يخرج ، احتمل أنه مني جديد ، وقد خرج بغير دفقًا بلذة .

ومن اغتسل ثم خرج المني منه مرة ثانية ، فلا يجب عليه الغسل ؛ لأن موجبه واحد، لم يتعدد، وقد اغتسل له، فلا يوجب ماء واحد غسلين؛ ولأنه بقية الماء السابق، وقد خرج بدون شهوة، فيكتفى في الغسل الأول .

ولو خرج مني أثناء الغسل ، فإن كان لغير شهوة وإنما هو بقايا المني الأول ، فهذا ينتقض وضوئه ، ولا يلزمه إعادة ما قد غسله .

وإذا جامع الزوج دون الفرج ثم دب ماؤه فدخل في فرج المرأة، ثم خرج منها ، فلا غسل عليها ؛ لأن الغسل إنما يجب بخروج مائها، أو بإيلاج الذكر، ولم يحصل منها إنزال ولم يحدث إيلاج، فلم يجب الغسل، وخروج هذا الماء الأجنبي منها شأنه شأن خروج ماء الاستنجاء ونحوه .

ومن استيقظ من النوم فرأى بللاً في ثوبه فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أنه مني ، فيجب عليه الغسل مطلقاً ، ذكر احتلامًا أو لم يذكر، ولا يشترط أن يكون خروجه دفقًا أو بلذة ؛ لأن الإنسان في حالة النوم قد يخرج منه المني، وهو لا يشعر ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرأةُ أبي طلحةَ ، إلى رسول الله ﷺ فقالتْ : يا رسولَ الله ، إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِن الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : (نعم إذا رأتِ الماءَ) . [صحيح البخاري / ٢٨٢]

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه مذي ، فلا يجب عليه الغسل مطلقًا ذكر احتلامًا أو لم يذكر ؛ وذلك أن المذي لا يوجب الغسل .

الحالة الثالثة: أن يشك هل هو مني أو مذي؟ فلا يجب عليه الغسل مع الشك حتى يتيقن موجب الغسل، أو يغلب على ظنه؛ لأن القاعدة: أن الشك لا يقضي على اليقين .

وذهب بعض العلماء إلى التفصيل في الحالة الثالثة :

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقالوا: إن كان تقدم نومه سبب يدعو إلى تحريك الشهوة وخروج المذي، كتفكير أو نظر، فالبلل الذي وجده في ثوبه له حكم المذي.

وإن لم يكن تقدم نومه سبب يدعو إلى خروج المذي، فإنه يعمل بالاحتياط، ويراعي حكم المني والمذي معا، فيغتسل، ويغسل ما أصاب ثوبه، ويأتي بالوضوء مرتبا أثناء غسله؛ لأنه لا يخرج عن كونه منيا أو مذيا، ولا سبب لأحد الأمرين يرجح به، فلم يخرج من عهدة الوجوب إلا بما ذكر.

وإذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا، فإن مشى فخرج منه المني، أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل؛ لأن الظاهر أنه انتقل، وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ.

ومن ذكر احتلامًا ولم يرَ بللاً، فلا يجب عليه الغسل؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرأةُ أبي طلحةَ، إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِن الحقِّ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (نعم إذا رأتِ الماءَ). [صحيح البخاري / ٢٨٢]

ومن رأى منيًا في فراش ينام عليه هو وغيره، فلا غسل على واحد منهما؛ لأن الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك فيه، والشك لا يقضي على اليقين، فنستصحب اليقين حتى نتيقن زواله.

ولو خرج المني عن طريق الضغط على البروستات، أو بغير ذلك من الطرق، فله حالتان:

الأولى: أن يخرج بلذة، وهذا هو الغالب، فحينئذ يجب الغسل باتفاق العلماء.

الثانية: أن يخرج بدون لذة، وعادةً ما يحصل هذا بسبب المرض، وبدون استدعاء، فهذ لا يوجب الغسل.

ثانياً: التقاء الختانين، ويجب الغسل بمجرد الإيلاج؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة. فأذن لي. فقلت لها: يا أماه (أو يا أم المؤمنين) إني أريد أن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أسألك عن شيء . وإن أستحييك . فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك . فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل . [صحيح مسلم / ٣٤٩]

والإيلاج في فرج الصغيرة كالايلاج في فرج الكبيرة وكذلك فرج المرأة الميتة ، كله يوجب الغسل ؛ لعدم ورود دليل يقيد النص المطلق .

ولو أولج الصبي الذي لم يبلغ ، فعليه الغسل ؛ لعموم قوله ﷺ : (ومس الختان الختان) ، وكون الصبي والبنت الغير بالغين يجب الغسل عليهما ، فلا يعني ذلك: أنهما يأثما بترك الغسل ، وإنما هو شرط لصحة الصلاة ونحوها مما تشترط لفعله الطهارة .

ولو أدخلت المرأة ذكر رجل نائم في فرجها ، أو مجنون، أو مغمى عليه، أو مكره، فعليهما الغسل ؛ لعموم قوله ﷺ : (ومس الختان الختان) .

ولو أولج الرجل ذكره في فرج بهيمة ، فلا يجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج ؛ لعدم ورود دليل في ذلك .

ولا يجب الغسل في إدخال بعض الحشفة ، بل لا بد من إيلاج الحشفة كاملة لوجوب الغسل (والمراد بالحشفة هي رأس الذكر) ؛ لقوله ﷺ : (ومس الختان الختان) ، وختان الرجل: هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان، وهو ما دون حزة الحشفة ، أما ختان المرأة: فهي جلدة يقطع منها في الختان ، ويوجد أسفل منها ثقب مثل إحليل الرجل، هو مخرج البول ، وأسفل مخرج البول مدخل الذكر وهو مخرج الحيض والولد والمني ، فإذا أدخل الرجل رأس ذكره فيه ، فيكون ختان الرجل قد حاذى ختان المرأة ، وهو معنى قوله ﷺ : (ومس الختان الختان) ، ولا يشترط التصاقهما، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخل ذكره في مدخل الذكر لم يجب غسل عليهما بإجماع الأمة.

وإذا قطع بعض الذكر، فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأئمة ، وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه ، وإن كان أكثر من قدر الحشفة، فيتعلق الحكم بمقدار الحشفة منه ؛ وهذا قياساً على الحشفة، فإذا كان مقدار الحشفة يوجب الغسل، فإدخال مقدار الحشفة من الذكر عند عدم الحشفة موجب للغسل أيضًا، والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والإيلاج في الدبر، لا يوجب الغسل ؛ لعدم ورود الدليل في ذلك ، وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الغسل وهو الأحوط ؛ لأن الإيلاج في الدبر سبب لنزول المني عادة، مثل الإيلاج في السبيل المعتاد .

وإذا أدخل الإنسان أصبعه في قبل أو دبر، أو أدخل طبيب آلة تعرف بالمنظار للكشف على الجهاز الهضمي عن طريق الدبر، فلا يوجب مثل هذا الغسل ؛ لأن الأصبع ليس آلة للجماع، وسواءً وجدت الشهوة أم لم توجد، مثله تمامًا لو استنكح يده، ووجد اللذة بذلك إلا أنه لم ينزل .

وإذا أدخل الرجل ذكره في كيس أو لف عليه خرقة، ثم أدخل ذكره في قبل أو دبر امرأة، فليس عليهما الغسل ؛ لإن الإيلاج إنما وقع على الخرقة ، ولم يمس الذكر الفرج ، والغسل أحوط ؛ لأن الحكم متعلق بالإيلاج وقد حصل .

وإذا أولج رجل في فرج خنثى مشكل ، أو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل امرأة ، فلا يجب عليهما الغسل ؛ لأن فرج الخنثى المشكل لا يعلم ، هل هو فرج أصلي أو عضو زائد؟ ومع عدم اليقين بحقيقة الحال لا يجب الغسل بمجرد الشك ؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن الحدث ، وذهب بعض أهل العلم إلى نقض الطهارة ؛ لحدوث الشك ، هل هو فرج أصلي أو زائد ، فأصبحت طهارته مشكوكًا في بقائها ؛ لأن كلا الاحتمالين قائم ، ولا بد من اليقين في تحقيق الطهارة ، وهو الأحوط .

وإذا شك الرجل هل أنزل منيًا أو لم ينزل، أو شك، هل التقى الختانين أو لا ؟ فلا يجب عليه الغسل بمجرد الشك حتى يستيقن ؛ لأن الأصل بقاء الطهارة حتى نتيقن الحدث .

وإذا أسلم الكافر الأصلي أو المرتد ، لم يجب عليه الغسل مطلقًا ؛ لعدم ورود دليل في ذلك .

ثالثاً: الموت ، فإذا مات المسلم ، ولم يكن شهيدًا، وجب تغسيله قبل الصلاة عليه ؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : بينَا رجلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعَرَفَةَ ، إذْ وَقَعَ عن راحلتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أو قال فأَقْعَصَتْهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : اغْسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ ، أو قالَ : ثَوْبَيْهِ ، ولا تُحَنِّطُوهُ ، ولا تُخَمِّروا رأسَهُ ، فإنَّ اللهَ يبْعَثُهُ يومَ القيامةِ يُلَبِّي . [صحيح البخاري / ١٨٤٩]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يجب الغسل من تغسيل الميت ، ولكن يستحب ؛ فعن ابن عمرﷺ قال : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل .[السنن الكبرى للبيهقي / ١٤٦٦]

رابعاً: **غسل الجمعة** ، وهو للصلاة لا لليوم ، والغسل لصلاة الجمعة ليس شرطًا في صحة صلاة الجمعة ، ولكنه واجب ؛ فعن عبد الله بن عمرﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتسلْ. [صحيح البخاري / ٨٧٧] ، وشرع الغسل من أجل اجتماع الناس في المسجد دفعًا لما قد يتأذى بعضهم من بعض نتيجة انبعاث الروائح الكريهة عند اجتماع الناس ، ويوم الجمعة يدخل من ليلة الجمعة حتى حضور الصلاة، لكن لو نام ليلة الجمعة ، فقد يتعرض لعرق كثير يذهب فائدة اغتسال ذلك اليوم، لذا كان المطلوب منه إعادة الغسل ؛ لأن غسل الجمعة المراد منه النظافة ، وليس رفع الحدث .

والغسل واجب في حق من حضر الجمعة من الرجال والنساء البالغين ، أما غير البالغ ، فلو حضر فلا يجب عليه الغسل .

خامساً: **حيض المرأة** ، ويجب الغسل من الحيض ؛ قال الله ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة / ٢٢٢]

سادساً: **النفاس** ، ويجب على النفساء الاغتسال إذا طهرت ؛ بإجماع أهل العلم [٧٤].

الأغسال المستحبة

أولاً: **الغسل للإحرام** ، يسن لمن أراد أن يحرم بالحج أو بالعمرة أن يغتسل لإحرامه، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، حتى الحائض والنفساء ؛ فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : ولدت أسماءُ بنتُ عُميسٍ محمدَ بنَ أبي بكرٍ ، فأرسلت إلى رسولِ اللهِ ﷺ : كيف أصنعُ ؟ قال : (اغتسِلي ، واستثفِري بثوبٍ وأحرمي) .[صحيح مسلم / ١٢١٨]

[٧٤] أحكام الطهارة ، ج٤ ص ١١ : ١٨٨ . موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ٤٣٤٧٩ ، ورقم ٢٤٣٢٤١ ، ورقم ١٦٣٠٢٥ ، ورقم ٢٠٢٨٣٧ ، ورقم ١١١٨٤٦ ، ورقم ٨٤٤٠٩ ، ورقم ٣٧٠٣١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: **الغسل لدخول مكة** ، وهو من أجل الطواف ، فلا يشرع الغسل للحائض والنفساء ؛ فعن نافع قال : كان ابنُ عمرَ ﷺ ، إذا دخلَ أدنى الحَرَمَ أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ، ثم يَبيتُ بذِي طُوَىً ، ثم يُصلِّي بهِ الصبحَ ويغتسلُ ، ويُحَدِّثُ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان يفعلُ ذلكَ . [صحيح البخاري / ١٥٧٣]

ثالثاً: **الاغتسال من زوال العقل** ، والمغمى عليه إذا هم بفعل الصلاة ، فوجد ثقلً في بدنه ، فإنه يستحب له الغسل ليصلي بقوة ونشاط ، فإن كان لا يريد الصلاة ، فلا يستحب له الغسل ؛ فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخلْتُ على عائشةَ فقلتُ : ألا تحدثيني عن مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالتْ : بلى ، ثَقُل النبيُّ ﷺ فقال : (أصلَّى الناسُ) ، قُلْنا : لا ، هم ينتَظِرونك ، قال : (ضَعوا لي ماءً في المِخضَبِ) ، قالتْ : ففعلْنا ، فاغتسَل ، فذهَب ليَنوءَ فأُغمِي عليه ، ثم أفاق ، فقال ﷺ : (أصلَّى الناسُ) . قُلْنا : لا ، هم ينتَظِرونك يا رسولَ اللهِ ، قال : (ضَعوا لي ماءً في المِخضَبِ) ، قالتْ : فقعَد فاغتَسَل ، ثم ذهَب ليَنوءَ فأُغمِي عليه ، ثم أفاق فقال : (أصلَّى الناسُ) ، قُلْنا : لا ، هم ينتَظِرونك يا رسولَ اللهِ ، قال : (ضَعوا لي ماءً في المِخضَبِ) ، فقعَد فاغتَسَل ، ثم ذهَب ليَنوءَ فأُغمِي عليه ، ثم أفاق فقال : (أصلَّى الناسُ) ، قُلْنا : لا ، هم ينتَظِرونك يا رسولَ اللهِ ، والناسُ عُكوفٌ في المسجِدِ ، ينتَظِرون النبيَّ عليه السلامُ لصلاةِ العشاءِ الآخِرةِ . [صحيح البخاري / ٦٨٧]

رابعاً: **الغسل للعيدين** ؛ فعن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر ، قبل أن يغدو إلى المصلى . [الموطأ / كتاب العيدين / ٢] ، ويدخل وقت الاغتسال للعيد من غروب شمس ليلة العيد .

خامساً: **غسل يوم عرفة** ؛ فعن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقفه عشية عرفة . [الموطأ / كتاب الحج / ٣]

ولا يشرع الغسل للمبيت بمزدلفة ، ولا لرمي الجمار ، ولا لصلاة الكسوف والاستسقاء ، ولا للحجامة ؛ لأنه لم يرد دليل في ذلك ، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ، ولم يفعله ، ولم يمنع من فعله مانع فليس بمشروع [٧٥].

من أحكام الجنب

[٧٥] أحكام الطهارة ، ج٤ ص ١٨٩ : ٢٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويحرم على الجنب فعل الصلاة مع قدرته على الماء، أو على التراب عند عدم الماء ؛ قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ . [المائدة / ٦] ، فأمر بالطهارة من الجنابة عند القيام إلى الصلاة ، ولا تصح صلاة المحدث ، سواءً كان عالمًا بحدثه، أو جاهلً، أو ناسيًا، لكنه إن صلى جاهلً أو ناسيًا فلا إثم عليه، أما إن كان عالمًا بالحدث ، وتحريم الصلاة مع الحدث ، ثم صلى ، فقد ارتكب معصية عظيمة .

والطهارة من الجنابة سنة في الطواف ؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله : لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة ، لا في عمرته ، ولا في حجته ، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا ولا يبينه للأمة ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .اهـ

ويجوز مكث الجنب في المسجد ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسولُ اللهِ ﷺ خيلًا قبل نجدٍ ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفةَ يقال له ثمامةُ بن أثالٍ ، سيدُ أهلِ اليمامةِ ، فربطوه بسارية من سواري المسجدِ ، فخرج إليه رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : (ما عندك يا ثمامةُ) ، قال : عندي يا محمدُ خيرٌ ، فذكر الحديث ، قال : (أطلِقوا ثُمامةَ) . [صحيح البخاري / ٢٤٢٢] ، فإذا كان المشرك يدخل المسجد ، ويمكث فيه ، ولا يبعد أن يكون جنبًا ، فالمسلم الجنب من باب أولى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للجنب المكث في المسجد ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ ﴾ ، [النساء / ٤٣] ، وقد اختلف العلماء في معنى الآية على قولين : فالمعنى الأول : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ ﴾ أي : لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنب إلا أن تكون مارًا في المسجد غير ماكث فيه .

أما المعنى الثاني : فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ ﴾ قال : المسافرُ . [تفسير الطبري / ٤٧٣٢] أي : لا يقرب الصلاة الجنب إلا أن يكون مسافرًا فيتيمم ويصلي .

والأحوط عدم دخول الجنب للمسجد إلا للمار من غير مكث فيه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجوز للجنب قراءة القرآن ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه . [صحيح مسلم / ٣٧٣] ، وعن عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي قال : قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب ، فقيل له في ذلك : فقال : ما في جوفي أكثر من ذلك . [الأوسط لابن المنذر / ج٢ / ٩٨]

ومن طلع عليه الفجر ، وهو جنب، فصومه صحيح ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُدرِكُه الفجرُ، وهو جُنُبٌ من أهلِه، ثم يغتَسِلُ ويصومُ . [صحيح البخاري / ١٩٢٥]

ويصح الأذان والإقامة من الجنب ؛ لعدم ورود دليل يمنع من ذلك ، قال الله ﷻ : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ . [الأنعام / ١١٩]

ويستحب للجنب الوضوء قبل النوم ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أنْ ينامَ ، وهو جُنُبٌ ، غسَل فَرجَه ، وتوضَّأ للصلاةِ . [صحيح البخاري / ٢٨٨] ، واتفق العلماء على جواز النوم للجنب قبل الاغتسال .

ولا يستحب للجنب أن يتوضأ ، إذا أراد الأكل والشرب ؛ لعدم ثبوت دليل في ذلك .

ويستحب الوضوء لمعاودة الوطء ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتى أحدُكم أهلَه ثمَّ أراد أنْ يعودَ فليتوضَّأْ فإنَّه أنشطُ للعَوْدِ) . [صحيح ابن حبان / ١٢١١] ، وحمل على الاستحباب للتعليل الذي ورد بأنه أنشط للعود ، فدل على أن الأمر للإرشاد ، أو للندب ؛ لأن تحصيل النشاط للعود ليس بواجب ، فكذلك وسيلته ، وهو الوضوء .

وعرق الجنب وسؤره وبدنه طاهر ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ لقيه في بعضِ طريقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ ، فانْخَنَسْتُ منه ، فذهب فاغتسلَ ثم جاء ، فقال : أين كنتُ يا أبا هُرَيْرَةَ قال : كنتُ جُنُبًا ، فكرهتُ أنْ أُجَالِسَكَ وأنا على غيرِ طهارةٍ ، فقال : سُبْحانَ اللهِ ، إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ . [صحيح البخاري / ٢٨٣]

ويكره للجنب الاغتسال في الماء الدائم ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغتسِلُ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهو جنُبٌ . فقالَ : كيفَ يفعَلُ يا أبا هُرَيرةَ ؟ قال : يتناولُها تناوُلًا). [

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صحيح مسلم / ٢٨٣] ، حتى لا يستقذر الماء ، فإن الطباع تنفر من الماء الراكد القليل إذا اغتسل فيه الجنب .

والماء المستعمل في غسل الجنابة طهور غير مكروه ؛ لعدم ورود دليل ينقله عن طهوريته .

وتجوز ذبيحة الجنب بلا كراهة ؛ وذلك بإجماع العلماء [٧٦].

آداب الغسل

ولا تقدير في ماء الغسل ؛ لأن النصوص الواردة في مقدار الماء الذي يغتسل فيه النبي ﷺ جاءت بمقادير متفاوتة ، وهذا دليل على أنه ليس هناك مقدار معين يمكن استحبابه ، بل المطلوب هو إحكام الغسل مع قلة الماء ، والناس يختلفون في هذا، فهناك من الناس من هو معتدل الخلقة، ومنهم النحيف، ومنهم المتفاحش الخلق طولً وعرضًا، ومنهم صاحب الشعر الكثير، ومنهم غير ذلك ، وعن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر، أن عائشةَ أخبرَتْهَا أنها كانتْ تَغْتَسِلُ هي والنبيُّ ﷺ في إناءٍ واحدٍ ، يَسعُ ثلاثةَ أمدادٍ ، أو قريبًا مِن ذلك . [صحيح مسلم / ٣٢١] ، وعن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت : كنتُ أَغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ ، مِن قَدَحٍ يُقال له الفَرَقُ . [صحيح البخاري / ٢٥٠] ، والفرق هو ثلاثة آصع ، وعن أنس بن مالك ﵁ قال : كان النبيُّ ﷺ يَغسِلُ ، أو كان يَغتَسِلُ، بالصَّاعِ إلى خَمسَةِ أمدادٍ، ويتوضَّأُ بالمُدِّ. [صحيح البخاري / ٢٠١]

ويحرم على المسلم أن يكشف عورته لناظر من غير حاجة ؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ . ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ . ولا يُفضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ . ولا تُفضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ) . [صحيح مسلم / ٣٣٨]

ويكره كشف العورة بالخلوة من غير حاجة ؛ فعن معاوية بن حيدة القشيري ﵁ قال : قلتُ يا نبيَّ اللهِ عوْراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ ؟ قال : (احفظْ عورتَك إلا من زوجتِك أو ما ملكتْ يمينُك) ، قلتُ يا رسولَ اللهِ إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال : (إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فلا يراها) ، قال : قلتُ يا نبيَّ اللهِ إذا كان أحدُنا خاليًا ؟ قال : (فاللهُ أحقُّ أن يَستحِيَ منه الناسُ) . [سنن الترمذي / ٢٧٩٤] ، وعورة الإنسان بضعة منه ، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه ،

[٧٦] أحكام الطهارة ، ج٤ ص ٢٣٠ : ٣٥٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكما أنه يباح له النظر إلى عورة زوجته ، وما ملكت يمينه ، فعورته أولى بالجواز ، وتحريم النظر إلى عورة الغير هي من باب تحريم الوسائل ، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم ، وهذا منتف في نظره إلى عورته ، وإنما يستحب الستر لقوله ﷺ : (فالله أحق أن يستحيا منه) .

ويجوز الاغتسال عريانًا ؛ وقد دل عليه فعل موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو من أولى العزم من الرسل ، ولو كان منافيًا للفطرة ، أو مخالفًا للمروءة لكان أبعد ما يكون عنه أنبياء الله ﷻ ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (كانتْ بنو إسرائيلَ يَغتَسِلونَ عُراةً ، يَنظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ ، وكان موسى يَغتَسِلُ وحدَه ، فقالوا : واللهِ ما يَمنَعُ موسى أن يَغتَسِلَ معَنا إلا أنه آدَرُ ، فذهَب مرةً يغتسِلُ ، فوضَع ثوبَه على حجَرٍ ، ففَرَّ الحجَرُ بثوبِه ، فخرَج موسى في إثرِه ، يقولُ : ثوبي يا حجَرُ ، حتى نظرَتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى ، فقالوا : واللهِ ما بموسى من بأسٍ ، وأخَذ ثوبَه ، فطفِق بالحجَرِ ضربًا) . فقال أبو هُرَيرَةَ : واللهِ إنه لنُدَبٌ بالحجَرِ ، ستةٌ أو سبعةٌ ، ضربًا بالحجَرِ . [صحيح البخاري / ٢٧٨]

ويستحب ستر سائر البدن من غير العورة عن أعين الناس ؛ فعن أم هانئ بنت أبي طالب ﵂ قال : ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فوجدْتُهُ يغتسلُ وفاطمةُ تستُرُهُ ، فقال : (من هذِهِ) ، فقُلْت : أنا أُمُّ هانىء . [صحيح البخاري / ٢٨٠]

وإذا دخل رجل الحمام بنية الاغتسال من الجنابة، وبعد ما خرج منه بمدة، حصل له شك، هل اغتسل من الجنابة أم لا؟ فهنا يجب عليه الغسل ؛ لأن اليقين يمتنع رفعه بغير يقين، فالجنابة متيقنة، ورفعها مشكوك فيه، والأصل عدم الغسل.

ويجوز اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد وهما جنبان ؛ فعن أم المؤمنين عائشة ﵂ قال: كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ ،كِلانا جُنُبٌ. [صحيح البخاري / ٢٩٩] [٧٧].

صفة الغسل

ولا تشرع التسمية عند الغسل للجنابة ؛ لعدم ورود دليل في ذلك .

[٧٧] أحكام الطهارة ، ج٤ ص ٣٥٤ : ٤١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستحب غسل الكفين في ابتداء الغسل، وقبل الاستنجاء ؛ فعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﵂ قالت : سَتَرْتُ النبي ﷺ وهو يغتسلُ مِن الجنابةِ ، فغسلَ يديهِ ، ثم صبَّ بيمينهِ على شِمالهِ ، فغسلَ فَرْجَهُ وما أصابهُ ، ثم مسحَ بيدهِ على الحائطِ أو الأرضِ ، ثم توضأَ وضوءهُ للصلاةِ غيرَ رجلَيهِ ، ثم أفاضَ على جسدهِ الماءَ ، ثم تَنَحَّى فغسلَ قدميهِ . [صحيح البخاري / ٢٨١]

ويستحب غسل الكفين في غسل الجنابة مرة واحدة إلى ثلاث مرات ؛ فعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﵂ قالت : أدنيْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ غَسْلَه مِن الجنابةِ ، فغَسَلَ كفَيْه مرتين أو ثلاثًا ، ثم أدخلَ يدَه في الإناءِ ، ثم أفرغَ به على فرَجِه ، وغسلَه بشمالِه ، ثم ضربَ بشمالِه الأرضَ ، فدلَّكَها دلكًا شديدًا ، ثم توضأَ وضوءَه للصلاةِ ، ثم أفرغَ على رأسِه ثلاثَ حَفَنَاتٍ ملءَ كفِّه ، ثم غسلَ سائرَ جسدَه ، ثم تَنَحَّى عن مقامِه ذلك ، فغسلَ رجليه ، ثم أَتيْتُه بالمِنْدِيلِ فرَدَّه . [صحيح مسلم / ٣١٧]

وغسل اليدين مشروع ، حتى ولو كانت اليد نظيفة ؛ لأن الطهارة إذا دخلتها أحكام العبادة المحضة غلبت عليها ، فلم يراع فيها السبب ، فغسل اليدين حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة .

ويستحب لمن أراد الغسل أن يغسل فرجه، وما أصابه من أذى ؛ فعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَل منَ الجَنابةِ ، فغسَل فرجَه بيدِه ، ثم دلَك بها الحائطَ ، ثم غسَلها ، ثم توضَّأ وُضوءَه للصلاةِ ، فلما فرَغ من غُسلِه غسَل رجلَيه . [صحيح البخاري / ٢٦٠] ، ويصح أن ينوي بغسل فرجه إزالة الاذى ورفع الحدث ؛ لأن إزالة الأذى لا يحتاج الأمر فيها إلى نية، فإذا ذهب الأذى ولو كانت النية رفع الحدث فقد حصل المطلوب .

وبعد غسل فرجه يغسل يده اليسرى ؛ لحديث ميمونة السابق ، ولأنها هي التي باشر بها غسل فرجه .

ويستحب الوضوء لمن أراد أن يغتسل من الجنابة ؛ للأدلة السابقة ، وهو غير واجب ؛ لقول رسول الله ﷺ لأم سلمة ﵂ : (إنما يكفيكِ أن تَحثي على رأسكِ ثلاثَ حَثَياتٍ . ثم تُفيضينَ عليك الماءَ فتطهُرينَ) . [صحيح مسلم / ٣٣٠] ، فاكتفى بالإفاضة، ولم يذكر الوضوء، وجاء بلغة (إنما)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدالة على الحصر، ولا فرق بين من أجنب، وهو محدث، وبين من أجنب وهو طاهر؛ لأن الأحداث تتداخل، وللدليل السابق.

ويستحب تقديم الوضوء على الغسل إلا في الرجلين، فإن شاء قدم غسل قدميه مع الوضوء، وإن شاء أخر غسلهما إلى نهاية الغسل، فإن ترك الوضوء قبل الغسل، فلا يعيده بعد الغسل، إلا أن تنتقض الطهارة الصغرى بحدث؛ ودليل تقديم غسل الرجلين حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ أَنَّ النبيَّ ﷺ: كان إذا اغتسَل من الجَنابَةِ، بدَأ فغسَل يدَيه، ثم يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ، ثم يُدخِلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخَلِّلُ بها أصولَ شعرِه، ثم يصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيه، ثم يُفيضُ الماءَ على جِلدِه كلِّه. [صحيح البخاري / ٢٤٨]، ودليل تأخير غسل الرجلين حديث ميمونة السابق، ودليل عدم مشروعية الوضوء بعد الغسل، ما رواه أبو سفيان قال: سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأُ بعد الغسل، قال: لا، إلا أَن يشاءَ، يكفيه الغسل. [المصنف لعبد الرزاق / ١٠٤٥]

والوضوء يكون بنية رفع الحدث الأكبر، وليس بنية رفع الحدث الأصغر؛ فعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﵂ قالت: أدنيْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ غَسْلَه مِن الجنابةِ، فغَسَلَ كفَيْه مرتين أو ثلاثًا ،ثم أدخلَ يدَه في الإناءِ، ثم أفرغَ به على فرَجِه، وغسلَه بشمالِه، ثم ضربَ بشمالِه الأرضَ، فدلَّكَها دلكًا شديدًا، ثم توضأَ وضوءَه للصلاةِ، ثم أفرغَ على رأسِه ثلاثَ حَفَنَاتٍ ملءَ كفِّه، ثم غسلَ سائرَ جسدَه، ثم تَنَحَّى عن مقامِه ذلك، فغسلَ رجليه، ثم أَتيْتُه بالمِنْدِيلِ فرَدَّه. [صحيح مسلم / ٣١٧]، وقولها: (ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده، وقد ذكر الزبيدي: أن كلمة سائر الناس: أي الباقي من الناس، ولو نوى الغسل والوضوء معًا لم يمنع من ذلك مانع.

والبدء بغسل أعضاء الوضوء قبل غسل بقية الجسد، هو لشرف أعضاء الوضوء؛ فعن أم عطية نسيبة الأنصارية ﵂ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ في غُسْلِ ابنتِهِ: (ابدأْنَ بميامنها ومواضعِ الوُضوءِ منها). [صحيح البخاري / ١٢٥٥]، ولا يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، أما إذا اغتسل ثم توضأ يكون قد غسل أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الغسل، ومرة في الوضوء، وهذا لا حاجة له.

ويجزئ الغسل عن الوضوء مطلقًا، سواءً كان محدثًا حدثًا أصغر قبل الجنابة، أم لا، وسواءً نوى رفع الحدثين معًا، أو نوى رفع الجنابة فقط؛ قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾. [النساء / ٤٣]،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالله سبحانه وتعالى أباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء، فمن شرط في صحة الغسل وجود الوضوء، أو شرط نية رفع الحدث الأصغر، فقد زاد في الآية ما ليس فيها، وذلك غير جائز.

ولا يشرع التثليث في وضوء الغسل؛ لأن هذا الوضوء جزء من غسل البدن، وإنما صورته صورة الوضوء.

ويستحب تأخير غسل القدمين في وضوء الغسل، بعد غسل كامل البدن؛ لحديث ميمونة السابق.

والمضمضة والاستنشاق مستحبة في الغسل؛ فعن أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أنها قالت: يا رسولَ اللهِ، إني امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي. فأنقُضُه لغُسلِ الجنابةِ؟ قال: (لا، إنما يكفيكِ أن تَحثي على رأسكِ ثلاثَ حَثَياتٍ. ثم تُفيضينَ عليك الماءَ فتطهُرينَ). [صحيح مسلم / ٣٣٠]، فعبر بـ(إنما) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

وفي وضوء الجنابة يغسل رأسه ولا يمسحه؛ فعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: وضَعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً للغُسلِ، فغسَل يدَيه مرتَينِ أو ثلاثًا، ثم أفرَغ على شمالِه، فغسَل مَذاكيرَه، ثم مسَح يدَه بالأرضِ، ثم مَضمَضَ واستَنشَقَ، وغسَل وجهَه ويدَيه، ثم أفاض على جسدِه، ثم تحوَّل من مكانِه فغسَل قدَمَيه. [صحيح البخاري / ٢٥٧]

ويشرع تخليل أصول شعر رأسه ولحيته؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ: كان إذا اغتسَل من الجَنابَةِ، بدَأ فغسَل يدَيه، ثم يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ، ثم يُدخِلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخَلِّلُ بها أصولَ شعرِه، ثم يصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيه، ثم يُفيضُ الماءَ على جِلدِه كلِّه. [صحيح البخاري / ٢٤٨]، واستيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل.

وليس في غسل الرأس عدد معتبر، وإنما المطلوب أن يغسل رأسه، ويسبغ الغسل بدون توقيت عدد معين، فإذا بلغ الماء إلى بشرة الرأس فقد أدى ما عليه؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتسلَ مِن الجنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ، فأخذَ بكفِّه، بدأ بشقِّ رأسِه الأيمنِ، ثم الأيسِر، ثم أَخَذَ بكفَيْه، فقال بهما على رأسِه. [صحيح مسلم / ٣١٨]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا فرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس ؛ فقد بلغ عائشةَ رضي الله عنها أن عبداللهِ بنَ عمرٍو يأمرُ النساءَ ، إذا اغتسلن ، أن ينقضْنَ رؤوسَهن . فقالت : يا عجبًا لابن عمرٍو هذا ! يأمرُ النساءَ ، إذا اغتسلن ، أن ينقُضنَ رُؤوسهُن . أفلا يأمرُهُن أن يحلقنَ رؤوسَهُن ! لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، ولا أزيدُ على أن أفرغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ . [صحيح مسلم / ٣٣١]

ولا يجب على المرأة ولا على الرجل نقض ضفائر رأسه مطلقًا، لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض ؛ للدليل السابق ، ولا يجب عليه غسل ظاهر وباطن شعر تلك الضفائر ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسل كل الشعر ، وايصال الماء إلى داخل الضفائر ، بصب الماء عليها وعصرها ، وهو الأحوط .

ولم يرد في صفة غسل رسول الله ﷺ أنه غسل بدنه ثلاثاً ، ولا أنه بدأ بغسل شق بدنه الأيمن قبل الأيسر .

وتستحب الموالاة في غسل الجنابة ، فإذا فرق المغتسل غسله ، بأن غسل بعض بدنه، ثم فصل بفاصل طويل، فيبني على غسله، ولا يستأنف ؛ لعدم ورود دليل في إيجاب الموالاة ، والأحوط عدم ترك الموالاة ؛ لأدلة صفة غسل رسول الله ﷺ .

ولا يجب تدليك البدن في الغسل ؛ فعن أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إني امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي . فأنقُضُه لغُسلِ الجنابةِ ؟ قال : (لا إنما يكفيكِ أن تَحثي على رأسكِ ثلاثَ حَثَياتٍ . ثم تُفيضينَ عليك الماءَ فتطهُرينَ) . [صحيح مسلم / ٣٣٠] ، فقوله: (إنما كان يكفيك) ساقه مساق الحصر، ولم يذكر سوى إفاضة الماء على البدن، وهي لا تقتضي الدلك [٧٨].

فروض الغسل

الفرض الأول: الماء الطهور مع القدرة عليه ، ولا يرفع الحدث إلا الماء الطهور مع وجوده، فإذا لم يوجد الماء الطهور فإنه يتيمم ؛ قال الله عز وجل : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ . [النساء / ٤٣]

[٧٨] أحكام الطهارة ، ج٤ ص ٤١٤ : ٥١٥ . موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ١٦٣٨٣٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرض الثاني: النية ، وذلك بأن ينوي رفع الحدث ، أو ينوي استباحة ما تشترط له الطهارة من صلاة ونحوها ، وقد سبق الكلام على النية في شروط الوضوء .

الفرض الثالث: تعميم جميع البدن بالغسل ؛ اتفق الفقهاء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض من فروض الغسل ، قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ ﴾ . [النساء / ٤٣]

ولا يجب غسل داخل فرج المرأة مطلقًا بكرًا كانت أو ثيبًا ، وكذلك لا يجب غسل داخل العينين ؛ لعدم ورود دليل في ذلك ، ولأنهما من الباطن الذي لم نؤمر بغسله .

ويجب غسل السرة ولو كانت غائرة ؛ لأنها من البدن الظاهر [٧٩].

في نقض المرأة رأسها في غسل الحيض

ولا يجب على المرأة نقض رأسها في حيض أو جنابة ؛ فقد بلغ أم المؤمنين عائشةَ ﵂ أن عبداللهِ بنَ عمرٍو يأمرُ النساءَ ، إذا اغتسلن ، أن ينقضْنَ رؤوسَهن . فقالت : يا عجبًا لابن عمرٍو هذا ! يأمرُ النساءَ ، إذا اغتسلن ، أن ينقُضنَ رُؤوسهُن . أفلا يأمرُهُن أن يحلقنَ رؤوسَهُن ! لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، ولا أزيدُ على أن أفرغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ . [صحيح مسلم / ٣٣١] والحديث لم يتعرض لغسل الجنابة، بل للغسل، فهو مطلق يشمل كل غسل، فهي أنكرت عليه كونه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، لو كان هناك فرق بين غسل وغسل لبينته ﵂ [٨٠].

في غسل المسترسل من الشعر

لا يجب غسل باطن الضفائر ولا المسترسل من الشعر ؛ فعن أم المؤمنين أم سلمة ﵂ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إني امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي . فأنقُضُه لغُسلِ الجنابةِ ؟ قال : (لا إنما يكفيكِ أن تَحثي على رأسكِ ثلاثَ حَثَياتٍ . ثم تُفيضينَ عليك الماءَ فتطهُرينَ) . [صحيح مسلم / ٣٣٠] فأم سلمة ﵂ أخبرت رسول الله ﷺ أنها تشد ضفر رأسها، فلم يأمرها بنقض ضفرها، ولو وجب غسل باطن الشعر، لوجب نقضه ليعلم أن الماء قد وصل إليه، ولما كفاه ثلاث حثيات ، قال الإمام ابن قدامة ﵀ :

---

[٧٩] أحكام الطهارة ، ج٤ ص ٥١٦ : ٥٢٤ .

[٨٠] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٣١٨ : ٣٢٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة ، ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ، ليعلم أن الغسل قد أتى عيه . انتهى كلامه

ولو كان واجبًا لقال : (أن تحثي على شعرك) بدلً من قوله : (على رأسك) ، وذهب بعض العلماء إلى أن غسل الشعر المسترسل واجب وهو الأحوط [٨١].

اغتسال الحائض بماء وسدر

ويستحب للحائض أن تضع مع الماء الذي تغتسل به السدر ، أو ما يقوم مقامه من صابون وغيره ، وهذا للحائض والنفساء خاصة ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : إن أسماءَ سألت النبيَّ ﷺ عن غُسلِ المحيضِ ؟ فقال : (تأخذُ إحداكُن ماءَها وسدرتَها فَتَطَّهرُ فتُحسنُ الطُّهورَ ، ثم تصبُ على رأسِها فتَدْلُكُهُ دلكًا شديدًا حتي تبلُغَ شُؤونَ رأسِها ، ثم تصبُّ عليها الماءَ ، ثم تأخذُ فِرْصَةً مُمَسَّكةً فتطهَّرُ بها) ، فقالت أسماءُ : وكيف تطهَّرُ بها ؟ فقال: (سبحان الله ! تطَّهرين بها) فقالت عائشةُ : (كأنها تخفي ذلك) تتبَّعين أثرَ الدمِ . وسألته عن غُسلِ الجنابةِ؟ فقال : (تأخذُ ماءً فتطهَّرُ ، فتحسنُ الطُّهورَ . أو تُبلغُ الطُّهورَ . ثم تصبُّ على رأسها فتدلُكُهُ . حتى تبلُغَ شؤونُ رأسِها ثم تُفيضُ عليها الماءَ) . فقالت عائشةُ : نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ ! لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدينِ . وفي رواية : قال: (سبحان الله ! تطهَّري بها) واستَتَرَ . [صحيح مسلم / ٣٣٢] فالسدر تستعمله في غسل بدنها [٨٢].

استخدم المسك للحائض والنفساء

ويستحب للحائض أن تأخذ شيئًا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ومثلها النفساء ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن امرأةً سألت النبي ﷺ عن غُسلِها مِنَ المَحيضِ . فأمرها كيف تَغتَسِلُ ، قال : (خُذي فِرصَةً مِن مَسكٍ. فتَطهري بها) قالت : كيف أتَطَهَّرُ ؟ قال : (تَطَهَّري بها) قالت : كيف ؟ قال : (سُبحانَ اللَّهِ ، تَطَهَّري) فاجتَبَذتُها إليَّ ، فقلتُ : تَتَبَّعي بها أثَرَ الدَّمِ. [صحيح البخاري / ٣١٤] والمقصود به تطييب المحل، وأنها تستعمل بعد الغسل ، وهو مستحب للزوجة وغيرها، والبكر والثيب ، وقول النبي ﷺ : (خذي فرصة ممسكة فتطهري بها) ، وفي رواية: (توضئي بها) يدل على أن المراد به التنظيف والتطيب والتطهير. ولذلك سماه تطهيرًا وتوضئًا، والمراد الوضوء اللغوي الذي هو النظافة. وإن لم تجد المسك ، استخدمت ما يقوم مقامه في دفع الرائحة.

---

[٨١] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٣٢٧ : ٣٣٦ . المغني للإمام ابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

[٨٢] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٣٥٧ : ٣٥٨ ، ص ٣٦٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله : كذلك قول عائشة رضي الله عنها : (تتبعي به مجاري الدم) إشارة إلى إدخاله الفرج.

واستحب بعض الشافعية استعمال الطيب في كل ما أصابه دم الحيض من الجسد أيضًا ؛ لأن المقصود قطع رائحة الدم حيث كان [٨٣].

استخدام الطيب للحائض الحادة عند الغسل

ويجوز للمرأة الحادة إذا اغتسلت من الحيض أن تطهر فرجها بالطيب ؛ فعن أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها قالت : كنَا نُنْهى أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلَّا على زوجٍ ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا، وَلا نَكتحِلَ، ولا نَطَّيَّبَ، ولا نَلبَسَ ثوبًا مَصْبوغًا إلَّا ثوبَ عَصْبٍ، وَقد رَخَّص لَنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتَسلَت إحْدانا مِن مَحيضِها، في نُبذةٍ مِن كُسْتِ أَظْفارٍ، وكنَّا نُنْهى مِن اتِّباعِ الجَنائزِ. [صحيح البخاري / ٥٣٤١] قال الإمام النووي رحمه الله : ليس القسط والظفر من مقصود الطيب ، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة .

وقال الإمام المهلب رحمه الله : رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من صلاة [٨٤].

في حكم غسل باطن الفرج

ونص الإمام أحمد رحمه الله : على أنه لا يجب غسل باطن الفرج من حيض ولا جنابة ولا استنجاء .

قال الإمام جعفر بن محمد رحمه الله : قلت لأحمد: إذا اغتسلت من المحيض تدخل يدها؟ قال: لا إلا ما ظهر ولم ير أن تدخل أصابعها ولا يدها في فرجها في غسل ولا وضوء . انتهى كلامه ؛ وذلك لعدم ورود دليل يوجب ذلك [٨٥].

حكم الغسل من الحدث الأكبر وعلى الجسد الصابون

ومن رغب باستعمال الشامبو والصابون في غسله الواجب ، فلا مانع من أن ينوي غسل الجنابة بالماء الذي يزيل به الشامبو والصابون الذي نظف به بدنه ؛ ويكون تغير الماء بذلك كتغيره بالوسخ الذي يكون على الجسد [٨٦].

---

[٨٣] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٣٥٨ : ٣٦١ .

[٨٤] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٣٥٨ : ٣٦٠ .

[٨٥] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٣٦١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم خروج البول والريح اثناء الغسل

ولو خرج منه بول أو ريح أثناء غسله فإنه يتم غسله، ويتوضأ بعده [٨٧].

صفة الغسل من المحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة

وصفة الغسل من الحيض والنفاس، كصفة الغسل من الجنابة؛ فعن عبيد الله، عن عطاء، والزهري قالا: الغسل من الحيض والجنابة واحد. [المصنف لابن أبي شيبة / ٨٠٩] ولعل قولهم: (غسل الجنابة والحيض واحد) يعني فيما يجب لا فيما يستحب، فالسدر، والمسك يستحبان في غسل الحيض والنفاس، ولا يستحبان في غسل الجنابة، كما سبق بيان ذلك [٨٨].

مختصر صفة الغسل الكامل والمجزئ

فالغسل الكامل: هو أن ينوي الغسل، ثم يغسل يديه ثلاثاً، أو مرتين، ثم يغسل فرجه وما أصابه من جسده بشماله، ثم يغسلها، ثم يتمضمض ويستنشق مرة واحدة، ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين غسلة واحدة، ثم يخلل شعر رأسه بالماء حتى يبلغ الماء أصول شعره، وحتى يظن أنه قد أروى بشرته، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، مبتدئاً بجانب رأسه الايمن، ثم الأيسر، ثم أعلى الرأس، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه.

وأما الغسل المجزئ: فهو أن ينوي الغسل، ثم يعمم بدنه كله بالماء مرة واحدة، ولا يجب في هذا الغسل مضمضة ولا استنشاق [٨٩].

باب: أحكام التيمم

وطهارة الحدث تنقسم إلى قسمين: طهارة أصلية: وهذه لا تكون إلا بالماء.

وطهارة بدل: وهي الطهارة بالتراب عند فقد الماء، وتدخل في الحدث الأصغر والأكبر، ولا مدخل لها في طهارة الخبث.

---

[٨٦] موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ١٨١٦٧١.

[٨٧] موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ٤٩٦٩٣.

[٨٨] أحكام الطهارة، ج٨ ص ٣٦٢.

[٨٩] أحكام الطهارة، ج٤ ص ٥٢٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن عناية الشارع بطهارة الحدث أن جعل لها بدلاً عند فقد آلته (الماء) أو عند العجز عن استعماله ، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن مكن عباده من الصلوات: التي هي صلة بين العباد وبين خالقهم حتى في حالة عدم التمكن من الطهارة المائية، ولو منع الإنسان من الصلاة إلا في حالة وجود الماء لربما قسا قلب العبد بسبب تركه للصلوات أيامًا وربما أسابيع بسبب عدم قيامه بما هو صلة بينه وبين ربه [٩٠].

تعريف التيمم

التيمم لغةً: القصد، يقال: يمَّمتُه وتَيَمَّمته: إذا قصدته .

تعريف التيمم اصطلاحًا: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص [٩١].

الأدلة على مشروعية التيمم

قال الله ﷻ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .[المائدة / ٦]

وعن جابر بن عبدالله ﷺ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : أُعطيتُ خمسًا ، لم يُعطَهنَّ أحدٌ قَبلي : نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا ، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ ، وأُحِلَّتْ لي المغانمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبلي ، وأُعطيتُ الشفاعةَ ، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصةً ، وبُعِثتُ إلى الناسِ عامةً .[صحيح البخاري / ٣٣٥]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية، والأحاديث الصحيحة، والإجماع) [٩٢].

في بدء مشروعية التيمم

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ،

---

[٩٠] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ٤ : ٥ .

[٩١] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ١٠ : ١١ .

[٩٢] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ١٢ : ١٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالو : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فتيموا ، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قال : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته . [صحيح البخاري / ٣٣٤] [٩٣].

التيمم من خصائص الأمة المحمدية

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (فضِّلتُ على الأنبياءِ بستٍّ: أعطيتُ جوامِعَ الكَلِم، ونُصِرتُ بالرُّعبِ، وأحِلَّت لي الغنائمُ. وجُعِلَت لي الأرضُ طَهورًا ومسجِدًا، وأُرسِلتُ إلى الخَلقِ كافَّةً، وخُتِمَ بي النبيُّونَ) . [صحيح مسلم / ٥٢٣] [٩٤].

مشروعية التيمم على وفق القياس

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : التيمم جعل في العضوين المغسولين ، وسقط عن العضوين الممسوحين ، فإن الرجلين تمسحان في الخف ، والرأس في العمامة ، فلما خفف عن المغسولين بالمسح ، خفف عن الممسوحين بالعفو ؛ إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما ، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب ، فظهر أن الذي جاءت به الشرعية هو أعدل الأمور ، وأكملها ، وهو الميزان الصحيح . انتهى كلامه [٩٥].

حكم التيمم

والتيمم عزيمة ، وليس برخصة ؛ فالتيمم واجب عند فقد الماء ، فيتيمم المسافر ولو كان عاصيًا بسفره .

---

[٩٣] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ١٤ : ١٥ .

[٩٤] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ١٨ .

[٩٥] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ٢٤ : ٢٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والرخصة في اللغة تطلق على التيسير والتسهيل .

وأما العزيمة: فالعزم عبارة عن القصد المؤكد .

وفي اصطلاح الفقهاء: الرخصة حكم شرعي سهل، انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي .

وأما العزيمة: فهو الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض [٩٦].

التيمم يرفع الحدث

والتيمم يقوم مقام الماء في كل شيء عند فقده ؛ وذلك لأن البدل له حكم المبدل، إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الأصل، وهو الماء، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه، ووجب عليه رفع الحدث بالماء ، قال الله ﷻ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة / ٦] ، وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين: الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة. والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب [٩٧].

تصح إمامة المتيمم بالمتوضئ

قال الله ﷻ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ . [المائدة / ٦] ، وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين: أحدهما: رفع الحرج عن هذه الأمة. والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب، وإذا كان مطهرًا فلا فرق بين إمامة المتيمم وإمامة المتوضئ، فكل قد فعل ما أمر به شرعًا، وكل واحد منهما صلاته صحيحة، وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه [٩٨].

إذا عدم الماء والصعيد

---

[٩٦] أحكام الطهارة ، ج٥ ص٢٩ : ٤٢ .

[٩٧] أحكام الطهارة ، ج٥ ص٥٢ : ٥٤ .

[٩٨] أحكام الطهارة ، ج٥ ص٥٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن عدم الماء والصعيد ، يصلي ولا يعيد ؛ فعن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها استعارت من أسماءَ قِلادةً فهلكتْ ، فأرسل رسولُ اللهِ ﷺ ناسًا من أصحابه في طلَبها ، فأدركتْهم الصلاةُ فصلَّوا بغير وضوءٍ ، فلما أتوا النبيَّ ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آيةُ التيمُّم ، فقال أُسيدُ بنُ حُضيرٍ : جزاكِ اللهُ خيرًا ، فوالله ما نزل بكِ أمرٌ قطُّ ، إلا جعل اللهُ لكِ منه مخرجًا ، وجعل للمسلمين فيه بركةً . [صحيح البخاري / ٥١٦٤] [٩٩].

حكم تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت

ومن لم يجد الماء في أول الوقت وكان يرجو أن يجده في آخر الوقت ، فالأفضل أن يصلي في أول الوقت ؛ فعن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد . [المصنف لعبد الرزاق / ٨٨٤] ، فإذا كان التيمم هو طهارة فاقد الماء، فتكون المبادرة بفعل الصلوات في أول الوقت قد أدرك فضيلتين: فضيلة الطهارة، وهي في حقه التيمم، وفضيلة أول الوقت، بينما من أخر الصلاة إلى آخر الوقت قد أردك فضيلة واحدة، وهو فضيلة الطهارة بالماء، وإدراك فضيلتين أولى [١٠٠].

الأسباب الموجبة للتيمم

السبب الأول: انعدام الماء ، فإذا فقد الماء فيشرع التيمم سواءً كان للمسافر أو للمقيم أو للمريض ؛ لأن العلة في مشروعية التيمم هو فقد الماء نص عليه في آية التيمم ، قال الله ﷻ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ .

وإذا وجد ماء لا يكفي لطهارته ، فيتيمم ويدع الماء ؛ قال الله ﷻ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ، فاقتضى ذلك وجوب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده ، أو التراب عند عدمه ، فكوننا نوجب الماء والتراب معًا هذا خلاف نص الآية ، ولا يجمع بين الأصل والبدل ، فلما لم يكن هذا الماء كافيًا لطهارته ، علمنا أن فرضه هو التيمم ، وأصبح وجود هذا الماء كعدمه .

---

[٩٩] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ٦٤ : ٦٩ .

[١٠٠] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ٧٢ : ٧٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط ، فإنه يتيمم ، ولا يستعمل هذا الماء في الحدث الأكبر، فإن أحدث بعد تيممه حدثًا أصغر توضأ ؛ لقدرته على الوضوء .

وإذا كان المحدث على بدنه نجاسة ، ووجد ماء يكفي إحدى الطهارتين ، إما النجاسة أو رفع الحدث ، فإنه يقدم إزالة النجاسة ؛ لأنه لا بدل لها ، بخلاف رفع الحدث .

السبب الثاني: تعذر استعمال الماء . ويتيمم المريض إذا كان في استعمال الماء حرج ومشقة كبيرة غير محتملة إلا بجهد ونصب ، ولو لم يكن في استعمال الماء زيادة في المرض ، أو تأخير للبرء ؛ قال الله ﷻ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ، فذكر الأعذار المبيحة للتيمم ، ثم قال الله ﷻ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة / ٦] ، فحرج: نكرة ، في سياق النفي ، فتعم نفي أي حرج ومشقة ، فكل حرج ومشقة زائدًا عن المشقة المعتادة التي لا تنفك عن العبادة مع قيام المرض يبح له التيمم ، ولم يوجد في الآية نص على اشتراط زيادة المرض باستعمال الماء ، أو تأخير البرء ، فهذان الشرطان زيادة على ما في الآية الكريمة ، فوجود الحرج والمشقة نوع من الضرر المعتبر شرعًا ، وإذا كنا نبيح للمريض الفطر إذا شق عليه الصيام بسبب المرض ، ولا نشترط أن يكون الصيام سببًا في زيادة المرض أو تأخير العافية ، فكذلك في التيمم .

والمشاق في العبادة على قسمين:

الأول: مشقة لا تنفك عن العبادة ، كالوضوء ، والغسل في البرد ، والصوم في نهار الصيف ، والمخاطرة بالنفس بالجهاد ، فمثل هذا لا يوجب تخفيفًا في العبادة ؛ لأنها قررت معه .

الثاني : مشقة تنفك عن العبادة ، وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : نوع في المرتبة العليا ، كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع ، فهذا يوجب التخفيف ؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة ، فلو حصلنا هذه العبادة طلبًا لثوابها لذهب أمثالها .

ونوع في المرتبة الدنيا: كأذى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة وخسة هذه المشقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين ، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له ، فإذا وجدت مشقة في تحصيل القيام في الصلاة، وكان إدراك القيام سببًا في التأثير على الخشوع سقط القيام، وإن كان يمكنه أن يفعل، ولكن مع المشقة العظيمة، وإذا كان يشق على المريض الصيام بسبب المرض، ويجد من ذلك حرجًا ومشقة أبيح له الفطر، ولو كان يمكنه أن يقوم بالصيام ولكن مع المشقة الكبيرة، وهكذا نقول في التيمم، إذا كان يلحقه باستعمال الماء مشقة كبيرة، أبيح له التيمم بصرف النظر هل التيمم يزيد في مرضه أو يؤخر في برئه .

والرجل إذا كان معه ماء، ويحتاج إليه لشرب ونحوه، كأن يخاف على نفسه العطش، أو يخاف على رفيقه ، أو دابة، فإنه يجب عليه التيمم، ويحرم عليه الوضوء ؛ قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ .[النساء / ٢٩]

وإذا وجد الرجل الماء يباع بثمنه بدون زيادة ، وهو واجد للثمن ، غير محتاج إليه لزمه شراؤه ، أما إن كانت قيمة المال تضره لم يجب عليه الشراء ، ولو كان الماء بثمن المثل ، وإذا زاد ثمن الماء عن قيمته، فإن كان الغبن يسيرًا، وجب عليه شراؤه، وإن كان فاحشًا فله أن يتيمم ؛ فقد دلت النصوص القطعية على حرمة مال المسلم، وأن حرمة ماله كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذلك الضرر في المال ، والتفريق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش مقرر في الشرع، وأن الناس قد يقع بينهم مثل ذلك في معاملاتهم، ولا يعدون ذلك موجبًا لفسخ البيع، فالمصير إليه متعين في وجوب شراء الماء.

وإذا وهب للرجل ماء ليتوضأ به ، فإنه يلزمه قبوله ؛ لأن بذل الماء بين الناس ليس فيه منة ، إلا أن يعرف من حال الدافع أنه يتبع هبته بالمن والأذى، فلا يلزمه قبوله ؛ قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ﴾ .[الحج / ٧٨] ، وأما إذا وهب له ثمنه، فقد قال الإمام النووي رحمه الله : لم يلزمه قبوله بالاتفاق . اهـ ، إلا أن يكون الواهب ابنًا أو أبًا ؛ وذلك لأنه لا منة من الأب على ابنه ، فإن الأب هو سبب وجود الابن ، فالمنة له قائمة على ولده ، أخذ منه ثمن الماء أو لم يأخذ ، كما أن الولد لا يمن على أبيه إذا أعطاه ثمن الماء ، وذلك لأن الأب إذا احتاج إلى مال ولده فله أن يأخذ قدر كفايته منه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السبب الثالث: إذا خشي فوات العبادة بخروج وقتها ، فإذا خشي خروج الوقت لو توضأ ، فإنه يتيمم ليدرك الوقت ؛ لأن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولولا مراعاة الشارع لهذه المصلحة لقيل: ينتظر إلى حين وجود الماء، فيصليها بالماء، فمشروعية التيمم دليل على اهتمام الشارع بالوقت، وأن المحافظة على الوقت بالتيمم، أولى من المحافظة على الطهارة المائية خارج الوقت .

ويجوز التيمم لمن خاف فوات الصلاة على الجنازة أو العيد ، ويشق عليه أن يصلى على الجنازة بالمقبرة أو على القبر ؛ فعن أبي الجُهَيم ﷺ قال : أقبَل النبيُّ ﷺ من نحوِ بئرِ جملٍ ، فلَقِيَه رجلٌ فسلَّم عليه ، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ ، حتى أقبَل على الجدارِ ، فمسَح بوجهِه ويدَيه ، ثم ردَّ عليه السلامُ . [صحيح البخاري / ٣٣٧]

وإذا خاف الرجل أن تفوته صلاة الجمعة، فلا يتيمم لها، ولو فاتته ؛ لأن الجمعة لها بدل، وهو صلاة الظهر، وصلاة الظهر يمكنه أن يصليها في وقتها [١٠١].

شروط التيمم

الشرط الأول : النية ، وقد سبق الكلام على النية في شروط الوضوء .

ولو ألقت عليه الريح ترابًا عمَّ وجهه ويديه ، صح تيممه ، إذا نوى به التيمم وصمد للريح ؛ قياسًا على صحة الغسل لو جلس تحت المطر أو الميزاب ، ونزل عليه الماء ، فعمم جميع بدنه أن حدثه يرتفع ، فكذلك هنا ، والمسح ليس مقصودًا لذاته ، وإنما هو آلة لتحقيق المطلوب ، ولذلك لو يممه غيره مع قدرته صح تيممه ، مع أنه لم يمسح هو ، وإنما مسح غيره ، فلا فرق بين أن يكون مرور التراب عن طريق يد غيره ، وبين أن يكون مروره عن طريق الريح إذا قصد التيمم ، فالغاية أن يمس التراب وجهه ويديه .

ولو نوى بالتيمم ارتفاع الحدث الأكبر دخل فيه الحدث الأصغر تمامًا كما هو في طهارة الماء ، أما لو نوى بالتيمم ارتفاع الحدث الأصغر ، وكان محدثاً حدثاً أكبر ، لم يرتفع حدثه الأكبر ؛ لأن التيمم بدل عن طهارة الماء ، والبدل يأخذ حكم المبدل .

---

[١٠١] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ٨٥ : ١٥٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا نوى المتيمم رفع الحدث ، فإن حدثه قد ارتفع مؤقتًا إلى حين وجود الماء ؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل في حكمه .

وإذا نوى بالتيمم الصلاة وأطلق ، فإن حدثه قد ارتفع فيصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ، وكذلك لو نوى بالتيمم صلاة النافلة فله أن يصلي بها الفرض ، أو نوى التيمم للفرض فله أن يصلى ما شاء من النوافل ، وإذا تيمم للفريضة فله أن يصلي به ما شاء من الفروض ، سواء كانت أداء أو فائتة ، أو نوى نافلةً فله أن يصلى بها ما شاء من النوافل ؛ لأن التيمم إنما هو بدل عن الوضوء ، والبدل له حكم المبدل .

ولو تيمم يريد به تعليم الغير ، فله أن يصلي بهذا التيمم ، إذا نوى مع نية التعليم نية التيمم للصلاة ؛ فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال : لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قام عليه فكبَّر وكبَّر الناسُ وراءَه . وهو على المِنبَرِ . ثم رفَع فنزَل القَهقَرى حتى سجَد في أصلِ المِنبَرِ . ثم عاد حتى فرَغ من آخِرِ صلاتِه . ثم أقبَل على الناسِ فقال يا أيُّها الناسُ ، إني صنَعتُ هذا لتأتَمُّوا بي . ولتَعلَموا صلاتي . [صحيح مسلم / ٥٤٤] ، فإذا كانت نية التعليم لم تقدح في صحة الصلاة، فكذلك إذا نوى التيمم للصلاة ، ونوى التعليم لم يقدح في صحة التيمم .

الشرط الثاني: الإسلام ، وقد سبق الكلام على هذا الشرط في شروط الوضوء .

الشرط الثالث: التكليف ، وقد سبق الكلام على هذا الشرط في شروط الوضوء .

الشرط الرابع: طلب الماء قبل التيمم ، وينقسم حال الإنسان إلى أربعة أقسام:

الأول : أن يعلم أن الماء غير موجود ، كما لو كان في مفازة من الرمال (أي: صحراء) ، ولا يوجد بها أثر من حياة ، فهذا يتيمم ، وليس عليه الطلب . والله أعلم .

الثاني : أن يغلب على ظنه بناء على أمارات معينة ، فيعمل بغلبة الظن ، سواء غلب على ظنه عدم الماء ، فلا يلزمه الطلب ، أو غلب على ظنه وجود الماء ، فيجب عليه الطلب حينئذ .

الثالث : أن يشك في وجود الماء ، فيجب عليه الطلب حتى يصل إلى اليقين أو إلى غلبة الظن ، فيعمل بموجبها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرابع : أن يتوهم الأمر ، فيجب عليه الطلب ، سواء كان الوهم في وجود الماء أو عدمه .

قال الإمام الكفوي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الفرق بين الوهم والظن والشك : الشك هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما ، بمعنى أن يكون طرف الوقوع واللاوقوع على السوية ، وإن كان أحد الطرفين مرجوحا فالمرجوح هو الوهم ، والراجح هو الظن . اهـ

وليس في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء حد مقدر ، وإنما إذا شق عليه ، أو على أصحابه إن انتظروه ، أو خاف فوات الرفقة ، تيمم ؛ لما رواه نافع أنه أقبل مع ابن عمر من الجُرُف فلما أَتى المِرْبد فلم يجد ماءً فتيمم بالصعيد ، وصلى ولم يُعد تلك الصلاة . [المصنف لعبد الرزاق / ٨٨٣]

ولو تيمم ناسيًا وجود الماء ، وبعد الصلاة تبين له أن الماء كان معه ، فإن كان الرجل قد قام بما يعتقد أنه يلزمه من البحث عن الماء حوله حتى غلب على ظنه عدم وجود الماء ، صح تيممه ؛ لأن النسيان عجز شرعي لا يمكن معه استعمال الماء ، فصح تيممه كالعجز الحسي ، وأما إن لم يقم بطلب الماء حوله ، فعليه الإعادة ؛ لأنه يكون بذلك مقصراً في القيام بما يجب عليه .

ولا يشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة ؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، فالبدل له حكم المبدل، فكما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت فكذلك بدله الذي هو التيمم .

الشرط الخامس: الصعيد الطيب ، والتيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها، من تراب، أو جص، أو نورة، أو رمل، أو غير ذلك ، وكان طاهراً ؛ قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . [النساء / ٤٣] ، والصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً ، والطيب ضد النجس .

تعريف الجَصّ / جِصّ : جِبس ، من موادّ البناء ، وهو خامٌ من كبريتات الكالسيوم المائيّ الطبيعيّ المتبلْور ، ولونه كلون الصَّدف ، ويستخدم في طلاء البيوت وتقويم الحجارة وتجبيس العظم المكسور . اهـ

والنورة ، بضم النون ، هو حجر الكلس .

وإذا أصابت الأرض نجاسة ، ثم جفت ، وذهب أثرها ، فيجوز التيمم بها ؛ لأن النجاسة تزال بأي مزيل ، ولا يتعين ذهابها بالماء ، فإذا ذهبت عين النجاسة فقد ذهب حكمها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا خالط التراب مما ليس من جنس الأرض كطحين القمح، فإن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت الغلبة للمخالط، لم يجز ؛ لأن حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات .

ويجوز التيمم بالتراب المستعمل في الطهارة ؛ لعدم ورود دليل يمنع من ذلك .

ويصح التيمم بالتراب المغصوب مع الإثم ؛ لأن النهي لا يعود إلى التيمم ، وإنما يعود لأمر خارج عن التيمم وهو الغصب [١٠٢].

حكم التيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة

ويجوز التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر ؛ قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .[المائدة / ٦]

فذكر في طهارة الوضوء الحدث الأكبر والأصغر، ثم انتقل إلى طهارة التيمم فذكر حدثين: الأصغر بقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ ، والأكبر بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أي جامعتم النساء .

وعن عمران بن الحصين ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلٍ معتزلٍ لم يصل مع القومِ، فقال: (ما مَنَعَك يا فلانُ، أن تصليَ مع القومِ؟) قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ، قال: (عليك بالصعيدِ، فإنه يكفيك) .[صحيح البخاري / ٣٤٤]

ولا يشرع التيمم عن النجاسة ، سواءً كانت في البدن أو الثوب ؛ لعدم ورود دليل في ذلك [١٠٣].

فروض التيمم

---

[١٠٢] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ١٥٨ : ٢٥٥ . المغني ، للإمام ابن قدامة ، ج١ ، ص ٣٢٧ . موقع منارة الإسلام ، الوهم . موقع المعاني ، معجم المعاني الجامع . موقع المعاني ، مصطلحات فقهية .

[١٠٣] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ٢٥٦ : ٢٦٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرض الأول: مسح الوجه واليدين ، والتيمم يكون بضربة واحدة للوجه والكفين ؛ فقد جاء رجلٌ إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ فقال : إني أَجنَبتُ فلم أُصِبِ الماءَ ، فقال عمَّارُ بنُ ياسرٍ لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ : أما تذكُرُ أنا كنا في سفَرٍ أنا وأنت ، فأما أنت فلم تُصَلِّ ، وأما أنا فتمَعَّكتُ فصلَّيتُ ، فذكَرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنما كان يَكفيك هكذا . فضرَب النبيُّ ﷺ بكفَّيه الأرضَ ، ونفَخ فيهما ، ثم مسَح بهما وجهَه وكفَّيه . [صحيح البخاري / ٣٣٨]

ولا يجب استيعاب مسح الكفين والوجه ، فمسح الأكثر يقوم مقام الكل ؛ لأن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب ، وكذلك فإن طهارة المسح مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسح فيه عسر ومشقة ، ولا يشرع تخليل الأصابع ؛ لعدم ورود دليل في ذلك .

ولا يجب في التيمم مسح ما تحت الشعر الخفيف كالعنفقة وشعر الحاجبين، وشعر اللحية الخفيف ؛ لأن المسح مبني على التخفيف .

ويضرب بباطن كفيه الأرض ضربة واحدة ، ثم يمسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض ، فيمسح اليمنى بباطن اليسرى، واليسرى بباطن اليمنى كيف شاء وتيسر عليه ؛ ولم يثبت في صفة المسح في التيمم شيء ، فكيفما مسح فقد حصل المقصود .

ويصح التيمم حتى لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب ؛ لأن آية التيمم ليس فيها ذكر الضرب .

ولو ضرب الأرض بيديه، ثم أحدث قبل مسح وجهه ويديه ، فيجوز له أن يسمح وجهه ويديه بهذا الضرب ؛ لأن نقل التراب ليس هو العبادة في التيمم ، وإنما العبادة هو مسح الوجه واليدين بعد ضرب الصعيد الطيب .

ويجوز مسح الوجه واليدين بيد واحدة أو بعض يده، أو بيد غيره ، أو بخرقة ونحوها ، بعد ضربها بالتراب ؛ لأن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض، وقد حصل .

والترتيب في التيمم، بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه مستحب ؛ قال الله ﷻ : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ . [المائدة / ٦] فطلب مسح الوجه والأيدي بالواو، والواو في اللغة لا تقتضي ترتيبًا، وإنما تقتضي مطلق التشريك .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرض الثاني: الموالاة في التيمم، وتجب الموالاة بين الوجه واليدين في طهارة التيمم، سواءً في الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن التيمم عبادة واحدة، فلا يفرق بين أفعالها [١٠٤].

سنن التيمم

ولم يرد ذكر للتسمية في جميع الأحاديث التي نقلت لنا صفة التيمم؛ والأصل عدم المشروعية إلا بدليل.

ولا يشرع تكرار المسح في التيمم مرتين وثلاثًا؛ لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على الاستحباب، ولأن طهارة التيمم طهارة تقوم على المسح، فهي مبنية على التخفيف.

ويستحب نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض؛ لقول النبيُّ ﷺ: إنما كان يَكفيك هكذا. فضرَب النبيُّ ﷺ بكفَّيه الأرضَ، ونفَخ فيهما، ثم مسَح بهما وجهَه وكفَّيه. [صحيح البخاري / ٣٣٨]، والتراب ليس شرطًا في صحة التيمم، وأن المتيمم يصح تيممه إذا ضرب جنس الأرض، سواء كان ترابًا أو غيره، فإذا ضرب الأرض، وكان في يديه غبار يتقيه، فلينفخه، ولا حرج؛ لأن المطلوب هو ضرب الأرض باليدين ومسح الوجه واليدين بهما، وليس نقل التراب من الأرض. ونفخ اليدين ليس واجبًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره في آية التيمم.

ويستحب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في المسح؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبيُّ ﷺ يُعجِبُه التيَمُّنُ في تَنَعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه، وفي شأنِه كلِّه. [صحيح البخاري / ١٦٨]

ولا يستحب تجديد التيمم؛ لعدم الدليل على المشروعية، والأصل في العبادات المنع.

ولا يشرع استقبال القبلة حال التيمم؛ لعدم ورود دليل في ذلك.

ولا يشرع تحريك اليدين في التراب حال الضرب؛ لعدم ورود دليل في ذلك.

ولا استحباب في البداءة بشيء من الوجه، فكيف مسح وجهه فقد امتثل الأمر، سواء بدأ بأعلى الوجه أو بأسفله أو بغير ذلك، وهذا هو الصحيح؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولم يوجد.

---

[١٠٤] أحكام الطهارة، ج٥ ص ٢٧٠: ٣٢٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يستحب الصمت أثناء التيمم ؛ لعدم ورود دليل في ذلك [١٠٥].

مبطلات التيمم

أولاً : يبطل التيمم ما يبطل الوضوء ، فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع ، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض والنفاس بحدوثهما ، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنبت ، جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض ، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة ؛ لأن التيمم مطهر ، وبدل عن طهارة الماء ، فيقوم البدل مقام المبدل إلا ما نص عليه الدليل .

ثانياً : يبطل التيمم بوجود الماء ، وإذا تيمم الرجل ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أو خلال صلاته ، فإن تيممه يبطل وتنقطع صلاته ؛ فعن أبي ذر ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب ، فدعا النبي ﷺ بماءٍ فاستتر واغتسل ، ثم قال له النبي ﷺ : إن الصعيد الطيب وضوءُ المسلم وإن لم يجد الماءَ عشر سنين ، فإذا وجد الماءَ فليُمسَّه بَشرته فإن ذلك هو خير . [المصنف لعبد الرزاق / ٩١٣]

أما من وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، فإن صلاته صحيحة ؛ لأن من تيمم ، وصلى ، وفرغ من صلاته قبل وجود الماء فقد فعل ما أمر به شرعًا .

ولا يبطل التيمم خروج الوقت ، فإذا تيمم فله أن يصلي ما لم يحدث أو يجد الماء ؛ لعدم ورود دليل بأن خروج الوقت ناقض للتيمم ، ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء ، فهو يرفع الحدث ، وله أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ، سواء تيمم قبل الوقت ، أو تيمم في الوقت وخرج عليه الوقت [١٠٦].

باب: أحكام طهارة الخبث

تعريف النجاسة لغةً : هي ضد النظافة والطهارة ، فكل شيء يستقذر فهو نجس .

تعريف النجاسة اصطلاحًا : هي عين مستقذرة شرعًا .

---

[١٠٥] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ٣٢١ : ٣٤٥ .

[١٠٦] أحكام الطهارة ، ج٥ ص ٣٤٦ : ٣٧٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقولنا: (عين) خرج به الوصف، فإنه معنى من المعاني.

وقولنا: (مُستقذرة شرعًا) خرج به ما استقذر طبعًا، كالمخاط والبصاق، فإنهما مستقذران في عرف الناس وطبيعتهم، وإن كانا طاهرين شرعًا [١٠٧].

الأصل في الأشياء الطهارة

والأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، من حيوان، أو نبات، أو جماد، أو مائع ، إلا ما حكم الشرع بنجاسته ؛ قال الله ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة / ٢٩] ، قال الإمام الكاساني رحمه الله: أباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر [١٠٨].

وتنقسم النجاسة إلى قسمين :

نجاسة عينية : وهي النجاسة التي لا تطهر بحال إلا الخمر، فتطهر بالتخلل .

ونجاسة حكمية : وهي النجاسة الطارئة على محل نجس (وهو ما يسمى بالمتنجس) [١٠٩].

طهارة بني آدم

والمسلم طاهر ولو كان محدثًا، سواءً كان محدثًا حدثًا أكبر: كالجنب والحائض، أو حدثًا أصغر كما لو نام، أو بال، أو تغوط ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا جُنُبٌ ، فأخَذ بيدي ، فمَشَيتُ معَه حتى قعَد ، فانسَلَلتُ ، فأتيتُ الرَّحلَ ، فاغتسَلتُ ثم جئتُ وهو قاعدٌ ، فقال : أين كنتَ يا أبا هِرٍّ . فقلتُ له ، فقال : سُبحانَ اللهِ يا أبا هِرٍّ إنَّ المُؤمنَ لا يَنجُسُ.[صحيح البخاري / ٢٨٥]

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُخرجُ إليَّ رأسَه من المسجدِ . وهو مجاورٌ . فأغسلهُ وأنا حائضٌ . [صحيح مسلم / ٢٩٧]

والكافر بدنه طاهر ؛ قال الله ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة / ٥] ، يلزم من حل طعامهم لنا مع مباشرتهم لها طهارة أبدانهم ، كما أباح لنا

---

[١٠٧] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ١٣ : ١٦ .

[١٠٨] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ١٧ : ٢٠ .

[١٠٩] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نكاح نسائهم ، ويلزم من المعاشرة الزوجية مباشرة كل واحد من الزوجين للآخر ، وفي هذا لا يسلم من إصابة عرقهن وريقهن ، فدل على طهارة أجسادهن .

وميتة الآدمي المسلم طاهرة ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حَيَّاً ولا ميِّتاً . [المصنف لابن أبي شيبة / ١١٢٣٧] ، ولا يوجد دليل على نجاسة الكافر في حال الوفاة [١١٠].

الحيوانات البرية والطيور الحية غير المأكولة

وكل حي من الحيوان فهو طاهر حتى الكلب والخنزير ؛ لأن الأصل في الحيوان الطهارة ، ولا يحكم بنجاسة شيء منها إلا بدليل .

والهرة طاهرة ؛ فعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها أنَّ أبا قَتادةَ دخل فسكبتُ له وَضوءًا فجاءت هِرَّةٌ فشربتْ منه فأصغَى لها الإناءَ حتى شربتْ قالت كبشةُ فرآني أنظرُ إليه فقال أَتعجبينَ يا ابنةَ أخي فقلتُ نعم فقال إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنها ليستْ بنجسٍ إنها من الطَّوَّافين عليكم والطوَّافاتِ . [سنن أبي داود / ٧٥]

والحمار والبغل طاهران ؛ فالحمار والبغل كانت تركب على عهد رسول الله ﷺ ، ولا بد أن يصيب الراكبَ شيء من عرقها ولعابها ، ولو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ ، ولنقل توقي الصحابة لذلك .

وذهب بعض أهل العلم إلى نجاسة الكلب ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (طَهورُ إناءِ أحدِكم ، إذا ولَغ فيه الكلبُ ، أن يغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ . أُولاهنَّ بالتُّرابِ). [صحيح مسلم / ٢٧٩] فقوله: (طهور إناء أحدكم) والطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء، فدل على نجاسته ، وأجيب عن هذا القول ، بأن الرسول ﷺ قال : (السِّواكُ مَطهَرةٌ للفمِ) [صحيح ابن حبان / ١٠٦٧] ، وليس هناك نجاسة ، والأحوط اجتناب الكلب [١١١].

طهارة الحيوان البري المأكول الحي أو المذكى

[١١٠] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٤ : ٥٢ .

[١١١] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٥٣ : ١٠٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكل حيوان مأكول اللحم فهو طاهر في الحياة ، وكذا إن فارقته الحياة بذكاة شرعية ؛ قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف [١١٢].

في نجاسة الحيوان البري بالموت مما له نفس سائلة

والحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة ، أو كانت التذكية غير معتبرة شرعًا فهو نجس ؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام / ١٤٥] [١١٣].

حكم الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة

والنفس : هو الدم ، فما لا نفس له سائلة : أي لا دم له يجري ، فالمعتبر السيلان ، لا عدم أصل الدم .

وكل حيوان لا دم له، أو له دم لا يسيل ، كالعقرب والذباب والخنافس والجراد والدود والنمل ، فهو طاهر سواءً كان حيًا أو ميتًا ، وسواءً تولد من طاهر أو من نجس ؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقع الذبابُ في إناءِ أحدِكم فليغمسْه كلَّه ، ثم ليطرحْه ، فإن في أحدِ جناحيه شفاءً وفي الآخرِ داءً) . [صحيح البخاري / ٥٧٨٢] ، أمر النبي ﷺ بمقله ، وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولاسيما إذا كان الطعام حارًّا، فلو كان ينجسه لكان أمرًا بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ، أما الدليل على طهارة ما تولد من النجاسة كالدود والصراصير ؛ فهو أن النجاسة قد استحالة إلى شيء آخر [١١٤].

في طهارة الحيوان البحري

ويباح جميع ميتات البحر ، مما لا يعيش إلا في الماء ؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سأَل رجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ قال : يا رسولَ اللهِ إنَّا نركَبُ البحرَ ونحمِلُ معنا القليلَ مِن الماءِ فإنْ توضَّأْنا به عطِشْنا

[١١٢] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ١٠٣ : ١٠٤ .
[١١٣] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ١٠٥ : ١٠٦ .
[١١٤] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ١١٠ : ١١٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أفنتوضَّأُ مِن ماءِ البحرِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : (هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتتُه) . [صحيح ابن حبان / ٥٢٥٨] ويشمل جميع ميتات البحر سواءً كان سَمَكًا أو غيره [١١٥].

حكم الجلَّالة

تعريف الجلالة : هي ما ظهر فيها أثر النجاسة من ريح ونتن ؛ بسبب أكلها للنجاسة .

ويكره أكل لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها ، ما دامت النجاسة لها أثر في لحمها ونتنها ؛ فعن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺعن الجلَّالة أن يؤكل لحمها ، أو يشرب لبنها . [المصنف لا بن أبي شيبة / ٢٤٩٧٥] ، وتزول الكراهة بذهاب النتن والقذر عنها ، وليس لحبسها عن النجاسة مدة معينة مقدرة [١١٦].

حكم الأجزاء المنفصلة من الحيوان وهو حي

وإذا انفصل من الحيوان يد أو رجل ، أو شحم ، أو لحم ، أو كرش أو أمعاء ونحوها بلا تذكية شرعية ، فإن هذه الأشياء إذا انفصلت من الحي فلها حكم ميتته ، فإن كانت ميتته طاهرة كانت هذه الأجزاء طاهرة ، وإن كانت ميتته نجسة كانت منه نجسة كذلك ، فالسمك والجراد العضو المبان منهما حال الحياة طاهر ، أما العضو المنفصل من حيوان حي كألية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك فنجس ؛ فعن أبي واقد الليثي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) . [سنن أبي داود / ٢٨٥٨]

وشعر الحيوان وريشه ووبره وصوفه ، والظلف والقرن والعظم والعصب ، كل ذلك بعد القطع طاهر سواءً أكان من حيوان حي أو ميت ، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ؛ لخلوها من الرطوبات السيالة والدماء النجسة [١١٧].

حكم فضلات الآدمي

---

[١١٥] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ١٢٧ : ١٣٤ .

[١١٦] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ١٣٥ : ١٤٨ .

[١١٧] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ١٤٩ : ١٦٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجس إلا أنه خفف في كيفية تطهيره؛ فعن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ رضي الله عنها : أنها أتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ، لم يأكُلِ الطعامَ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأجلَسَه رسولُ اللهِ ﷺ في حَجرِه ، فبال على ثوبِه ، فدعا بماءٍ ، فنضَحه ولم يَغسِلْه . [صحيح البخاري / ١٦٨] فيكفي في بول الصبي النضح، وأما الغسل فغير واجب .

ومعنى لم يأكل الطعام : أي غذاؤه باللبن سواء لبن آدمية أو بهيمة ، وليس امتصاصه ما يوضع في فمه يسمى أكلاً ، كالتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغير ذلك ، فالمراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، وكذلك إذا كان يبغي الطعام لكن منعه ، أما الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام فهو الذي يريد الطعام ويتناوله أو يشرئب أو يصيح أو يشير إليه ، والشوربة التي يجعلونها غذاء هي طعام كسائر الأطعمة .

أما إذا أصبح الغلام يأكل، فإن بوله يغسل؛ فعن خيرة أم الحسن البصري، أنها أبصرَتْ أمَّ سلمةَ تصبُّ الماءَ على بولِ الغلامِ ما لم يَطعَمْ فإذا طعم غسلَتْه وكانت تغسلُ بولَ الجاريةِ . [سنن أبي داود / ٣٧٩]

والنضح : هو رش الماء حتى يصل إلى جميع موضع البول ويغمره ، ولا يشترط أن ينزل عنه ، كما لا يشترط عصر الثوب أو جريان الماء عليه أو تقاطره بخلاف الغسل ، فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره، ولا يشترط عصره .

وهذا كله إذا لم يبلغ الرضيع الحولين ، فإذا بلغ الرضيع الحولين فإن بوله يغسل ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قول الله عز وجل : ﴿ ۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة / ٢٣٣] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا تَمَامُ الرَّضَاعَةِ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غِذَاءٌ مِنْ الْأَغْذِيَةِ . اهـ

وأما بول الجارية فيجب غسله؛ فعن أبي السمح قال : كنتُ أخدمُ النبيَّ ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسلَ قال وَلِّني قَفاكَ فأُوَلِّيه قفايَ فأسترُه به فأُتِيَ بحَسنٍ أو حُسينٍ رضي الله عنهما فبال على صدرِه فجئتُ أغسلُه فقال يُغسلُ من بولِ الجاريةِ ويُرشُّ من بولِ الغلامِ . [سنن أبي داود / ٣٧٦]

والعلة التي أوجبت التفريق بين بول الغلام والجارية ؛ فقيل هي طريقة خروج البول فبول الغلام يخرج بقوة فينتشر فيشق غسله ، ولذلك تسومح فيه ، أما بول الأنثى فيكون مجتمعًا فيسهل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غسله . وقيل أن نفوس الناس تميل إلى الغلمان ، فتحمله أكثر من غيره ، فيكثر منهم التبول ، ويشق عليهم غسله .

وأجمع المسلمون على نجاسة بول وغائط الآدمي الكبير ، ذكراً كان أو أنثى [118].

حكم بول وروث الحيوان

وبول الحيوان المأكول وروثه طاهر ؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قَدِمَ أناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ ، فاجْتَوَوْا المدينةَ ، فأمرهم النبيِّ ﷺ بِلِقاحٍ ، وأن يشرَبوا من أبْوالِها وأَلْبانِها .[صحيح البخاري / ٢٣٣]

وبول وروث الحيوان غير المأكول نجس ؛ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : أراد النبي ﷺ أن يتبرَّز ، فقال : (ائتني بثلاثة أحجار) . فوجدت له حجرين وروثة حمار ، فأمسك الحجرين وطرح الروثة ، وقال: (هي رجس) .[صحيح ابن خزيمة / ٧٠] ، والرجس هو النجس [119].

حكم المني الخارج من الرجل

ومني الرجل طاهر ؛ فعن عبدُ الله بنُ شِهابٍ الخَوْلانِيُّ قال : كنت نازلًا على عائشةَ . فاحتلَمْتُ في ثوبي . فغمستُهما في الماءِ . فرأَتْني جاريةٌ لعائشةَ . فأخبَرَتْها . فبعثَتْ إلَيَّ عائشةُ فقالت : ما حمَلَك على ما صنعتَ بثوبَيْكَ ؟ قال قلتُ : رأيتُ ما يري النائمُ في منامِهِ . قالت : هل رأيتَ فيهما شيئًا ؟ قلتُ : لا . قالت : فلو رأيتَ شيئًا غَسَلْتَه . لقد رأيتُني وإني لأحُكُّه من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، يابسًا بِظُفْرِي .[صحيح مسلم / ٢٩٠] [120].

حكم المني الخارج بعد الاستجمار

[118] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ١٦٧ : ١٧٦ . موقع إسلام ويب ، مركز الفتوى ، فتوى رقم ٢٤٨١٤ ، ورقم ١٢٨٢٨٦. موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ١٣٠١٥٥ . تسجيل صوتي للشيخ عبد العزيز الطريفي .

[119] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ١٧٧ : ٢٠٢ . تفسير البغوي ، ص ٥٧٧ .

[120] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٠٣ : ٢٠٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا خرج المني، وقد سبقه استجمار فهو طاهر؛ لأن أثر الاستجمار بعد الإنقاء معفو عنه، فالصحابة ﷺ كانوا يستجمرون بالحجارة، ولم يكن يأمرهم الرسول ﷺ بغسل المني، ولو كان غسله واجبًا لبينه ﷺ لأمته [١٢١].

حكم مني الحيوان

إن كان من مأكول اللحم فهو طاهر، وإن كان من محرم الأكل فهو نجس؛ لأن المني فضلة كسائر فضلاته، فإذا حكمنا بالطهارة لعرق الحيوان وريقه، فكذلك منيه لا يخرج عن سائر فضلاته [١٢٢].

مذي الإنسان نجس

والمذي نجس؛ فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنتُ رجلًا مَذَّاءً، وكنتُ أستَحْيِي أَنْ أسأَلَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابْنَتِه، فأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فسألَه، فقال: (يَغْسِلُ ذَكَرَه، ويتوضَّأُ). [صحيح مسلم / ٣٠٣] [١٢٣].

حكم مذي الحيوان غير الآدمي

المذي تبع للبول، فما كان بوله نجسًا كان مذيه نجسًا، وما كان بوله طاهرًا فإن مذيه طاهر [١٢٤].

حكم الودي

الودي: ماء ثخين أبيض كدر، يخرج عقب البول.

والودي نجس؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: المني والودي (والمذي). فأما المني، ففيه الغسل، وأما المذي والودي، ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره. [المصنف لابن أبي شيبة / ٩٨٩] [١٢٥].

حكم دم الحيض

---

[١٢١] أحكام الطهارة، ج٦ ص ٢٠٧ : ٢٠٩.

[١٢٢] أحكام الطهارة، ج٦ ص ٢١٢ : ٢١٤.

[١٢٣] أحكام الطهارة، ج٦ ص ٢١٥ : ٢١٦.

[١٢٤] أحكام الطهارة، ج٦ ص ٢٢٢.

[١٢٥] أحكام الطهارة، ج٦ ص ٢٢٣ : ٢٢٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودم الحيض نجس ؛ قال الإمام الشوكاني رحمه الله : وأعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين . انتهى كلامه ، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : جاءتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالتْ : أرأيتَ إحدانا تَحِيضُ في الثوبِ ، كيفَ تصنعُ ؟ قال : تَحُتُّهُ ، ثم تَقْرُصُهُ بالماءِ ، وتَنْضَحُهُ ، وتُصلي فيهِ . [صحيح البخاري / ٢٢٧]

(تحته) : أي تحكه ، والمراد بذلك إزالة عينه . (ثم تقرصه) : أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ، ليتحلل بذلك ، ويخرج ما تشربه الثوب منه . (وتنضحه) : أي تغسله [١٢٦].

حكم الإفرازات المهبلية

والإفرازات التي تخرج من مهبل المرأة ، إذا كانت في زمن الطهر ، فلا تنقض الوضوء ؛ لعدم الدليل ، أما إن خرجت تلك الإفرازات المهبلية في زمن الحيض أو بعد البول فهي نجسة ؛ لمصاحبتها للنجاسة [١٢٧].

حكم دم الإنسان الخارج من عِرْق ونحوه

ودم الإنسان طاهر ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ اعتَكَف معه بعضَ نِسائِهِ ، وهي مُستَحاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فربما وضَعَتِ الطَّستَ تَحتَها مِن الدَّمِ . [صحيح البخاري / ٣٠٩] ، وقد قال رسول الله ﷺ : (إن هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القَذَرِ . إنما هي لِذِكرِ اللهِ عز وجل ، والصلاةِ ، وقِراءةِ القرآنِ) . [صحيح مسلم / ٢٨٥] [١٢٨].

حكم دم الحيوان الذي لا نفس له سائلة كالبعوض والخنفس

فما لا نفس له سائلة ، فإن دمه طاهر ؛ تبعًا لذاته [١٢٩].

حكم علقة الحيوان الطاهر

---

[١٢٦] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٢٦ : ٢٣٠ ، ج٨ ، ص ٣٦٦ .

[١٢٧] تسجيل صوتي للشيخ عبد العزيز الطريفي .

[١٢٨] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٣١ : ٢٣٧ .

[١٢٩] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٤٦ : ٢٤٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا يوجد دليل على نجاسة العلقة ؛ والأصل في الأعيان الطهارة ، والعلقة وإن كانت دمًا ، إلا أنها ليست دمًا مسفوحًا ، فهي تشبه دم الكبد والطحال ونحوها ، فتكون طاهرة [١٣٠].

حكم دم القلب واللحم والدم الباقي في العروق بعد الذبح من الحيوان المأكول

وهذا الدم طاهر ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ ، [الأنعام / ١٤٥] فنصت الآية على تحريم الدم المسفوح ، وهذا غير مسفوح [١٣١].

حكم دم الكبد والطحال وهما دمان

والكبد والطحال من الحيوان الطاهر طاهران ؛ فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (أحلَّت لَكُم ميتتانِ ودَمانِ ، فأمَّا الميتَتانِ ، فالحوتُ والجرادُ ، وأمَّا الدَّمانِ ، فالكبِدُ والطِّحالُ) . [سنن ابن ماجه / ٣٣١٤]

وكذلك ما تحلب منهما طاهر ؛ لأن المحرم هو الدم المسفوح ، ودم الكبد والطحال ليس مسفوحًا ، فيكون طاهرًا [١٣٢].

حكم دم السمك

ودم السمك طاهر ؛ لأن السمك مباح من غير إراقة دمه ، وكل حيوان ميتته طاهرة ، فدمه طاهر [١٣٣].

حكم القيء

والقيء طاهر مطلقًا ، تغير أو لم يتغير ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي صحيح [١٣٤].

---

[١٣٠] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٥١ : ٢٥٣ .

[١٣١] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٥٤ : ٢٥٥ .

[١٣٢] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٥٧ : ٢٥٩ .

[١٣٣] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٦٠ : ٢٦٢ .

[١٣٤] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٦٣ : ٢٧٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم رطوبة الفرج

ورطوبة فرج المرأة والحيوان طاهرة ، سواءً كانت من ظاهر الفرج أو باطنه ؛ لعدم الدليل المقتضي للنجاسة ، والأصل في الأشياء الطهارة ، ولو كانت رطوبة الفرج نجسة لنقل إلينا تحرز الرسول ﷺ من إصابة الرطوبة لثيابه ، ولنقل إلينا غسله ما أصابه منها ، ولجاء الأمر من النبي ﷺ لأمته بالتحرز منها ، والتطهر منها إذا لحق الثوب شيء من ذلك ، فلما لم يأت شيء من هذا علم أن الرطوبة طاهرة [١٣٥].

حكم لبن الآدمي الحي

ولبن المرأة المسلمة طاهر ؛ لأن ما جاز تناوله كان ذلك دليلاً على طهارته ، ولبن المرأة الكافرة طاهر كذلك ؛ لأن جسدها طاهر ، وأما نجاستها فنجاسة معنوية [١٣٦].

حكم لبن الآدمي الميت

ولبن المرأة الميتة طاهر ، سواءً كانت مسلمة أو كافرة ؛ لأن الآدمي لا ينجس بالموت [١٣٧].

حكم لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية الشرعية

ولبن البهيمة المأكولة حال الحياة طاهر ؛ قال الله ﷻ : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل / ٦٦] ، قال الإمام الكاساني رحمه الله : خرجت الآية مخرج الامتنان ، و المنة في موضع النعمة تدل على الطهارة . اهـ

وإذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ، ويجوز الانتفاع بلبنه ؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول ، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم [١٣٨].

حكم لبن الميتة إذا كان من حيوان مأكول

---

[١٣٥] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٧٣ : ٢٧٥ .

[١٣٦] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٨٠ .

[١٣٧] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٨١ : ٢٨٢ .

[١٣٨] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٨٣ : ٢٨٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولبن الميتة إذا كان من حيوان مأكول فهو طاهر ؛ لأن المائع لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، إلا إن كان فيه أدنى تغير من طعم أو لون أو رائحة خبيثة ، فهو نجس ، وإن كان باقيًا على خلقته فهو طاهر ، وإن قال الأطباء إن مثله يضر بالصحة لتلوثه بالميكروبات والجراثيم حرم تناوله ولو حكمنا بطهارته ؛ لأجل الضرر ، لا لأجل تنجيسه [١٣٩].

حكم لبن الحيوان غير المأكول حيًا وميتًا

ولبن الحيوان غير المأكول ، سواءً كان في حياته ، أو بعد موته ، طاهر مطلقًا حيًا وميتًا ، وإن حرم شربه ؛ لأن الحيوان طاهر ، فاللبن المنفصل من الحيوان طاهر أيضًا .

وأما طهارة اللبن من الحيوان غير المأكول ، وهو ميت ؛ فلأن اللبن لا تحله الحياة، فلا ينجس بالموت، فإذا كان اللبن قبل الموت طاهرًا كان بعد الموت كذلك، وتحريم تناوله لا يعني نجاسته [١٤٠].

في طهارة إنفحة الميتة

وإنفحة الميتة طاهرة ؛ لأن الإنفحة سائل في وعاء نجس ، فهو طهور ما لم يتغير ، وعن عمرو بن شُرَحبيل قال : ذكرنا الجبن عند عمر ، فقلنا له : إنه يصنع فيه أنافح الميتة ، فقال : سَمّوا عليه ، وكلوه . [المصنف لابن أبي شيبة / ٢٤٧٨٩]

والإِنْفَحَةُ مادَّةٌ خاصَّةٌ تستخرج من الجزء الباطنيّ من معدة الرضيع من العجول أَو الجِداءِ أَو نحوهما ، بها خميرةٌ تُجبِّن اللبنَ . والجمع : أنافِح [١٤١].

حكم القيح والصديد

والقيح طاهر ؛ لعدم وجود دليل صحيح يقتضي نجاسة هذه الأشياء ، فبقي على الأصل ، وهو الطهارة حتى يثبت الدليل على نجاسته .

والقيحُ هو الصديد : وهو إفراز صديديّ أبيض أو أصفر ينشأ من التهاب أنسجة الجسم نتيجة العدوى بالجراثيم الصَّديديّة [١٤٢].

---

[١٣٩] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٨٥ : ٢٨٩ .

[١٤٠] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٩٠ : ٢٩١ .

[١٤١] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٢٩٥ : ٢٩٦ . قاموس المعجم الوسيط .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم بيض مأكول اللحم

إن خرج البيض من حيوان مأكول في حال حياته ، أو بعد التذكية الشرعية ، أو بعد موته ، وهو مما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك ، فبيضه طاهر مأكول إجماعًا ، وإذا انفصلت البيضة من حيوان مأكول بعد موته دون تذكية شرعية ، وهو مما يحتاج إلى التذكية ، وكانت البيضة لم تتغير ، فهي طاهرة مطلقًا ، سواءً صلب قشرها أم لا ؛ لأن البيض لا تحله الحياة ، فلا ينجس بموت الحيوان ، مثله مثل لبن الميتة ، ولأن البيض محمي بغشاء رقيق ، وهذا الغشاء بمثابة الجلد ، يمنع من تسرب النجاسة إلى البيض [١٤٣].

حكم بيض غير مأكول اللحم

وبيض غير مأكول اللحم طاهر ؛ لأن الأصل في الحيوانات الطهارة لعدم ورود دليل على نجاستها ، ويقاس البيض على أصله ، جريًا على قاعدة: التابع تابع، ولأن البيض مستخلص من الحيوان، فهو جزء منه، فيكون حكمه تبعًا لأصله ، ولا يستلزم من طهارة البيض ، إباحة أكلها [١٤٤].

حكم البيض الفاسد

والبيض تارة يتغير بعفن، وتارة يصير دمًا ، فإن تغير بعفن، أو تغير بأن صارت البيضة دمًا ، فهو طاهر ؛ لأن هذا التغير من جنس اللحم إذا تغيرت رائحته، فلا يحكم له بالنجاسة [١٤٥].

حكم سلق البيض بماء نجس

وإذا سلق البيض بماء نجس فلا ينجس ؛ لأنه ليس للبيض مسام كما هو الظاهر [١٤٦].

حكم سؤر الآدمي

---

[١٤٢] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٠٧ : ٣٠٩ . معجم اللغة العربية المعاصر . معجم لسان العرب .

[١٤٣] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣١٠ : ٣١٣ .

[١٤٤] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣١٤ : ٣١٥ .

[١٤٥] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣١٦ : ٣١٧ .

[١٤٦] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣١٨ : ٣١٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسؤر الآدمي طاهر مطلقًا ، سواءً كان محدثًا أم غير محدث ، وسواءً أكان رجلاً أم امرأةً ، وسواءً كان مسلماً أم كافراً ؛ لأن بدن الآدمي طاهر ، وكذلك سؤره ، فهو متحلب من بدنه [١٤٧].

حكم سؤر الحيوان المأكول لحمه

وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر ؛ لأن لعاب الحيوان متحلب من لحمه ، ولحمه طاهر فيكون سؤره طاهرًا أيضًا ، لأن ملاقاة الطاهر للطاهر لا توجب تنجيسه [١٤٨].

حكم سؤر الحيوان غير مأكول اللحم

وسؤر جميع الحيوانات غير مأكولة اللحم طاهر بما فيه الكلب والخنزير ؛ لأن ذواتها طاهرة [١٤٩].

حكم الخمر

والخمر طاهرة ؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال : كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ ، وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخُ ، فأمر رسولُ اللهِ ﷺ مناديًا يُنادي : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ ، قال : فقال لي أبو طلحةَ : اخرج فأَهْرِقْهَا ، فخرجتُ فهرقتها ، فجرتْ في سككِ المدينةِ .[صحيح البخاري / ٢٤٦٤] ، ولو كان الصحابة يعتقدون نجاستها لتحروا لإراقتها أماكن النجاسات ، ولنهاهم رسول الله ﷺ عن إراقتها في الشوارع كما نهاهم عن التخلي في الطريق والظل [١٥٠].

حكم الطيب الموجود فيه كحول

والكحول طاهرة ؛ للدليل السابق في طهارة الخمر .

---

[١٤٧] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٢٠ : ٣٢٣ .

[١٤٨] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٢٤ .

[١٤٩] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٢٥ : ٣٤٢ .

[١٥٠] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٤٣ : ٣٥٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والكحول : عبارة عن سائل ، طيار ، ليس له لون ، وله طعم لاذع ، وذو رائحة معروفة . وتتكون العطور غالبا من الماء ومن مجموعة من الزيوت العطرية ، وحتى يتم ذوبان هذه المواد بشكل فعَّال يتم استخدام المذيبات ، والتي يعد من أشهرها استخداما الكحول الإيثلي (الإيثانول) [١٥١].

حكم الحشيشة المسكرة

والحشيشة المسكرة طاهرة ؛ للدليل السابق في طهارة الخمر [١٥٢].

حكم إزالة النجاسة فيما يتعلق بصحة فعل العبادة

لما تبين حكم الأعيان النجسة من الإنسان والحيوان والجماد، ومن الحي والميت، ومن المائع والجامد، ناسب معرفة حكم إزالة النجاسة فيما يتعلق بصحة فعل العبادة .

ويختلف حكم إزالة النجاسة من مسألة إلى أخرى ، فهناك عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبسًا بالنجاسة ، كذكر الله ﷻ ، فيمكن للإنسان أن يذكر الله ﷻ على أي حال من أحواله ؛ فعن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه . [صحيح مسلم / ٣٧٣] وهناك عبادات تشترط لها الطهارة من النجاسة قبل التلبس بها كالصلاة ؛ فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إحْدانا إذا أصابَ ثَوبَها الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ كيف تَصنَعُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إذا أصابَ ثَوبَ إحداكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ فَلتَقرُصه ، ثم لِتَنضَحه بماءٍ ، ثم تُصلِّي فيهِ . [صحيح البخاري / ٣٠٧] [١٥٣].

هل تشترط الفورية في إزالة النجاسة ؟

وإزالة النجاسة تارة تكون على الفور، وتارة تكون على التراخي، فمثلاً إزالة النجاسة عن الكتب المحترمة، كالكتب السماوية، وكتب أهل العلم واجبة على الفور؛ لأن بقاءها على هذه الحال من المنكرات ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: (مَن رأى مِنكُم مُنكرًا

---

[١٥١] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٥٥ : ٣٥٨ . موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ٢٢١٧٥٥ .

[١٥٢] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٦٠ : ٣٦١ .

[١٥٣] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٦٣ : ٣٧٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فليغيِّرهُ بيدِهِ ، فإن لَم يَستَطِع فبِلسانِهِ ، فإن لم يستَطِعْ فبقَلبِهِ . وذلِكَ أضعَفُ الإيمانِ). [صحيح مسلم / ٤٩]

وأما إذا كانت إزالة النجاسة واجبة للصلاة، فلا يجب إزالتها على الفور، بل يجوز تأخير ذلك حتى يريد الصلاة؛ وذلك قياس إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستنجاء وجوبًا موسعًا بسعة الوقت، ومضيقًا بضيقه كبقية الشروط ، ويستجب تعجيل إزالة النجاسة؛ فعن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى أعرابيًا يَبولُ في المسجدِ، فقال: دَعوه . حتى إذا فرَغ، دَعا بماءٍ فصَبَّه عليه .[صحيح البخاري / ٢١٩] [١٥٤].

اشتراط النية في إزالة النجاسة

والطهارة من الخبث لا تشترط له نية؛ فكل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية [١٥٥].

أسباب العفو عن النجاسات من حيث الجملة ترجع إلى أمور منها:

الأول : الاضطرار ، وتعريف الاضطرار : هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا ، كالاضطرار إلى لبس الثوب النجس في الصلاة لستر العورة المغلظة ، ونحو ذلك .

الثاني : مشقة الاحتراز من النجاسة ، كالعفو عما يصيب القدم من النجاسة والاكتفاء بدلكها بالتراب ، حيث يتكرر مرور الناس في الطرقات ، وهي لا تخلو من النجاسات التي تعلق بأقدامهم ، وقد تكون هذه الطرقات موحلة .

الثالث : عموم البلوى ، ولذلك عفي عن أثر الاستجمار وذلك أن الاستنجاء مما تعم به البلوى ، ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان ، ولا يمكن تأخيره فلو كلف إزالته بالماء شق وتعذر ذلك في كثير من الأوقات ووقع الحرج ، والاكتفاء بالاستجمار يبقى معه أثر لا يزال إلا بالماء ، فعفي عنه .

---

[١٥٤] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٧٨ : ٣٨٠ .

[١٥٥] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٨١ : ٣٨٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرابع : عسر الإزالة ، فلا يكلف الإنسان إزالة لون النجاسة وريحها إذا عسر عليه ذلك ، ويكفي إزالة عينها .

الخامس : كون الشيء يسيرًا ، فالشريعة تعفو عن الشيء الحقير غالبًا في جوانب كثيرة من الشريعة ، وليس فقط في باب النجاسة ، كالعفو عن البول الذي ترشش على الثوب بقدر رؤوس الإبر ، وظهور شيء يسير من العورة أثناء الصلاة ، والعمل الأجنبي القليل في الصلاة لا يبطلها ، والغرر اليسير في البيوع [١٥٦].

مقدار النجاسة اليسيرة المعفو عنه

ويرجع إلى العرف في الحكم على النجاسة بكونها يسيرة أو كثيرة ، فما عده الناس في عرفهم كثيرا فهو كثير ، وما لا فهو يسير ، وعند الشك في كون النجاسة يسيرة أو لا فإنه يحكم بكونها يسيرة معفو عنها حتى تتيقن أنها من الكثير الواجب إزالته .

وقدر بعض العلماء النجاسة المعفو عنها ، بقدر الأنملة العليا من الأصبع الخنصر ، أي الأصبع الصغير .

والأحوط أن يتطهر من جميع النجاسات كثيرها ويسيرها ، خروجاً من الخلاف وطلباً للبراءة والسلامة ، وخصوصا لفعل الصلاة [١٥٧].

طهارة المعفو عنه حقيقة أو حكمية

والمعفو عنه نجس ، وإنما سقط حكم النجاسة ، فالمستجمر في الحجارة يبقى بعده أثر من النجاسة في المحل، لا يزيله إلا الماء، وهذا الأثر عينه نجسة؛ لأنه جزء من الغائط، فكيف يكون المحل طاهرًا حقيقة والنجاسة لا تزال عليه؟ وإنما عفي عن حكمها تخفيفًا من الله سبحانه وتعالى، وتيسيرًا على المكلف، فالحمد لله على تيسيره ومنه [١٥٨].

فيما يحرم استعماله في إزالة النجاسة

---

[١٥٦] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٨٣ : ٣٨٥ .

[١٥٧] موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ٢٢١٧٥٦ . موقع إسلام ويب ، مركز الفتوى ، فتوى رقم ١٩٩٠٧٩ .

[١٥٨] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٣٨٦ : ٣٨٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: إزالة النجاسة بالكتب الشرعية ، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : لو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالمًا صار كافرًا مرتدًا .

وأما إزالة النجاسة بالكتب الشرعية، فيحرم ويجزئ ؛ لأن الكتب الشرعية يجب احترامها، لما فيه من علم محترم، وإزالة النجاسة بها إهانة لها، وهذا منهي عنه. ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله سبحانه وتعالى، ومن أحاديث شريفة يجب توقيرها، ولا يجوز إهانتها.

ثانياً: إزالة النجاسة بالأطعمة ، نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام الجن وطعام دوابهم، فالنهي عن طعام الإنس وطعام دوابهم من باب أولى ، وكما أنه إذا نهي عن الاستنجاء بها ، فإنه نهي عن التبول عليها من باب أولى .

وإذا خالف واستنجى أجزأه إذا حصل الإنقاء ، ومثل طعام الآدمي طعام البهيمة فلا يستنجي به ؛ لأن الاستنجاء بالطعام مناف لشكر النعمة وتعظيمها ، وعدم امتهانها ، وقد ينتفع بها حيوان ، أو طير ، أو غيرهما من دواب الأرض .

وأجاز بعض الفقهاء إزالة النجاسة ببعض الأطعمة إذا اضطر إلى ذلك كما لو لم يكن هناك ماء ، أو كان الماء لا يكفي في تطهير المحل المتنجس .

وإذا احتيج لاستخدام الطعام في زيادة تنظيف أو قلع لون النجاسة أو نحوها، أو كان الماء غير متوفر، فإنه والله أعلم قد يباح في ذلك قدر الحاجة .

ثالثاً: إزالة النجاسة بالعظام والروث ؛ فعن عامر قال : سألتُ علقمةَ : هل كان ابنُ مسعودٍ شهد مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ ؟ قال فقال علقمةُ : أنا سألتُ ابنَ مسعودٍ . فقلتُ : هل شهد أحدٌ منكم مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ ؟ قال : لا . ولكنا كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ . ففقدناه . فالتمسناه في الأوديةِ والشعابِ . فقلنا : استطير أو اغتيل . قال فبتنا بشرِّ ليلةٍ بات بها قومٌ . فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراءَ . قال فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشرِّ ليلةٍ بات بها قومٌ . فقال أتاني داعي الجنِّ . فذهبتُ معه . فقرأت عليهم القرآنَ قال فانطلق بنا فأرانا آثارَهم وآثار نيرانَهم . وسألوه الزادَ . فقال لكم كل عظمٍ ذكر اسمُ اللهِ عليه يقع في أيديكم، أوفر ما

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون لحمًا . وكلُّ بعرةٍ علفٌ لدوابِّكم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ فلا تستنجوا بهما فإنهما طعامُ إخوانِكم .[صحيح مسلم / ٤٥٠] [١٥٩].

حكم إزالة النجاسة بالماء

ويجوز إزالة النجاسة بالماء ؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يدخُلُ الخَلاءَ، فأحمِلُ أنا وغلامٌ إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةً، يَستَنجي بالماءِ .[صحيح البخاري / ١٥٢] [١٦٠].

هل يتعين الماء لإزالة النجاسة ؟

لا يتعين الماء لإزالة النجاسة ، فمتى زالت النجاسة بأي مزيل فقد زال حكمها ؛ لأن الاستنجاء عبادة معقولة المعنى ، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل ، فلم يتعين الماء [١٦١].

تكرار الغسل في إزالة النجاسة

والنجاسة لا يشترط في إزالتها عدد معين ، وإنما يغسلها حتى تذهب عينها ، فإذا ذهبت فقد زال حكمها [١٦٢].

حكم بقاء لون أو رائحة النجاسة بعد التطهير

وإذا غسل المحل المتنجس ، فإن بقي طعم النجاسة فهو ما زال نجسًا ؛ لأن بقاء الطعم يدل على بقاء جزء من النجاسة ، وأما إن بقي اللون أو الرائحة أو هما معًا ، فلا يضر بقاء أحدهما أو بقاؤهما معًا إذا شق إزالتهما ؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر بتطهير النجاسات بالماء وحده ، كما في غسل دم الحيض ، ومعلوم أن الماء وحده ليس من شأنه إزالة أثر النجاسة ، فلو كانت إزالة الأثر مشترطة لأرشد الشارع إلى مطهر آخر [١٦٣].

حكم إضافة مطهر مع الماء لإزالة اللون أو الرائحة

---

[١٥٩] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٠١ : ٤١٠ .

[١٦٠] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤١١ : ٤١٤ .

[١٦١] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤١٥ : ٤١٨ .

[١٦٢] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤١٩ : ٤٢٠ .

[١٦٣] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٢١ : ٤٢٣ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستحب الاستعانة بغير الماء في إزالة لون ورائحة النجاسة إذا لم يذهب بالماء ؛ فعن أم قيس بنت محصن ﷺ قالت : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر. [سنن أبي داود / ٣٦٣] [١٦٤].

حكم عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة

ولا يشترط عصر الأشياء التي تتشرب النجاسة كالثياب ونحوها ؛ لأنه لم يقم دليل على أن غسالة النجاسة نجسة ، وإذا انفصل الماء عن المحل ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن إخراج الغسالة إخراجًا للنجاسة حتى يجب إخراجه بالعصر [١٦٥].

حكم الحت والقرص

وزوال عين النجاسة إن توقف على الحت، ولم يذهب بالغسل فإنه واجب لا لذاته، وإنما لأن إزالة النجاسة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإن زال عين النجاسة بمجرد مرور الماء على الثوب فقد حصل المطلوب فبالتالي لا يجب الحت [١٦٦].

كيفية تطهير المذي

ويجب غسل موضع الحشفة فقط ؛ فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : كنتُ رجلًا مَذَّاءً، وكنتُ أستَحْيِي أَنْ أسأَلَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابْنَتِه ، فأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فسألَه، فقال : يَغْسِلُ ذَكَرَه ، ويتوضَّأُ . [صحيح مسلم / ٣٠٣] ، وعن ابن عباس ﷺ قال : من المذي والودي الوضوءُ ، يغسل حشفته ويتوضأُ . [المصنف لعبد الرزاق / ٦١٠] ، ويجزئ الاستجمار من المذي ؛ قياسًا على البول [١٦٧].

حكم غسالة النجاسة

---

[١٦٤] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٢٨ : ٤٣٢ .

[١٦٥] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٣٣ : ٤٣٦ .

[١٦٦] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٣٧ : ٤٣٨ .

[١٦٧] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٣٩ : ٤٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذا انفصل الماء عن المحل ، فإن تغير بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع ، وإن كان الماء المنفصل لم يتغير فهو طاهر ؛ لأنه باق على أصل خلقته [١٦٨].

في تطهير المذي يصيب الثوب

والمذي يجب غسله، سواءً كان على الثوب أو على البدن، ويكفي في غسله كف من ماء؛ لأن المذي عادة يكون يسيرًا، فيكفيه الماء اليسير ، فعن علي ﷺ قال : كنتُ رجلًا مَذَّاءً، وكنتُ أستَحْيِي أَنْ أسأَلَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابْنَتِه ، فأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فسألَه، فقال : يَغْسِلُ ذَكَرَه ، ويتوضَّأُ . [صحيح مسلم / ٣٠٣] والثوب مقيس على البدن، فإذا كان البدن يجب غسل المذي منه، فكذلك يجب في الثوب، والله أعلم [١٦٩].

تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح

والأشياء الصقيلة تطهر بالمسح ؛ لأن الأجسام الصقيلة ليس فيها مسام فلا تدخلها النجاسة، فإذا مسحت رجعت كما كانت قبل إصابتها للنجاسة، وهذا هو المطلوب في الطهارة [١٧٠].

التطهير بالدلك

والدلك يطهر مطلقًا، في الرطب واليابس، في نعل المرأة وفي ذيلها ؛ فعن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها قالت : قلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ لنا طريقًا إلى المسجدِ مُنتِنةٌ فكيف نفعلُ إذا مُطِرْنا قال أليس بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها قالت قلتُ بلى قال فهذه بهذِه . [سنن أبي داود / ٣٨٤] وغسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة، ربما كانت فوق مشقة غسل الخف، فإن الخف يغسله وينزعه وينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولً فمشقة إلى مشقة، وإن نزعه فليس كل أحد يجد ثوبًا آخر يلبسه [١٧١].

التطهير بالجفاف

---

[١٦٨] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٤٢ : ٤٤٣ .

[١٦٩] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٦٥ : ٤٦٩ .

[١٧٠] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٧٠ : ٤٧٢ .

[١٧١] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٧٩ : ٤٨٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا أصابت النجاسة أرضًا ، فتركت حتى جفت ، إما بفعل الشمس أو بفعل الريح أو بغيرهما ، فذهبت عين النجاسة ولونها وريحها ، فقد طهرت ؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانتِ الكلابُ تَبولُ ، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ ، في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئًا من ذلكَ . [صحيح البخاري / ١٧٤] [١٧٢].

التطهير بالاستحالة

والاستحالة مطهرة ، بأن تتحول العين النجسة إلى عين أخرى ، سواءً بفعل آدمي ، أو بمرور الوقت ، أو بغيرهما ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ ببناءِ المسجدَ ، وكانت فيه قبورُ المشركين ، وكانت فيه خربٌ ، وكان فيه نخلٌ ، فأمر رسولُ اللهِ ﷺ بقبورِ المشركين فنُبشتْ ، وبالخربِ فسويتْ ، وبالنخلِ فقطع . [صحيح البخاري / ٣٩٣٢] قال الإمام ابن القيم رحمه الله : وقد نَبَشَ النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ، ولم ينقل التراب . انتهى [١٧٣].

تطهير الماء المتغير بالنجاسة

والماء لا ينجس وإنما يتنجس ، فنجاسته نجاسة مجاورة ، وكل ماء زال تغيره بنفسه فقد عاد طهورًا ؛ لأن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير بالنجاسة ، وقد زالت النجاسة ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا .

والماء إذا زال تغيره بإضافة ماء عليه طهر ، سواءً كان المضاف قليلاً أم كثيرًا ، وسواءً كان طهورًا أم نجسًا ، ما دام أنه قد زال تغيره بعد الإضافة ؛ لأن الحكم عليه بالنجاسة إنما كان من أجل تغيره بالنجاسة ، وقد زال ، فيرجع إلى أصله ، وهو أن الماء طهور .

وماء المجاري إذا نقي ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه ، صار طهورًا ؛ للعلة السابقة .

---

[١٧٢] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٨٦ : ٤٨٧ .

[١٧٣] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٩٠ : ٤٩٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا أضيف التراب أو الطين إلى الماء النجس ، فإذا زالت النجاسة طهر مطلقًا، سواءً كان الماء كدرًا بما ألقي فيه، أو كان صافيًا ؛ لأن بقاء النجاسة سبب في الحكم للماء بالنجاسة، وذهابها بأي طريقة كانت سبب بالحكم له بالطهارة، وأن النجاسة تزال بأي مزيل كان.

ونزح النجاسة من البئر أو نزح بعض مائه حتى يزول التغير ، فإنه بذلك يطهر ماء البئر ؛ لأن الماء ينجس بالتغير ويطهر بزوال ذلك، فإذا زالت النجاسة، فلم يبق لها أثر من طعم أو لون أو رائحة فقد طهر الماء [١٧٤].

كيفية تطهير الأرض المتنجسة

وإذا أصابت أرض نجاسة فيكفي صب الماء على النجاسة حتى تتحلل، وتستهلك في الماء، ويغلب عليها، ويذهب عينها وطعمها ولونها وريحها ؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها [١٧٥].

كيفية التطهير من ولوغ الكلب

ويندب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، مع التتريب، كما يندب إراقة الماء الذي في الإناء دون الأحواض ، ولا يراق الطعام الذي ولغ فيه الكلب ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : طَهورُ إناءِ أحدِكم ، إذا ولَغ فيه الكلبُ ، أن يغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ . أُولاهنَّ بالتُّرابِ . [صحيح مسلم / ٢٧٩] ولقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، مع التتريب، وهو الأحوط .

ولقد بين الأطباء السر في استعمال التراب دون غيره ، وهو أن فيروس الكلب دقيق ومتناهٍ في الصغر، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء و التصاقه به، و لعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب -بالالتصاق السطحي- من الإناء على سطح دقائقه.

---

[١٧٤] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٤٩٨ : ٥٢١ .

[١٧٥] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٥٢٦ : ٥٣١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ثبت علمياً أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم، حيث أثبت العلم الحديث أن التراب يحتوي على مادتين (تتراكسلين) و (التتارالية) و تستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم [١٧٦].

استخدام الصابون والأشنان بدلاً من التراب

ويقوم الأشنان والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب ؛ لأنه إذا كان يجوز الاستجمار بكل جامد مزيل، مع أن النص إنما ورد في الحجارة، فكذلك هنا [١٧٧].

تعفير الإناء بتراب نجس

ولا يشترط أن يكون التراب طاهرًا في تطهير الإناء من ولوغ الكلب ؛ لأن التراب النجس ممكن أن يطهر المحل إذا أتبع بالماء، ولم يكن التراب هو الغسلة الأخيرة [١٧٨].

كيفية الطهارة من بول الكلب ورجيعه

والتسبيع خاص بالولوغ فقط ؛ لأن الأصل في النجاسات أن تغسل حتى تذهب عين النجاسة، لا فرق في ذلك بين الدم والبول النجس وغيرها من النجاسات، وورد في النص النبوي وجوب التسبيع والتتريب من ولوغ الكلب خاصة، وما كان ربك نسيًا، فلما خص الولوغ بهذه الأحكام دون سائر النجاسات، دل على اختصاصه بذلك، وقد يكون في الريق معنى لا يوجد في البول والدم وغيرهما، والله أعلم [١٧٩].

الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التراب

وإذا اقتصر على الماء، وغسله ثماني مرات، فلا تكفي الغسلة الثامنة عن التراب ؛ لأن الماء قد نظف المحل فيما يختص بالماء، وبقي معنى لا يذهب إلا بالتراب، وكأن التراب بمثابة التعقيم والوقاية من أمراض قد تكون موجودة في الإناء لا يذهب بها الماء، وبالتالي إذا لم يوجد التراب فلا

---

[١٧٦] أحكام الطهارة، ج٦ ص ٥٣٢ : ٥٤٤ . ولوغ الكلب في الإناء، إعداد/ قسطاس إبراهيم النعيمي.

[١٧٧] أحكام الطهارة، ج٦ ص ٥٤٥ : ٥٤٧ .

[١٧٨] أحكام الطهارة، ج٦ ص ٥٤٨ : ٥٥٠ .

[١٧٩] أحكام الطهارة، ج٦ ص ٥٥١ : ٥٥٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

داعي لتكرار الماء، وإنما الانتظار حتى يتوفر التراب أو بعض المنظفات ، وإن اضطر إلى استعمال الإناء فلا حرج فيه لسقوط التراب لتعذره [١٨٠].

صفة التطهير بالتراب

والأمر في هذا واسع، فإن غسل الإناء بالتراب وحده فليدلك الإناء بالتراب حتى يكون أقوى في التطهير، وإن خلطه بالماء أجزأ كذلك ؛ فقد استدل بقوله ﷺ في الحديث: (أولاهن بالتراب) ، فالباء للمصاحبة أو للإلصاق، أي مصحوبًا بالتراب، وكذلك استدل بحديث عبد الله بن مغفل (وعفروه الثامنة بالتراب) ، [صحيح ابن حبان / ١٢٩٨] دليل على أنه يكفي التعفير بالتراب دون أن يكون مصحوبًا بالماء، حيث جعل التراب مستقلً عن الماء [١٨١].

كيفية التطهير من نجاسة الخنزير

ولا فرق بين نجاسة الخنزير وبين غيره من النجاسات ؛ لأنه لا يوجد نص من الشارع يوجب التسبيع والتتريب في نجاسة الخنزير [١٨٢].

الطهارة هي من حاجة الإنسان الطبيعية

ومن كمال هذه الشريعة أن ربطت الأمور الجبلية بأنواع من العبادات ، فالناظر في الآداب الإسلامية ، ومنها آداب الاستنجاء يلحظ كمال هذه الشريعة وشمولها ، بحيث جعلت المسلم في كل أحواله مرتبطًا بعبادة الله سبحانه وتعالى ، فالبول والغائط من الأمور الجبلية ، ولكن الشارع فتح لعباده في هذا الأمر أبوابًا من العبادات ، ولولا ذلك لكان التقرب بها بدعة [١٨٣].

التعريف اللغوي للاستنجاء والاستجمار والاستبراء والاستنقاء

تعريف الاستنجاء: من نجا ينجو نجوًا. يقال: نجا الشجرة ينجوها نجوًا: إذا قطعها من أصولها.

قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا لقطعه العذرة بالماء.

---

[١٨٠] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٥٥٣ : ٥٥٥ .

[١٨١] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٥٥٦ : ٥٥٧ .

[١٨٢] أحكام الطهارة ، ج٦ ص ٥٥٨ : ٥٦٠ .

[١٨٣] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢ : ٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والنجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

واستنجى: مسح موضع النجو أو غسله .

وقدم المسح على الغسل ؛ لأنه هو المعروف في بدء الإسلام ، وإنما التطهر بالماء زيادة على أصل الحاجة .

والاستجمار : مأخوذ من الجمار : وهي الصغار من الأحجار ، جمع جمرة .

واستجمر: أي استنجى بالجمار: وهي الأحجار الصغار .

والاستطابة : تطلق كناية على الاستنجاء . وسمي بها من الطيب ؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء : أي يطهره .

والاستبراء في اللغة : طلب البراءة .

والاستبراء في الطهارة : طلب البراءة من البول : وهو أن يستفرغ بقية البول ، وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه .

والاستنقاء: طلب النقاوة، وهي النظافة، ونقاه: أي نظفه. ومنه تنقيته من البول والغائط .

والمعنى الاصطلاحي لهذه الألفاظ، لا يخرج عن المعنى اللغوي [184].

حكم الاستنجاء

والاستنجاء واجب ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتْ فاطِمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا ، إنما ذلك عِرْقٌ ، وليسَ بِحَيْضٍ ، فإذا أقبَلتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدْبَرَتْ فاغسلي عنْكِ الدَّمَ ثم صلي. [صحيح البخاري / ٢٢٨] ومعلوم أن البول والغائط نجسان بالإجماع، وقد كلف الإنسان بإزالة النجاسة عند فعل عبادة تشترط لها الطهارة، ومنها حديث أسماء في غسل دم الحيض [185].

---

[184] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ١١ : ١٤ .

[185] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ١٥ : ٢٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي؟

وإزالة النجاسة لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الصلاة، ويستحب تعجيله ؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كانتِ الكلابُ تَبولُ ، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ، في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئًا من ذلكَ . [صحيح البخاري / ١٧٤] ، والدليل على استحباب تعجيل إزالة النجاسة ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أنَّ النبيَّ ﷺ رأى أعرابيًا يَبولُ في المسجدِ ، فقال : (دَعوه) ، حتى إذا فرَغ، دَعا بماءٍ فصَبَّه عليه . [صحيح البخاري / ٢١٩] [١٨٦].

حكم العاجز عن الاستنجاء

وإذا عجز الإنسان عن الاستنجاء ووجد من ينجيه فيجب عليه ذلك ؛ لأن هذا المريض مكلف بأداء الصلاة، والصلاة يجب لها الطهارة متى كان مقتدرًا بنفسه أو بغيره [١٨٧].

آداب تتعلق بقضاء الحاجة

والتسمية ليست مشروعة عند الدخول إلى الخلاء ؛ لعدم ثوبت الأدلة في ذلك .

ويستحب أن يقول قبل دخول الخلاء الدعاء الوارد ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبيُّ ﷺ إذا دخَلَ الخَلاءَ قال : اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بك مِن الخُبْثِ والخبائثِ . [صحيح البخاري / ١٤٢]

قال الإمام الخطابي رحمه الله : الخُبُثُ بضم الباء : جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم .

وقال أبو عُبَيْد رحمه الله : الخُبْثُ بسكون الباء : الشَّرُّ . والخبائث : الشياطين .

ويشرع في البنيان وفي الصحراء ، لكن إن كان المكان معدًا لقضاء الحاجة قال الذكر قبل دخوله المكان ، وإن كان في الصحراء قال الذكر قبل أن يشمر ثوبه ؛ والدليل على أن هذا الذكر ليس خاصًا في البنيان حديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق .

---

[١٨٦] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٦ : ٢٧ .

[١٨٧] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٨ : ٣٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالخلاء: هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة، ولا يشترط أن يكون معدًا لقضاء الحاجة، كما أطلق الغائط على المكان المنخفض من الأرض، في قوله ﷺ: إذا أتيتم الغائط.

وجاء في العين: الخلاء ممدود: البراز: وهو اسم للفضاء الواسع يكنى به عن قضاء الغائط كما يكنى عنه بالخلاء.

وإذا دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فيشرع له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل وعن نفسه ، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من الخبث والخبائث ؛ لأن التعوذ يكون من أجل قضاء الحاجة وكشف العورة ودخول هذه الحشوش المحتضرة، التي تكثر فيها الشياطين، فيتعوذ له وللطفل ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبيُّ ﷺ يعوذُ الحسنَ والحسينَ ، ويقولُ : (إنَّ أباكما كان يعوذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامةِ ، من كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ ، ومن كلِّ عينٍ لامَّةٍ) . [صحيح البخاري / ٣٣٧١]

والأولى أن يلبس الحذاء ليقي رجله من النجاسة ، فإذا دخل حافيًا فقد تتنجس رجلاه ؛ لأن المحل قد يكون غير طاهر ، فقد يدخله الصغير الذي لا يتوقى عن نشر النجاسة في الأرض .

واستحب الفقهاء تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ؛ لأن ما كان ظاهرًا أنه من باب التكريم ، فتقدم فيه اليمنى ، وما كان ظاهرًا أنه من باب الأذى ، فتقدم فيه اليسرى ، وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما ، فالأصل فيه اليمين ، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُه التيَمُّنُ في تَنَعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه ، وفي شأنِه كلِّه . [صحيح البخاري / ١٦٨]

ولا يشرع الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة ؛ لعدم ورود دليل في ذلك .

ويكره أن يذكر الله داخل الخلاء ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يكره أن يذكر الله على حالتين ، الرجل على خلائه ، والرجل يواقع امرأته ، لأنه ذو الجلال والاكرام يجل على ذلك . [الأوسط في السنن لابن المنذر / ج١ ص٣٤٠] وذهب بعض العلماء إلى جواز ذكر الله داخل الخلاء ،كأن يجيب المؤذن، أو يحمد الله إذا عطس ، ولو كان على حاجته ؛ لأنه لا دليل صحيح صريح يمنع من ذكر الله حال قضاء الحاجة ، وقد سئل ابن سيرين رحمه الله عن الرجل يعطس في الخلاء ؟ قال : لا أعلم باساً . [

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأوسط في السنن لابن المنذر / ج١ ص٣٤١] والأحوط كما ذكر الإمام أبو بكر ابن المنذر النيسابوري رحمه الله : الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلي تعظيماً لله ، والأخبار دالة على ذلك ، ولا أؤثم من ذكر الله في هذه الأحوال .[الأوسط في السنن لابن المنذر / ج١ ص٣٤٢]

والكلام في الخلاء مباح ؛ لعدم ورود دليل يمنع من ذلك .

والَّلبث في الخلاء فوق الحاجة مباح ؛ لعدم ورود دليل يحرم ذلك .

ويستحب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة ؛ فعن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس : يا معشر المسلمين استحيوا من الله ؛ فوالذي نفسي بيده إني لأظلُّ حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مُغطّي رأسي استحياءً من ربي .[المصنف لابن أبي شيبة / ١١٣٣] ولا يبعد أن يكون الباعث على ذلك هو العرف، وليس النص الشرعي ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (بينما أيوبُ يغتسلُ عُريانًا ، خرَّ عليه رِجلُ جرادٍ من ذهبٍ ، فجعل يُحثِي في ثوبِه ، فنادى ربُّه : يا أيوبُ ، ألم أكن أَغنَيتُك عما ترى ؟ قال : بلى يا ربِّ ، ولكن لا غِنى بي عن بركتِك).[صحيح البخاري / ٧٤٩٣] والأولى تغطية الرأس .

ولا يشرع سلت الذكر عند الفراغ من البول، ويسميه بعض الفقهاء الاستبراء: أي طلب البراءة من البول وذلك باستخراج ما في المخرج منه، وهو خاص بالبول دون الغائط ؛ وذلك لعدم ورود دليل في ذلك .

ولا يشرع نتر الذكر عند البول ؛ لعدم ورود دليل في ذلك ، والنَّتْر: الجذب بجفاء، واستنتر الرجل بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء .

ويستحب قول الذكر الوارد بعد الخروج من الخلاء ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك .[سنن أبي داود / ٣٠] ولم يصح ذكر بعد قضاء الحاجة إلا قول غفرانك .

ومناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة ، هو أنه بذهاب الأذى الحسي ، تذكر للأذى المعنوي : وهو الذنوب ، فيسأل الله المغفرة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستحب له أن يدلك يده في الأرض أو بغيرها من المطهرات بعد غسل دبره لقطع الرائحة عنها وما علق بها من أذى ؛ فعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : أدنيْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ غَسْلَه مِن الجنابةِ ، فغَسَلَ كفَيْه مرتين أو ثلاثًا ، ثم أدخلَ يدَه في الإناءِ ، ثم أفرغَ به على فرَجِه ، وغسلَه بشمالِه ، ثم ضربَ بشمالِه الأرضَ ، فدلَّكَها دلكًا شديدًا . [صحيح مسلم / ٣١٧]

ولا بأس بالبول قائماً إن أمن من الناظر ؛ فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ ، فبال قائمًا ، ثم دَعا بماءٍ ، فجئتُه بماءٍ فتوضَّأ . [صحيح البخاري / ٢٢٤] ، وأما الأمن من التلوث فليس بشرط ؛ لأن التلوث بالنجاسة ليس محرمًا ، وإنما يجب عليه أن يتخلى من النجاسة عند إرادة العبادة التي من واجبها الطهارة كالصلاة .

والأولى أن يتأكد من وجود الماء أو الحجارة أو ما يقوم مقامهما قبل قضاء الحاجة ؛ لأنه إذا لم يعد الأحجار أو الماء، وتحرك لتحصيل المزيل ربما انتشرت النجاسة فلا يكفيه إلا الماء، وربما تلوثت ثيابه بالنجاسة، فكان الأفضل أن يعدها قبل جلوسه ليزيلها مباشرة .

ويستحب تنزيه ما فيه ذكر الله عز وجل عن الدخول به إلى الحمام - مكان قضاء الحاجة - فإن احتاج إلى الدخول به ستره و دخل به .

والدخول بالمصحف إلى المرحاض والأماكن القذرة حرام ؛ لأن ذلك ينافي احترام كلام الله سبحانه وتعالى ، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المرحاض ، أما أشرطة القرآن فليست كالمصاحف ؛ لأن الأشرطة ليس فيها كتابة ، غاية ما هنالك أن ذبذبات معينة موجودة في الشريط إذا مرت بالجهاز المعين ظهر الصوت ، فلذلك يدخل بها ولا إشكال في ذلك [١٨٨].

آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان

والأولى أن يطلب لبوله موضعًا رخوًا ؛ حتى لا يرتد عليه رشاش من بوله ، ولم يثبت في ذلك دليل .

[١٨٨] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٣٣ : ١٢٩ . المغني ، لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٢٩ . موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ١٢١١٤١ ، ورقم ٤٢٠٦١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويندب لقاضي الحاجة إذا كان في الفضاء التباعد عن الناس ؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فقال: يا مغيرةُ، خذِ الإداوَةَ. فأخذتُها، فانطلق رسولُ اللهِ ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجتَه .[صحيح البخاري / ٣٦٣]

والتواري عن الناس لقضاء الحاجة إن كان لستر البدن فهو مستحب ؛ فن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : أَرْدَفَني رسولُ اللهِ ﷺ ذات يومٍ خلفَه فأسرَّ إليَّ حديثًا لا أُحدِّثُ به أحدًا من الناسِ ، وكان أحبَّ ما استترَ به رسولُ اللهِ ﷺ لحاجتِه ، هدفٌ أو حائِشُ نخلٍ . قال ابنُ أسماءَ في حديثه : يعني حائطُ نخلٍ .[صحيح مسلم / ٣٤٢]

أما التواري عن الناس عند قضاء الحاجة لستر العورة فهو واجب ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ .[النور / ٣٠]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ . ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ . ولا يُفضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ . ولا تُفضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ) .[صحيح مسلم / ٣٣٨]

وقال الإمام النووي رحمه الله : ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع .

وستر السوأة عن الناس مستقر في الفطر ، وإنما سميت العورة سوأة ؛ لأنه يسوء صاحبها انكشافها .

واستحب الفقهاء أن لا يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض ؛ قال الإمام النووي رحمه الله : هذا الأدب مستحب بالاتفاق .

وإذا لم يتمكن الإنسان من قضاء الحاجة إلا بالنظر إليه، فعل ذلك بعد أن يأمرهم بكف أبصارهم، وبالإنكار عليهم إن لم يفعلوا ؛ لأن كشف العورة محرم لغيره ، فتبيحه مجرد الحاجة ، وهو هنا مضطر إلى كشفها . وأما الاستنجاء وإن كان لا يجب عليه فعله مع النظر إليه ؛ لأن إزالة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النجاسة ليست واجبة على الفور، إلا أنه يجوز له الاستنجاء مع النظر إليه ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وما دام قد كشف عورته لقضاء الحاجة فليقطع النجاسة قبل سترها [١٨٩].

استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

ويكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، في الصحراء والبنيان ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال: إذا أَتَيتُم الغائِطَ ، فلا تستقبلوا القبلةَ ولا تَستدبِروها ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا. قال أبو أيوبَ : فقدمنا الشَّأْمَ ، فوجدنا مراحيضَ بُنيتْ قِبَلَ القبلةِ ، فَنَنْحَرِفُ ، ونستغفرُ اللهَ تعالى . [صحيح البخاري / ٣٩٤] وصرف النهي هنا من التحريم إلى الكراهة ؛ لما رواه عبد الله بن عمر﵄ قال : ارتَقَيْتُ فوقَ ظهرِ بيتِ حفصةَ لبعضِ حاجتي ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْضي حاجتَه ، مُسْتَدبِرَ القبلةِ ، مستقبلَ الشَّأْمِ . [صحيح البخاري / ١٤٨]

ويجوز الاستنجاء مستقبل القبلة ، لعدم وجود الدليل المقتضي للتحريم ، أو الكراهة .

والأولى عدم استقبال الريح ؛ لأنه قد يتلوث بالنجاسة بأن يرتد عليه بوله .

ويجوز استقبال النيرين (الشمس والقمر) عند قضاء الحاجة ؛ لعدم ورود دليل ينهى عن ذلك [١٩٠].

حكم البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة

ويحرم البول في الطريق والظل النافع ؛ فعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : اتقوا اللعانينِ . قالوا : وما اللعانانِ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : الذي يتخلى في طريقِ الناسِ أو في ظلِهم . [صحيح مسلم / ٢٦٩] ومعنى قوله : (اتقوا اللاعنين) ، يحتمل أن يكون المعنى : أي الملعون فاعلهما . فيكون المراد من اسم الفاعل اسم المفعول . ويحتمل أن يكون المعنى : أي الجالبين للعن ، أي الباعثين للناس عليه ، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع ، وهذا المعنى يرجع إلى الأول ؛ لأن المسلمين لا يلعنون ولا ينبغي لهم أن يلعنوا أحدًا إلا لشخص مستحق للعن ، ولو كان غير مستحق

[١٨٩] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ١٣٠ : ١٥٥ .

[١٩٠] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ١٥٦ : ١٨٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لنهى الشرع عن لعنه ، فبأي المعنيين حملناه ، فإنه دليل على أن صاحبه ملعون ، والعياذ بالله ، وهذا دليل على أن فعله محرم .

والطريق إذا لم تكن مطروقة فلا بأس بقضاء الحاجة فيها ؛ لأن قضاء الحاجة في الطريق المهجور لا يؤذي المسلمين ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والظل الذي لا ينتفع به فلا بأس بالتبول فيه ؛ للعلة السابقة ، ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء ؛ لأن العلة ليست من أجل الظل أو من أجل الشمس ؛ إنما العلة أذية المؤمنين في أماكن اجتماعهم ، ويدخل فيه محل مدارسهم ، وأماكن بيعهم ، ونحوها ، وكذلك تحت شجرة مثمرة ، ولو كان الثمر غير مأكول ، أو كان مشموماً ؛ لاحترام الكل ، والانتفاع به ، ولا فرق بين الشجر المباح (غير المملوك) والشجر المملوك ، ولا بين وقت الثمر ، وغير وقته ؛ لأن الموضع يصير نجسًا ، فمتى وقع الثمر تنجس ، وسواء البول والغائط ، فقد يأتي إلى الشجرة صاحبها لسقي أو تقليم أو غيره ، ولو لم يكن تحتها ثمرة ، فيتأذى من النجاسة ، ويدخل في عموم النهي عن أذية المؤمنين [١٩١].

حكم التبول في المسجد

ويحرم البول في المسجد ولو كان في إناء ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجدِ مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ . فقام يبولُ في المسجدِ . فقال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ : مَهْ مَهْ . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تُزْرِمُوه . دَعُوهُ فتركوه حتى بال . ثم إن رسولَ اللهِ ﷺ دعاه فقال له إن هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القَذَرِ . إنما هي لِذِكرِ اللهِ عز وجل، والصلاةِ، وقِراءةِ القرآنِ ، أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ . قال فأمر رجلًا من القومِ، فجاء بدَلْوٍ من ماءٍ، فشَنَّهُ عليه .[صحيح مسلم / ٢٨٥] [١٩٢].

حكم البول في الشق ونحوه

كره الفقهاء البول في الشق ونحوه كالجحر : وهو ما يحفره الهوام والسباع لأنفسها ؛ لأن في ذلك مفسدتين : الأولى : أن هذه الهوام قد تخرج من جحرها ، فيفزع منها ، فيتلوث بالنجاسة . والثانية : أن في ذلك اعتداء على هذه الهوام ، وإفسادًا لمساكنها ، دون أن تؤذيه .

---

[١٩١] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ١٨٩ : ٢٠٣ .

[١٩٢] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٠٤ : ٢٠٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما البالوعات الموجودة في المراحيض فلا يكره ؛ لأنها معدَّة لذلك ، ولأن العلة التي من أجلها نهى عن البول في الجحر غير موجودة هنا [١٩٣].

حكم البول على القبر

ويحرم البول على القبر ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لأن يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتُحرقَ ثيابَه ، فتخلُصَ إلى جلدِه ، خيرٌ له من أن يجلسَ على قبرٍ) . [صحيح مسلم / ٩٧١] ويكره البول بقرب القبر ؛ لأن هذا قد يؤذي الأحياء ممن يأتي لزيارة القبور [١٩٤].

التبول في الإناء

والبول في الإناء جائز ؛ لأن الأصل هو الحل ولا دليل يمنع من ذلك [١٩٥].

التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء

ويشرع التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء إذا خشي التلوث ؛ فعن حميد الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول اللهِ ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله . [سنن أبي داود / ٢٨] [١٩٦].

حكم النية للاستنجاء

والطهارة من الخبث لا تشترط لها نية ؛ لأنها من باب التروك ، فبالتالي لا تفتقر إلى نية [١٩٧].

أيهما أفضل يبدأ في الاستنجاء بالقبل أم بالدبر؟

ولا فرق في أن يبدأ بالاستنجاء بالقبل أو بالدبر ؛ لعدم ورود دليل في ذلك ، فيفعل ما هو أنسب له [١٩٨].

---

[١٩٣] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٠٩ : ٢١٣ . موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ٢٢١٧٥٧ .

[١٩٤] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢١٤ : ٢١٦ .

[١٩٥] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢١٨ : ٢٢١ .

[١٩٦] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٢٢ : ٢٢٤ .

[١٩٧] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٢٩ : ٢٣١ .

[١٩٨] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٣٢ : ٢٣٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين؟

ويكفي في الاستنجاء غلبة الظن في الإنقاء ؛ لأن طلب اليقين في مثل هذه الأشياء يكون فيه حرج ومشقة، والحرج مدفوع عن هذه الأمة ، قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . [الحج / ٧٨] [١٩٩].

صفة الإنقاء بالحجر

وصفة الإنقاء بالحجر ، هي خروج الحجر الأخير لا أثر به إلا يسيرًا ، وهذا الأثر اليسير النجس معفو عنه للمشقة ؛ فعن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ، تَحِيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دَمٍ، قالت بِرِيقِها، فقَصَعْتُهُ بظُفْرِها . [صحيح البخاري / ٣١٢] [٢٠٠].

صفة الإنقاء بالماء

ولا يعتبر عدد معين في الاستنجاء بالماء ، بل المطلوب أن يعود المحل كما كان ؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها [٢٠١].

ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء

وما تطاير في الثوب وقت الاستنجاء وكان متغير فهو نجس ، فإن كان يسيرًا جدًا فهو من المعفو عنه ؛ لأن المشقة قد تلحق به [٢٠٢].

القول في قطع الاستنجاء على وتر

واستحب الفقهاء قطع الاستجمار على وتر، على خلاف بينهم فقيل يتحقق الوتر بحجر واحد إذا أنقى ، وقيل يجب ثلاثة أحجار ، فيكون قطعه على وتر بعدها مستحبًا، كما لو أنقى بأربعة أحجار فيستحب له حجر خامس ؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأَ فليستنثرْ، ومن استجمرَ فليوترْ) . [صحيح البخاري / ١٦١] وهو الأحوط [٢٠٣].

صفة المسح بالأحجار

---

[١٩٩] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٣٤ : ٢٣٧ .

[٢٠٠] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٣٨ : ٢٣٩ ، ٢٤٨ : ٢٥٢ .

[٢٠١] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٤٠ : ٢٤٧ .

[٢٠٢] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٥٣ : ٢٥٣ .

[٢٠٣] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٥٤ : ٢٥٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا كيفية في صفة المسح بالأحجار ؛ لأن المطلوب في الاستنجاء هو الإنقاء وإزالة النجاسة فكيف زالت النجاسة حصل المقصود ، فلا يتكلف صفة معينة [٢٠٤].

الاستنجاء ومس الذكر باليمين

ويحرم إزالة النجاسة باليمين ؛ فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا بالَ أحدُكم فلا يَأْخُذَنَّ ذكرَه بيمينِه ، ولا يَسْتَنْجِ بيمينِه ، ولا يَتَنَفَّسُ في الإناءِ) .[صحيح البخاري / ١٥٤] أما مس الذكر فيكره ؛ لأنه بضعة من الإنسان ، والكراهة مختصة بحال كونه يبول ، فلا يتعدى النهي إلى غيرها ؛ لأن الأصل الحل ، فلا يكره شيء ، ولا يحرم إلا بيقين ، ويلحق بالنهي عن مس الذكر باليمين حال قضاء الحاجة مس الدبر ؛ لأنه من باب أولى ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له ، والمرأة كالرجل في حكم مس فرجها ؛ لأن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل [٢٠٥].

صحة الاستنجاء باليمين إذا وقع

ويجزئ الاستنجاء باليمين مع الإثم ؛ لأن المنع ليس عائدًا على شرط العبادة التي هي الطهارة ، وإنما عائد على أمر خارج ، وهو الاستنجاء باليمين ، فيصح الاستنجاء ، وأما استحقاق الإثم فهو عائد إلى حرمة الاستنجاء باليمين ، ولأن الحكم مرتبط بعلته ، فإذا ذهبت النجاسة طهر المحل [٢٠٦].

الشك بعد الفراغ من الاستنجاء

ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أم لا ، وهل مسح اثنتين أم ثلاثًا لم تلزمه إعادته ؛ لأن الالتفات إلى الشك بعد الفراغ من العبادة لو كلف به العبد لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة ، ولأن الظاهر من أفعال المكلفين أنها وقعت على الوجه الصحيح [٢٠٧].

نضح الماء على الفرج والسراويل

ونضح الماء على الفرج والسراويل ليس مستحب ؛ لعدم ورود دليل في ذلك ، لكن من رأى أن هذا من العلاج للوسواس ، وأن فيه نوعًا من قطع الوسوسة ، حتى إذا رابه شيء قال : هذا من الماء

---

[٢٠٤] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٦٣ : ٢٦٧ .

[٢٠٥] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٦٨ : ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

[٢٠٦] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٧٨ : ٢٨٠ .

[٢٠٧] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٨٥ : ٢٨٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

، والقول به كعلاج لقطع الوسواس جيد ، ومجرب ، ولكن لا يقال : إنه سنة ، وإنما يفعله لعارض ، وإن كان العبد يقدر على دفع الوسوسة بدونه فهو أولى [٢٠٨].

جواز الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء

ويجوز الاستجمار بالحجارة ، ولو مع وجود الماء والقدرة عليه ؛ لأنه لا دليل من السنة على أن الاستنجاء بالحجارة مشروط بعدم القدرة على الماء، وأحاديث الاستجمار مطلقة ، وليست مقيدة [٢٠٩].

ما يجب في الاستجمار

ولا يجب ثلاثة أحجار في الاستجمار ؛ لأن المقصود من الاستنجاء : هو الإنقاء ، فكيفما حصل أجزأ ، وقيل لا بد من ثلاثة أحجار ، فأكثر ؛ فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له : قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيءٍ . حتى الخِراءةَ . قال، فقال : أجل . لقد نهانا أن نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ . أو أن نستنجيَ باليمينِ . أو أن نستنجيَ بأقلّ من ثلاثةِ أحجارٍ . أو أن نستنجيَ برجيعٍ أو بعظمٍ . [صحيح مسلم / ٢٦٢] والأحوط أن لا يقل عن ثلاثة أحجار .

ويكفي الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب ؛ لأن الشارع لما نص على ثلاثة الأحجار أراد من المستجمر ألا يكتفي بمسح المحل مرة واحدة ، بل يكرر المسح ثلاث مرات ، فكان المعنى ثلاثة أحجار : أي ثلاث مسحات .

ويجب أن تكون الأحجار ونحوها طاهرة ، فإن استنجى بنجس وأنقى المحل ، أجزأه مع الإثم ؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها ، فالنهي والصحة غير متلازمين ، فقد تجتمع الصحة والتحريم ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ ، فأمرني أن آتيه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثالثَ فلم أجدْه، فأخذتُ روثةً فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثةَ، وقال: هذا ركسٌ. [صحيح البخاري / ١٥٦] والركس أي : النجس .

ولا يجوز أن يستنجي بعظم أو روث ، وإن خالف واستنجى وأنقى المحل ، أجزأه مع الإثم ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحملُ معَ النبيِّ ﷺ إداوَةً لوَضوئِه وحاجتِه، فبينما هو يَتْبَعُه بها، فقال: (مَنْ هذا؟) فقال: أنا أبو هُرَيرَةَ، فقال: (ابْغِني أحجارًا أستَنفِضْ بها، ولا تأتني بعظمٍ ولا برَوْثَةٍ) . فأَتَيْتُهُ بأحجارٍ أحملُها في طَرَفِ ثوبي، حتى وضعْتُها إلى جنبِه، ثم انصَرَفْتُ حتى إذا فرَغَ مَشَيْتُ، فقُلْتُ: ما

---

[٢٠٨] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٨٧ : ٢٩٥ .

[٢٠٩] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٢٩٦ : ٣٠٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالُ العَظْمِ والرَّوْثَةِ؟ قال: (هما من طعامِ الجنِّ، وإنه أتاني وَفْدُ جِنِّ نَصيبينَ، ونِعْمَ الجِنُّ، فسَألوني الزَّادَ، فدَعَوْتُ اللَّهَ لهم أن لا يَمُرُّوا بعظمٍ، ولا برَوْثَةٍ إلا وجَدوا عليها طعامًا) .[صحيح البخاري / ٣٨٦٠]

ويشمل النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ما كان مملوكاً لصاحبه ؛ لأن ظاهر النصوص الإطلاق .

وأما كيف يطعمه الجن ودوابهم فهذا أمر غيبي لم يكشف لنا إلا أنه لا يعني الاستهلاك كما يفعل الآدمي بطعامه؛ لأننا نشاهد العظام والروث تبلى وتفسد، ومع ذلك فالمسلم منهي عن الاستنجاء بهما، ولو فسدتا، والله أعلم.

ويجوز الاستجمار بكل طاهر منق من حجر أو ورق أو خشب ونحوها ؛ فقول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (ولا تأتني بعظم ولا روثة) لما خص النهي بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما ، ولو لم يكن حجرًا كالورق والخشب .

ومن استنجى بحجر أملس وما شابه ذلك فإن تم المقصود ، وأزال عين النجاسة فقد طهر المحل ، وإن لم ينق فإنه يكون مطالبًا بالاستنجاء ؛ حتى يطهر المحل .

ويجزئ كل مزيل للنجاسة سواء كان مائعًا أو جامدًا أو رطبًا ؛ لأن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة ، والمطلوب إزالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها وأصبح المحل طاهرًا .

ويجزئ الاستنجاء بالحُمَمَة ؛ لعدم ثبوت النهي في ذلك ، والحممة : بضم الحاء ، وفتح الميمين مخففتين : وهي الفحم .

ويحرم الاستنجاء بالمال المغصوب ويجزئ ؛ لأن النجاسة قد زالت ، ولأن التحريم والصحة غير متلازمين .

ويجوز الاستنجاء بشيء متصل بالحيوان كالذنب والصوف والأذن ونحوها ؛ لأن الأصل الجواز ، والأولى تجنب ذلك خروج من الخلاف ؛ لأن الحيوان محترم فأشبه الاستنجاء بالطعام .

ولا يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته : كالروث والعظم والطعام ؛ لأنه إذا نهي عن الاستنجاء به ، فالبول عليه من باب أولى ، وهذا ما يسميه الفقهاء بالقياس الجلي [٢١٠].

الاستنجاء من البول والغائط والمذي والودي

[٢١٠] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٣٠٥ : ٣٧١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وشرع الاستنجاء من البول والغائط، بالماء أو بالأحجار وهما نجسان ؛ قال الإمام الطحاوي رحمه الله : لحوم بني آدم قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسة ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ مِن حيطانِ المدينةِ ، أو مكةَ ، فسمِع صوتَ إنسانَينِ يُعَذَّبانِ في قُبورِهما، فقال النبيُّ ﷺ : يُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ . ثم قال : بلَى ، كان أحدُهما لا يَستَتِرُ من بوْلِه، وكان الآخَرُ يمشي بالنَّميمَةِ . [صحيح البخاري / ٢١٦]

ويشرع الاستنجاء من المذي ؛ قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته . انتهى كلامه

وذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه إلى أن المذي طاهر، فالخلاف محفوظ، لكنه خلاف شاذ . وسبق ايراد أدلة غسل المذي .

والودي طاهر ؛ لعدم ورود دليل يدل على نجاسته ، وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول ، وخروج الودي بعد البول غالب لا دائم ، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل ، وقد يخرج وحده بلا سبب ، وإذا كان يخرج عقب البول ، كان الاستنجاء منه بسبب البول ، لا بسببه ، فيغسل منه محل الأذى فقط ، ويجزي فيه الاستجمار بالحجر .

والمني طاهر ، والاستنجاء منه ليس بواجب ؛ وقد سبق ذكر دليل ذلك في أثر عائشة رضي الله عنها .

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : مسألة المني مشكلة ؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني، مستهلك فيه، فيجعل تبعًا. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك، وقد طهره الشرع بالفرك يابسًا يلزم أنه اعتبر مستهلكًا للضرورة [٢١١].

الاستنجاء من الحدث الدائم

وخروج دم الاستحاضة ، وكذا من به حدث دائم ، لا يعتبر حدثًا يوجب الوضوء بل يستحب منه ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتْ فاطِمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا ، إنما ذلك عِرْقٌ ، وليسَ بِحَيْضٍ ، فإذا أقبَلتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدْبَرَتْ فاغسلي عنْكِ الدَّمَ ثم صلي . قال : وقال أبي :ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاةٍ، حتى يَجِيءَ ذلك الوَقْتُ . [صحيح البخاري / ٢٢٨] ومن كان به

[٢١١] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٣٧٢ : ٤١٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كانت طهارته مستحبة لا واجبة . وكذلك إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن حدثًا يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب .

والأمر بالاغتسال وغسل الدم عن الفرج إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها فقط .

ويشرع للمستحاضة أن تغسل المحل ، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم ، فإن لم يرتد الدم بالقطن تحفظت ؛ فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول اللهِ ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول اللهِ ﷺ فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه. [سنن أبي داود / ٢٧٤]

فإذا تحفظت المستحاضة ، ثم خرج الدم لغلبة الخارج وقوته ، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك ، فإنها تصلي ولو قطر الدم ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : اعتَكفت مع رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مِن أزواجِهِ ، فكانتْ تَرى الدَّمَ والصُّفرَةَ والطَّستُ تَحتَها وهي تُصلِّي. [صحيح البخاري / ٣١٠] [٢١٢].

الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة والدود

وإذا خرج البعر ناشفًا وكذلك الحصاة والدود ، فلا يستنجي ؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة هنا ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا [٢١٣].

الاستنجاء من الريح

ولا يشرع الاستنجاء من الريح ؛ لعدم ورود دليل في ذلك [٢١٤].

الاستنجاء بالماء

ويجوز الاستنجاء بالماء، ويجوز تركه إلى الحجارة ولو كان قادرًا على الماء ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يدخُلُ الخَلاءَ، فأحمِلُ أنا وغلامٌ إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةً، يَستَنجي بالماءِ . [صحيح البخاري / ١٥٢] [٢١٥].

---

[٢١٢] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٤٢٠ : ٤٥١ .

[٢١٣] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٤٥٢ : ٤٥٤ .

[٢١٤] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٤٥٥ : ٤٥٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار؟

والاستنجاء بالماء أفضل ؛ لأن الماء قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها، وما كان قالعًا للنجاسة فهو أفضل. ولأن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، وقد نص عليه في تطهير بول الأعرابي، وفي تطهير الثوب من دم الحيض، وفي تطهير المذي وفي غيرها، بينما يرى كثير من الفقهاء أن الاستجمار على خلاف الأصل، وأنه رخصة تخفيفًا عن الأمة؛ لأن الماء قد لا يكون موجودًا في كل مكان، والبول والغائط قد يأتي فجأة [٢١٦].

الجمع بين الحجارة والماء

ويجوز الجمع بين الحجارة والماء ، فيقدم الحجارة لتخفيف النجاسة ، ثم يتبعها الماء ، ومناديل الورق لو أزال بها الإنسان ابتداء ، ثم أتبع الماء لكان ذلك من النظافة [٢١٧].

إذا تجاوز الخارج موضع العادة

ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك ؛ لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير ، فالنجاسات تزال بأي مزيل كان، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فمتى زالت النجاسة زال حكمها، فالتعبد في الطهارة من النجاسة بالإزالة لا بالمزيل [٢١٨].

هل يتعين الماء في الاستنجاء من المذي ؟

ويجزئ في الطهارة من المذي استعمال الماء أو الحجارة؛ لأن ما صح في البول يصح في المذي قياس عليه ، فالأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به ، لا حصر الإجزاء فيه [٢١٩].

هل يتعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح ؟

وإذا خرج من مقعد الرجل دم أو قيح وصديد بسبب بواسير أو خرج من فرج المرأة دم لمرض أو حيض ، فإن الاستجمار يجزئ ؛ قياساً على البول والغائط .

---

[٢١٥] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٤٥٩ : ٤٦٦ .

[٢١٦] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٤٦٧ : ٤٦٩ .

[٢١٧] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٤٧٠ : ٤٧٩ .

[٢١٨] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٤٨٠ : ٤٨٤ .

[٢١٩] أحكام الطهارة ، ج٧ ص ٤٨٦ : ٤٨٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا أن الطهارة من دم الحيض والنفاس هي طهارة من الحدث، وليست من الخبث فقط، فلا يجزئ فيها الاستجمار، اللّٰهُمَّ إلا أن تكون المرأة عادمة للماء، ويكون التيمم هو المشروع في حقها فإنها تستجمر، ثم تتيمم [٢٢٠].

هل يتعين الماء في بول المرأة ؟

ويجزئ الاستجمار بحقها مطلقًا بكرًا كانت أو ثيابًا، وإن نزل البول إلى ظاهر المهبل ؛ لأن الأحاديث في الاستجمار وردت مطلقة، في حق الرجل والمرأة، ولو قدر أنها وردت في الرجال فما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا بدليل، ولا يوجد دليل يخص المرأة من الاستجمار بالأحجار، فمن ادعى خروج المرأة فعليه الدليل، والمرأة معتاد أن البول قد ينزل على ظاهر المهبل، ومع ذلك لم تأت نصوص من الشرع تمنع المرأة من الاستجمار [٢٢١].

هل يتعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمار ؟

وإذا عرق فسأل أثر الاستجمار على بدنه أو سراويله، فهو معفو عنه ؛ لأن المشقة تجلب التيسير [٢٢٢].

هل يتعين الماء إذا خرج الحدث من غير السبيلين ؟

وقد يفتح للإنسان فتحة في بدنه يخرج منها البول والغائط تكون بديلة عن السبيلين، فإذا خرج منها الحدث فإنه يجوز له الاستجمار ؛ لأن النجاسة تزال بأي مزيل [٢٢٣].

حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء

ويصح الوضوء قبل الاستنجاء، ويستحب أن يكون الوضوء بعده ؛ لأنه لا يوجد دليل يقضي بوجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء [٢٢٤].

باب: أحكام الحيض

---

[٢٢٠] أحكام الطهارة، ج٧ ص ٤٨٨ : ٤٨٩ .

[٢٢١] أحكام الطهارة، ج٧ ص ٤٩٠ : ٤٩٢ .

[٢٢٢] أحكام الطهارة، ج٧ ص ٤٩٣ : ٤٩٤ .

[٢٢٣] أحكام الطهارة، ج٧ ص ٤٩٥ : ٤٩٧ .

[٢٢٤] أحكام الطهارة، ج٧ ص ٤٩٨ : ٥٠١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأحكام الطهارة من الحيض والنفاس ، جمعت بين أحكام الطهارة من الحدث وأحكام الطهارة من الخبث ، إلا أنها إلى أحكام طهارة الخبث ألصق منها إلى أحكام طهارة الحدث ؛ لقوله الله ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ . [البقرة / ٢٢٢] وقد قيل في معنى الأذى : النجس .

لذى قرنت أحكام الحيض مع أحكام إزالة الخبث . وتم تأخير ذكر أحكام الحيض عن أحكام الاستنجاء ؛ لأن طهارة الاستنجاء عامة ، وأحكام الحيض خاص بالنساء [٢٢٥].

تعريف الحيض

الحيض لغةً : حَاضَت المَرْأَة تَحيضُ حَيْضًا ومحيضًا ، فالمحيضُ يكون اسْما وَيكون مَصْدرًا . وَامْرَأَة حائِضٌ ، والجمع : نَسَاء حوائض وحُيَّضٌ على فُعَّل .

وقال الإمام الليث رحمه الله : الحَيْضُ مَعْرُوف ، والحَيْضَةُ : المرة الْوَاحِدَة ، الحِيضَةُ بالكسر الاسم ، وتطلق على الخِرقةُ التي تستَثْفِرُ بها المرأة . قالت عائشة رضي الله عنها : ليتني كنت حِيضَةً مُلقاةً .

والمستحاضةُ المَرْأَة الَّتِي يسيل مِنْهَا الدَّمُ فَلَا يرقأُ ، وَلَا يَسِيلُ من المحِيضِ ، وَلكنه دم عِرْقٍ .

والحيض اصطلاحًا : هو دم طبيعة وجبلة ، يرخيه الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت ، في أوقات معلومة .

فقوله : (دم جبلة وطبيعة) : أي خلقة كتبه الله ﷻ على بنات آدم ، فخرج بذلك دم الاستحاضة ، والنزيف ؛ فإنه دم مرض .

وقوله : (يرخيه الرحم) : قال الفقهاء المراد به قعر الرحم ، فخرج بذلك ما يخرج من أدنى الرحم كالاستحاضة .

وقوله : (يعتاد أنثى) : إشارة إلى أنه ليس بدم فساد ، بل خلقه الله ﷻ لحكمة غذاء الولد وتربيته .

وقوله : (إذا بلغت) : إشارة إلى أن دم الحيض علامة من علامات البلوغ .

وقوله : (في أيام معلومة) : إشارة إلى أن دم الحيض لا يكون مستمرًا بخلاف الاستحاضة فقد يستمر مع المرأة سنوات [٢٢٦].

---

[٢٢٥] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٣ .

[٢٢٦] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٥ : ١٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أسماء الحيض

للدم المعتاد الذي يخرج من المرأة أسماء كثيرة منها :

الأول : الحيض ، وهو أشهرها ، قال الله ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ . [البقرة / ٢٢٢]

الثاني : الطمث ، والمرأة طامث . ويقال : إذا افتض الرجل البكر ، قد طمثها ، أي أدماها ؛ قال الله ﷻ : ﴿ فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾ . [الرحمن / ٥٦]

الثالث : العراك ، ونساء عوارك : أي حيض . فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : أقبلْنا مُهلّين مع رسولِ اللهِ ﷺ بحجٍّ مفردٍ . وأقبلت عائشةُ ﷺ عنها بعمرةٍ . حتى إذا كنا بسَرِفٍ عَرَكَتْ . [صحيح مسلم / ١٢١٣]

الرابع : الضحك ، والمرأة ضاحك ، قال الله ﷻ : ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾ . [هود / ٧١] ومعنى ضحكت : أي حاضت .

الخامس : النفاس . والنفس : هو الدم ؛ فعن أم سلمة ﷺ قالت : بينا أنا معَ النبيِّ ﷺ ، مُضطَجِعَةٌ في خَميصَةٍ ، إذ حِضتُ ، فانسَلَلتُ ، فأخَذتُ ثيابَ حيضَتي ، قال : (أنُفِستِ) قلتُ : نعم ، فدَعاني ، فاضطَجَعتُ معه في الخَميلَةِ . [صحيح البخاري / ٢٩٨] [٢٢٧].

تاريخ ابتداء الحيض

الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله ﷻ ؛ فعن ابن عباس ﷺ قال : لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال آدم : رب زينته لي حواء ، قال : فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهاً ، ولا تضع إلا كرهاً ، ودميتها في الشهر مرتين ، فرنت حواء عند ذلك ، فقيل لها : الرنة عليك وعلى بناتك . [الأوسط لابن المنذر / ٧٨٠] ورنت : أي صاحت [٢٢٨].

الحيض دليل على بلوغ المرأة

تعريف البلوغ لغةً : بلغ الشيء يبلغ بلوغًا وبلاغًا : وصل وانتهى . والبلوغ : الوصول إلى الغرض المقصود من دين أو دنيا ، وبلغ الصبي : احتلم وأدرك وقت التكليف ، وكذلك بلغت الفتاة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ . [النحل / ٧]

---

[٢٢٧] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٨ : ٢١ .

[٢٢٨] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٢٢ : ٢٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتأتي بلغ : شارف على الوصول ، وإن لم تدخله ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . [الطلاق / ٢]

ويقال جارية بالغ بدون هاء ، وجارية بالغة .

تعريف البلوغ اصطلاحًا: وصول صغير وجارية وقت التكليف بعلامة من علامات البلوغ .

ومن هذه العلامات:

العلامة الأولى : الحيض ، وتختص الأنثى به ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله : أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء .

العلامة الثانية: الاحتلام . والمقصود به خروج المني من الرجل أو المرأة بلا علة ، يقظة ، أو منامًا ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (غسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ). [صحيح البخاري / ٨٧٩] فجعل الاحتلام محلً للتكليف . وقال الحافظ في الفتح : أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات ، والحدود وسائر الأحكام .

العلامة الثالثة: **الإنبات** ، أي نبت شعر العانة الخشن ؛ فعن أسلم -مولى عمر- أن عمر كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان ، وأمرهم بقتل من جرت عليه الموسى . [المصنف لابن أبي شيبة / ٣٣٦٧٦]

العلامة الرابعة : بلوغ تمام خمس عشرة سنة ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : عرضَني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ في القتالِ . وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً . فلم يُجِزْني . وعرضَني يومَ الخندقِ ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً . فأجازني . قال نافعٌ : فقدمتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وهو يومئذٍ خليفةٌ . فحدَّثتُه هذا الحديثَ . فقال : إنَّ هذا لحدٌّ بين الصغيرِ والكبيرِ . فكتب إلى عمَّالِه أن يفرضوا لمن كان ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً . ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيالِ . وفي روايةٍ : وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فاستصغَرني . [صحيح مسلم / ١٨٦٨] [٢٢٩].

السن الذي تحيض فيه المرأة

ولا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة ؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيف ولا يوجد دليل من الكتاب ، ولا من السنة على القول بالتحديد ، فمتى وجد الدم الذي يمكن أن يحكم له بأنه حيض في لونه ، ورائحته ، وثخونته ، فهو حيض ، ولو كان هناك تحديد بحيث لا يعتبر الدم قبله ، ولا بعده

[٢٢٩] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٢٧ : ٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حيضًا لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه للأمة ، ولو بينه لنقلوه ، قال الله ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ . [البقرة: ٢٢٢] فعلق الله ﷻ الحكم بوجود الدم ، الذي هو أذى ، فإذا وجد الأذى وجد الحيض ، والغالب أن النساء لا يحضن قبل تسع سنين [٢٣٠].

منتهى سن الحيض عند النساء

ولا حد لمنتهى سن الحيض عند النساء ؛ لأن الله ﷻ علق نهاية الحيض بأن تيأس المرأة من أن تحيض ، واليأس ، هو القنوط ، وهو ضد الرجاء ، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة ، قال الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [الطلاق / ٤] [٢٣١].

إذا انقطع الدم عن الكبيرة ثم عاد

وإذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة لكونها كبيرة، ودام انقطاعه سنوات ثم عاودها الدم ، فإذا كانت صفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه؛ لأن الصفرة والكدرة في سلطان الحيض وزمانه، ووقت نزول العادة حيض، أما هذه فقد يئست، كما أن الدم إن كان مجرد قطعة من الدم لم يكن متصلً فكذلك لا تلتفت إليه؛ لأن ذلك ربما كان ناتجًا عن حمل المرأة شيئًا ثقيلً نزل على أثره قطعة من الدم.

أما إن كان الدم على صفة دم الحيض، فإنه حيض ؛ لأن الله ﷻ أخبر عن الحيض بأنه أذى، فإذا وجد الأذى فقد وجد الحيض ، ولأن الطهر لا حد له، فقد يطول بالمرأة حتى تظن أنها آيسة، وبعود الدم تبين أنها لم تكن كذلك [٢٣٢].

هل الحامل تحيض ؟

والحامل لا تحيض ؛ لأنه بالرجوع إلى كلام الأطباء ، وهم أهل الاختصاص ، يتبين لنا أن الحامل لا يمكن أن تحيض بحال، وأن ما تراه المرأة من الدم لا ينطبق عليه أنه حيض، حيث يقولون:

لا بد من التصور أولاً كيف يحدث الحيض ؟ ثم بعد ذلك إذا عرف مصدر دم الحيض كان من السهولة معرفة هل الحامل تحيض أم لا ؟

يقرر الأطباء أن الدورة تبدأ مباشرة بعد الحيض ؛ حيث يكون الغشاء المبطن للرحم رقيقًا وبسيطًا ، ولا تزيد ثخونته عن نصف ميليمتر ، ثم تأتي مرحلة النمو بواسطة تأثير هرمون الأنوثة (

---

[٢٣٠] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٤٢ : ٥٠ .

[٢٣١] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٥٩ : ٦٨ .

[٢٣٢] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٦٩ : ٧٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاوستروجين) الذي تفرزه حويصلة جراف من المبيض ، فينمو الرحم وأوعيته الدموية ، وكذلك تنمو غدد الرحم ، وتبدو كالأنابيب ، ويبلغ ثخونة غشاء الرحم في هذه المرحلة خمسة ميليمترات ، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الافراز بواسطة تأثير هرمون الحمل (البروجسترون) الذي تفرزه حويصلة جراف بالمبيض بعد خروج البويضة منها ، وتدعى الحويصلة عندئذٍ الجسم الأصفر ، وينمو غشاء الرحم نموًا عظيماً ، ويبطن الغشاء بطبقات وثيرة من الدماء والغذاء ، وتنمو غدد الرحم نموًا هائلاً استعدادًا لعلوق البويضة الملقحة النطفة الأمشاج (وتبلغ ثخونة غشاء الرحم في هذه المرحلة ثمانية ميليمترات) أي ١٦ ضعف ما كان عليه عند بدء الدورة .

فإذ حصل الحمل بإذن الله ﷻ ، وعلقت البويضة استمر الرحم في النمو ، ويصبح الجسم الأصفر هو جسم الحمل المُنَمِّي له بواسطة إفراز هرمون الحمل ، أما إذا قدر الله ﷻ ولم يحصل الحمل فإن الرحم تنقبض أوعيته الدموية انقباضًا شديدًا تمنع فيه تغذية الغشاء حتى يتفتت ويسقط الغشاء المبطن بالدماء والغدد على شكل دم الحيض ، وينهار البناء بكامله ، ويبكي الرحم دمًا هو دم الحيض .

هكذا يحصل حيض المرأة ، فإذا كان كذلك ففي ضوء هذه المعطيات الطبية لا يمكن أن يكون الدم الخارج من المرأة ، وهي حامل أن يعتبر حيضًا .

ويقول الدكتور محي الدين كحالة اختصاصي أمراض وجراحة النساء والتوليد ، إن الدورة الشهرية للمرأة (الطمث) هي القاعدة التي تهيء الرحم للحمل ، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ينزل من دم على المرأة الحامل هو الحيض الطبيعي للمرأة ، بل هو دم مرضي ، يسمى في الفقه استحاضة .

وذكر أن ما تتوهَّمه الحامل حيضًا : هو في حقيقته دم خلاف طبيعة الحيض ، وله أسباب كثيرة منها :

١- نزول الدم الناتج عن انفجار حويصلة البويضة ، يظهر بعد أسبوعين من حمل المرأة .

٢- نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم ، ويسبب نزيفًا ، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل .

٣- نزول دم قد يستمر من ثلاثة أسابيع إلى تسعة أسابيع الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين .

٤- نزيف ناتج عن التهاب في عنق الرحم في أي وقت من الحمل .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- نزيف ناتج عن لحمية في عنق الرحم في أي وقت من الحمل .

٦- جرح في المشيمة يؤدي إلى نزيف .

٧- مرضي سرطاني .

٨- نزف في حالة حمل هاجر في الأنبوب ، حيث يكون الرحم خاليًا ، وينمو الجنين في أنبوب الرحم [٢٣٣].

أقل مدة الحيض

وليس لأقل الحيض حد ؛ لأنه لم يثبت دليل في تحديد أقل مدة الحيض ، قال الله ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ . [البقرة: ٢٢٢] فإذا وجد الأذى وجد الحيض ، سواء كان أكثر من يوم وليلة ، أو أقل ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، وقد أمر الله ﷻ باعتزال النساء في المحيض ، ولم يحده بحد ، بل علق الحكم على وجوده ، فيجب اعتزالها ولو كان الدم أقل من يوم وليلة [٢٣٤].

مدة الدورة الشهرية أو الدورة الطمثية

تحسب طول الدورة الشهرية بالأيام من أول يوم لخروج دم الحيض وحتى خروجه في الدورة التي تليها ، والمتوسط لطول الدورة الشهرية هو ٢٨ يوم، ولكن الطول يختلف بين النساء بمدى يتفاوت بين ٢١ و٤٥ يوم ، وكما يختلف طول الدورة الشهرية بين النساء فإن طولها يختلف للمرأة الواحدة بين دورة وأخرى ، وتُعتبر المرأة ذات دورة منتظمة إذا كان الفرق بين طول أصغر دورة وأطول واحدة لها أقل من ٨ أيام ، وأما إذا كان الفرق يعادل ٨ أيام أو أكثر فتعد المرأة ذات دورة غير منتظمة [٢٣٥].

أكثر مدة الحيض

وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا ؛ قال الإمام النووي رحمه الله : ثبت مستفيضًا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وأنهم وجدوه كذلك عيانًا، وقد جمع البيهقي

---

[٢٣٣] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٧٣ : ٩٢ .

[٢٣٤] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٩٣ : ١١٠ .

[٢٣٥] موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أكثر ذلك في كتابه الخلافيات، وفي السنن الكبير، منهم عطاء، والحسن، وعبيد الله بن عمر، ويحي ابن سعيد، وربيعة، وشريك، والحسن بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله . انتهى كلامه

وعن الربيع بن صبيح، عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر فإن زادت فهي مستحاضة، قال ورأيت ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء، قال ابن مهدي: كانت عندنا امرأة حيضها خمسة عشر. [السنن الكبرى للبيهقي / ١٥٤٠]

وعن مطرف قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أخيه ويحي بن سعيد، وربيعة أنهم قالوا في المرأة الحائض: إن أكثر ما تكف عن الصلاة خمسة عشر ثم تغتسل وتصلي. وقال عبيد الله: أدركت الناس وهم يقولون ذلك. [السنن الكبرى للبيهقي / ١٥٤١]

وعن يحي بن آدم، عن شريك، وحسن بن صالح قالا: أكثر الحيض خمسة عشر. [السنن الكبرى للبيهقي / ١٥٤٢][٣٦].

غالب مدة الحيض

وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة؛ فعن حمنة بنت جحش ﵂ قالت: كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفتيهِ وأُخبرُه. فوجدتهُ في بيتِ أختي زينبَ بنتِ جحشٍ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني أُستحاضُ حيضةً كبيرةً شديدةً، فما تَأمرُني فيها، قد منعْتَنِي الصيامَ والصلاةَ؟ قال: أَنْعُتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنهُ يُذهبُ الدمَ. قالت: هو أكثرُ من ذلكَ؟ قال: (فتلَجَّمِي) قالت: هو أكثرُ من ذلكَ؟ قال: (فاتَّخِذِي ثوبًا) قلتُ: هو أكثرُ من ذلكَ، إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا؟ فقال النبيُّ ﷺ (سآمرُكِ بأمريْنِ: أيِّهما صنعتِ أجزأَ عنكِ، فإن قَوَيْتِ عليهما فأنتِ أعلمُ) فقال: (إنَّما هي ركضةٌ من الشيطانِ، فتحَيَّضِي ستةَ أيامٍ، أو سبعةَ أيامٍ في عِلْمِ اللهِ، ثمَّ اغتسلي، فإذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واستنقأتِ فصلِّي أربعًا وعشرينَ ليلةً، أو ثلاثًا وعشرينَ ليلةً وأيامَها، وصومي وصلِّي، فإنَّ ذلكَ يُجزئُكِ، وكذلك فافعلي، كما تحيضُ النساءُ وكما يَطهرْنَ، لميقاتِ حيضِهنَّ وطُهرِهِنَّ، فإن قَوَيْتِ على أن تُؤخِّري الظهرَ وتَعَجَّلِي العصرَ جميعًا، ثمَّ تُؤخِّرينَ المغربَ، وتُعجِّلينَ العشاءَ، ثم تغتسلينَ، وتجمعينَ بين الصلاتينِ فافعلي، وتغتسلينَ مع الصبحِ وتُصلِّينَ وكذلك فافعلي، وصومي إن قَوَيْتِ على ذلكَ. [سنن الترمذي / ١٢٨]

وقوله في الحديث: (تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام)، ثم قال: (كما تحيض النساء وكما يطهرن) والمقصود به: غالب النساء؛ لاستحالة إرادة كلهن لاختلافهن، و (أو) في قوله (ستة أيام

[٣٦] أحكام الطهارة، ج٨ ص ١١٨ : ١٢٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو سبعة أيام) للتخيير بما يليق بالمرأة ، وذلك بأن ترجع إلى عادة قريباتها كأختها ، وأمها ، فإذا كان أكثر أقاربها ستة أيام قدمتها ، أو سبعة فكذلك [٢٣٧].

أقل مدة الطهر

ولا حد لأقل الطهر ؛ لأن القول بالتحديد لا يجوز إلا بدليل ، ولا دليل على التحديد ، فالحيض هو إقبال دم الحيض ، والطهر هو انقطاعه ، إما بالجفاف أو برؤية القصة البيضاء ، وهذه حقيقة الطهر ، سواء طال أم قصر ، إلا أن انقطاع دم الحيض الساعة والساعتين لا يسمى طهرًا ، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتْ فاطِمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا ، إنما ذلك عِرْقٌ ، وليسَ بِحَيْضٍ ، فإذا أقبَلتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدْبَرَتْ فاغسلي عنْكِ الدَّمَ ثم صلي . قال : وقال أبي : ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاةٍ ، حتى يَجِيءَ ذلك الوَقْتُ . [صحيح البخاري / ٢٢٨]

لكن لو ادّعت انقضاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة ؛ لأن الأصل أن المرأة تحيض في كل شهر مرة [٢٣٨].

أكثر مدة الطهر

ولا حد لأكثر الطهر ؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل ، والحيض عارض ، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل، وإن طال ، قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يومًا وليلة ، وهي صحيحة تحبل وتلد . انتهى كلامه ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما أكثر الطهر فلا حد له ؛ لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة ، كما أن منهن من لا تحيض أبدًا . انتهى كلامه [٢٣٩].

غالب مدة الطهر

وغالب الطهر ثلاثة وعشرون ، أو أربعة وعشرون يومًا ؛ لأن في كل شهر حيضًا وطهرًا ، وإذا كان غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام ، فالباقي من الشهر يكون طهرًا ، كما جاء في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها السابق [٢٤٠].

---

[٢٣٧] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٣١ : ١٣٣ .

[٢٣٨] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٣٤ : ١٣٩ .

[٢٣٩] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٤٠ : ١٤١ .

[٢٤٠] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٤٢ : ١٤٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام المبتدئة

تعريف المبتدئة : هي من رأت الدم أول مرة في سن من يصلح أن يأتيها الحيض .

والمبتدئة إذا لم يتجاوز دمها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً ، فإنه حيض تترك له الصلاة والصيام ؛ لأن الأصل في الدم الذي تراه المرأة أنه أذى ، وأنه حيض حتى نتيقن أنه استحاضة .

أما إذا تجاوز دم المرأة المبتدئة أكثر الحيض فتتحيض خمسة عشر يومًا ، وما زاد فهو استحاضة ؛ وسبق بيان أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

وإذا سبق للمبتدئة حيضة واحدة صحيحة ثم استحاضت ردت إليها ؛ لأن ردها إلى عادتها أقرب من كونها ترد إلى عادة غالب النساء [٢٤١].

الطوارئ على الحيض

ويقصد بالطوارئ على الحيض ما يطرأ على عادة المرأة من زيادة ، أو نقص ، أو تقدم أو تأخر ، أو تغير للون الدم من الصفرة والكدرة ونحوهما ، أو ما يحدث بفعل المرأة من استعجال للدم قبل أوانه ، أو رفع له قبل نزوله ، إلى غير ذلك [٢٤٢].

إذا زاد الدم على عادة المرأة

وإذا كان للمرأة عادة مستقرة ، خمسة أيام من كل شهر ، فاستمر معها الدم ثمانية أيام ، فهو حيض مالم يتجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا ؛ قال الله ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ . [البقرة: ٢٢٢] ، فما دام الدم موجودًا ، فالأذى موجود ، أما إن تجاوز الدم خمسة عشر يومًا ، علمنا أنها مستحاضة ، فترد إلى عادتها ، فتغتسل بعد الخمسة عشر يومًا ، وإن استمر بها الدم في الشهر الثاني ، وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة ، لأننا علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة [٢٤٣].

طهارة المرأة قبل تمام عادتها

---

[٢٤١] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٤٤ : ١٦٥ .

[٢٤٢] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٦٦ .

[٢٤٣] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٦٧ : ١٧٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمرأة المعتادة إذا انقطع دمها دون عادتها فإنها تطهر بذلك، ولا يجب عليها إتمام عادتها ؛ لأن وجود الأذى دليل على وجود الحيض ، وانقطاعه دليل على طهارة المرأة . فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا . ولا يكره وطؤها وحكمها حكم الطاهرة بعد انقطاع الدم عنها [٢٤٤].

في النقاء المتخلل بين الدمين

وإذا كانت المرأة أحيانًا ترى دمًا ، وأحيانًا ترى نقاء ، فإن كان انقطاع الدم أقل من يوم فليس بطهر ، وإن بلغ يومًا فأكثر فهو معتبر ؛ لأن الدم يجري مرة ، وينقطع أخرى ، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج ، ينتفي بقول الله ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج / ٧٨] ، ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرًا ، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرًا إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء [٢٤٥].

إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت

والعادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض ، لأن الحكم يدور مع علته ، فإذا انقطع الدم فهي طاهرة ، وإذا جاءها الدم فهي حائض ، هذا هو الأصل ، ولا نجعله دم استحاضة إلا إذا تبين أنه دم علة ومرض كما لو تجاوز أكثر الحيض ، أو لم يسبقه طهر صحيح [٢٤٦].

تعاطي دواء يقطع الحيض أو يعجل نزوله

ويجوز تعاطي المرأة ما يقطع حيضها ؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نعزلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . فبلغ ذلك نبيَّ اللهِ ﷺ . فلم ينْهَنا . [صحيح مسلم / ١٤٤٠] ، إلا أن يكون ذلك حيلة لإسقاط حق عليها ، سواء كان هذا الحق لله أو لآدمي ، ومثال حق الله : أن تتناول ما يعجل بعادتها ، أو يطيلها هربًا من صيام رمضان في أيام الحر ، وتريد أن يكون قضاؤها في أيام البرد فهذا لا يجوز ؛ لأن التحايل على إسقاط الواجبات لا يسقطها ، والتحايل على فعل المحرمات لا يبيحها . ومثال حق الآدمي : أن تكون مطلقة طلاقًا رجعيًا ، وتحاول أن تعجل بحيضها لتسقط حق الزوج في الرجعة فهذا أيضًا لا يجوز ، والدم يكون ملغيًا في باب العدة ، وإن كان مانعًا من أداء الصلاة والصيام . وكذلك يشترط أن يكون ذلك بموافقة الزوج ؛ لأن الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع .

---

[٢٤٤] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٧٨ : ١٧٩ .

[٢٤٥] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٨٠ : ١٩٠ .

[٢٤٦] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٩١ : ١٩٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحبوب منع الحمل هي من العزل ، قال الإمام النووي رحمه الله : العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل ، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته : الوأد الخفي ؛ لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد ، ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه ، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة . انتهى كلامه

ودليل كراهة العزل ؛ ما روته جذامة الأسدية بنت وهب رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : (ذلِكَ الوأدُ الخفيُّ) .[صحيح مسلم / ١٤٤٢] [٢٤٧].

الصفرة والكدرة

وتنقسم الدماء من حيث اللون إلى أربعة أقسام :

الأول : الأسود ، الثاني : الحمرة ، الثالث : الصفرة ، الرابع : الكدرة .

والصفرة والكدرة هما دم أصفر كماء الجروح ـ الصديد ـ أو متكدر بين الصفرة والسواد .

والصفرة والكدرة في أيام العادة حيض ، وكذلك إذا زادت على أيام العادة وكانت متصلة بها ، ولم تتجاوز أكثر الحيض ، فهي حيض ؛ فعن أم علقمة مولاة عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرةُ من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة . فتقول لهن : لا تعجلنَ حتى ترين القَصَّةَ البيضاء . تريد بذلك ، الطهر من الحيضة .[الموطأ / ٩٧]

أما إن كانت الصفرة والكدرة بعد الطهر ، فليست بحيض ؛ فعن أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا .[سنن أبي داود / ٣٠٧]

ولو رأت المرأة صفرة وكدرة قبل نزول دم الحيض ، فإن كان في وقت العادة فهو حيض ؛ لأن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض كما سبق .

أما إن كانت الصفرة والكدرة في غير وقت العادة ، وكانت الصفرة والكدرة مصحوبة بأوجاع العادة المعروفة لدى غالب النساء ، وكانت الصفرة والكدرة متصلة بالعادة المعروفة ، بحيث رأت الصفرة أو الكدرة في اليوم الأول ، والثاني ، وفي اليوم الثالث نزل معها دم الحيض ، فإنها تعتبرها حيضًا ، وإن تقدمت عن زمن العادة المعروف .

---

[٢٤٧] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ١٩٥ : ٢٠٤ . المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للإمام النووي ، ص ٨٩٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما إذا لم تكن مصحوبة بآلام العادة ، أو لم يتصل بها دم الحيض ، بحيث رأت صفرة أو كدرة ثم انقطعت فلا تعتبر حيضًا .

وإن شكت المرأة ، فالأصل أنها طاهرة ؛ لأن هذه الصفرة قد جاءت بعد الطهر ومن غير زمن العادة فلا تعتبر حيضًا [٢٤٨].

حكم مخالطة الحائض وطهارة عرقها وسؤرها وثيابها

ولا خلاف بين العلماء في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسؤرها، وجواز النوم معها، وأكل طبخها، وعجنها، وما مسته من المائعات، ومساكنتها من غير كراهة ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُؤَاكِلُوهَا ، ولم يُجَامِعُوهُنَّ في البيوتِ ؛ فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ ؛ فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة / ٢٢٢] فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ . فبَلَغَ ذلك اليهودَ، فقالوا : ما يريد هذا الرجلُ أَنْ يَدَعَ من أمرِنَا شيئًا إلا خالفْنَا فيه . فجاء أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فقالا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اليهودَ تقول : كذا وكذا . فلا [أفلا ؟ ؟] نُجَامِعُهُنَّ ؟ فتَغَيَّرَ وَجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى ظنَنَّا أَنْ قد وجدَ عليهما ، فخرجَا ،فاسْتَقْبَلَهما هَدِيةٌ من لبنٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فأرسلَ في آثَارِهِمَا فسقَاهُمَا، فعرفَا أَنْ لم يَجِدْ عليهما .[صحيح مسلم / ٣٠٢] [٢٤٩].

حكم غسل المرأة من الحيض

وخروج الدم موجب للغسل ؛ لأنه إذا خرج الدم فقد نقض الطهارة الكبرى ، ولكن انقطاع الدم شرط للصحة ؛ لأن الدم ما دام باقيًا فلا يمكن الغسل ، وهذا الوجوب على التراخي ، وليس على الفور ، فإذا وجبت عبادة تشترط لها الطهارة كالصلاة وضاق وقتها ولم يبق من وقتها إلا ما يكفي للغسل والصلاة وجب الغسل حينئذ ؛ قال الله جل جلاله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ .[المائدة / ٦]

وكذلك يجب على الحائض الغسل بعد الطهر إذا أراد زوجها أن يجامعها ، فعليها حين إذن أن تمكنه من نفسها ولا يمكن ذلك إلى بعد الغسل ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [البقرة / ٢٢٢] ، فالله عز وجل علق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين :

---

[٢٤٨] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٢٠٥ : ٢٢٤ . إسلام ويب ، مركز الفتوى ، رقم الفتوى: ٥٣٨٣١ .

[٢٤٩] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٢٣١ : ٢٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول: انقطاع الدم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ فقوله: ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ أي بانقطاع دم الحيض .

الشرط الثاني: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ بالتشديد: أي اغتسلن؛ لأن كلمة (تطهر) تستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله ، وهو الاغتسال من الماء [٢٥٠].

هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض ؟ وهل يجب تكرار الغسل ؟

والنجاسة تزال بأي مزيل طاهر، ولا يتعين الماء ؛ لأن إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل ، فالنجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.

ولا يجب تكرار الغسل من دم الحيض ؛ لأن النجاسة عين محسوسة، ووجوب غسلها معلل ببقائها، فإذا زالت من الغسلة الأولى ارتفع حكمها [٢٥١].

علامة الطهر عند الحائض

والمرأة بحسب عادتها ، فإن كان طهرها برؤية السائل الأبيض ، فإنها تنتظر حتى تراه ، وإن كان طهرها بالجفوف طهرت برؤيته ، وكلا العلامتين يصلح أن يكون علامة على طهر المرأة .

ودليل الطهر بالجفوف ؛ قول الله ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة / ٢٢٢] ، فالله ﷻ وصف الحيض بكونه أذى ، فإذا ذهب الأذى ارتفع الحيض ، قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [البقرة / ٢٢٢] ، فقوله ﷻ : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، فمن انقطع عنها دم الحيض حتى عاد المحل إلى ما كان قبل الحيض فقد طهرت منه. ولم يجعل النهي ممتدًا حتى ترى السائل الأبيض .

ودليل الطهر برؤية القصة البيضاء ؛ ما روته أم علقمة مولاة عائشة أم المؤمنين ، أن النساء كن يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين ﵂ ، بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرةُ من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة . فتقول لهن : لا تعجلنَ حتى ترين القَصَّةَ البيضاء . تريد بذلك ، الطهر من الحيضة .[الموطأ / ٩٧] [٢٥٢].

حكم قراءة القرآن للحائض

---

[٢٥٠] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٢٤٢ : ٢٤٦ .

[٢٥١] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٣٧٣ : ٣٨٥ .

[٢٥٢] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٣٨٦ : ٣٩١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا تمنع الحائض مطلقًا من قراءة القرآن ؛ لعدم ورود دليل يمنع من ذلك ، فكل شيء يحتاج إليه في الشرع، ويتكرر، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد معين، لا بد وأن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة [٢٥٣].

حكم مس الحائض والمحدث المصحف

وتستحب الطهارة لمس المصحف ؛ وذلك لعدم الدليل المقتضي لوجوب الطهارة، والأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف ، فالأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه، فلو كانت الطهارة واجبة لمس المصحف لجاءت الأدلة الصحيحة على بيانه؛ لأن هذا الأمر يحتاجه غالب المسلمين، ولا يستغني عنه أحد منهم؛ لأن حاجة المسلمين إلى قراءة كتاب الله ﷻ ، وتدبره ، والعمل به ، كحاجتهم إلى الطعام والشراب والنفس ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، خرج من الخلاء فقدم إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة . [سنن أبي داود / ٣٧٦٠] وإذا كان مس المصحف بالعصا جائزًا، أو من وراء حائل، فمسه باليد مثله أو أولى ؛ لأن يد المسلم طاهرة .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم على المحدث مس المصحف وهو الأحوط ؛ قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ ﴾ [الواقعة] فالآية خبر بمعنى النهي، أي لا يمس المصحف إلا المطهر: والمطهر هو المتطهر من الحدث الأصغر والأكبر، ومنه الحيض.

وأجيب : بأن المراد بالمطهرون الملائكة. والضمير في قوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُ ﴾ يعود إلى أقرب مذكور، وهو الكتاب المكنون ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ : الكتاب الذي في السماء . [تفسير الطبري / ١٥٤٧٠] [٢٥٤].

في سجود التلاوة والشكر من الحائض

ولا تشترط الطهارة لسجود التلاوة ؛ وذلك لعدم الدليل الموجب للطهارة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء . [صحيح البخاري / كتاب ١٧ / باب ٥ / معلقاً]

---

[٢٥٣] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٣٩٢ : ٤١٨ .

[٢٥٤] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٤١٩ : ٤٥٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك لا تشترط الطهارة لسجود الشكر ؛ لعدم ورود دليل في ذلك ، وكذلك فإن الأخبار السارة قد تأتي بغتة للعبد، وهو على غير طهارة ، فلو تراخى حتى يتطهر لفاتت المناسبة. وسجود الشكر: هو السجود الذي سببه شكر الله ﷻ عند تجدد النعم أو اندفاع النقم [٢٥٥].

في أحكام الحائض من حيث الصلاة

ويحرم على الحائض فعل الصلاة ، ولا يجب ولا يستحب لها أن تقضي ؛ قال الإمام النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها ، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة ، فلا تقضي إذا طهرت . انتهى كلامه

وقال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات وأنها إن صلت أو صامت ، أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها . انتهى كلامه

وعن معاذة ، قالت : سَألتُ عائشةَ فقلتُ : ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ ؟ فقالت : أحروريةٌ أنت ؟ قلتُ : لستُ بحروريةٍ ولكني أسألُ ، قالت : كان يُصيبُنا ذلك فنُؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ . [صحيح مسلم / ٣٣٥]

وقد تلمس بعض العلماء الحكمة من التفريق بين الصلاة والصيام، قال الإمام ابن رجب رحمه الله : وقد فرق كثير من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي بين قضاء الصوم والصلاة بأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا تخلو منه كل شهر غالبًا، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذلك عليها، بخلاف الصيام فإنه إنما يجيء مرة واحدة في السنة فلا يشق قضاؤه [٢٥٦].

حكم جلوس الحائض في مصلاها تذكر الله ﷻ بقدر الصلاة

ولا يستحب للحائض وضوء ولا تسبيح ، ولا ذكر في أوقات الصلوات ؛ لعدم ورود دليل في ذلك ، ولكن لا تمنع الحائض من ذكر الله تعالى ، فإن ذكر الله مستحب في كل حين ، لكن استحبابه في أوقات الصلاة بدعة ، قال الإمام النووي رحمه الله : إذا قصدت الطهارة تعبدًا مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا، لأنها متلاعبة بالعبادة، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف . انتهى كلامه

---

[٢٥٥] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٤٥٤ : ٤٦١ .

[٢٥٦] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٤٦٢ : ٤٦٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نعم جاء لها ذكر معين من الممكن أن يكون من الذكر المقيد ؛ فعن أم عطية نسيبة الأنصارية ﵂ قالت : كنا نُؤمَرُ أن نَخرُجَ يومَ العيدِ، حتى نُخرِجَ البِكرَ من خِدرِها، حتى تَخرُجَ الحُيَّضُ، فيكُنَّ خلفَ الناسِ، فيكَبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدعونَ بدعائِهم، يَرجونَ بركةَ ذلك اليومِ وطُهرَتَه. [صحيح البخاري / ٩٧١] [٢٥٧].

في احتساب أجر الصلاة للحائض

والحائض ليست مكلفة في الصلاة، وتأثم بالتعبد بها، وإذا أثيبت فإنما تثاب على الامتثال بترك الصلاة، لا على اعتبارها في حكم المصلي ، ولا تعطى ثواب المصلي؛ وفرق بينها وبين المريض؛ لأن المريض مكلف بالأداء لولا العجز، ولذلك لو تحامل على نفسه وصلى، قبلت صلاته، ولم يفعل محرمًا، بينما الحائض ليست مكلفة في أداء الصلاة، أرأيت الإنسان حين لا يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا يقال: يعطى ثواب المصلي؛ لأنه إنما منع من قبل الشرع [٢٥٨].

حكم قضاء الصلاة بعد الطهر

ويحرم قضاء الصلاة بعد الطهر ؛ قيل للإمام أحمد ﵀ في رواية الأثرم ﵀ : فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا. هذا خلاف -يعني السنة- فظاهر النهي التحريم . انتهى كلامه ، فالسنة التَركية كالسنة الفِعلية ، فعن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة . [المصنف لعبد الرزاق / ١٢٧٥] ولا تنعقد صلاتها ؛ لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد [٢٥٩].

حكم قضاء ركعتي الطواف للحائض

وإذا طافت المرأة ثم حاضت قبل صلاة الركعتين ، فقد حكي وجهان في قضائهما ، اختار الشيخ أبو علي: عدم القضاء ، واختاره النووي في شرح المهذب ، واختاره ابن القاص والجرجاني والنووي في شرح مسلم ، وحكى عن الأصحاب القضاء [٢٦٠].

حكم قضاء الصلاة إذا طرأ الحيض في الوقت

---

[٢٥٧] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٤٧١ : ٤٧٦ .

[٢٥٨] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٤٧٧ : ٤٧٨ .

[٢٥٩] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٤٧٩ : ٤٨٣ .

[٢٦٠] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٤٨٤ : ٤٨٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا طرأ الحيض أو النفاس بعد دخول وقت الصلاة ، فلا يجب على المرأة القضاء مطلقًا ، سواء حاضت في أول الوقت أو آخره ؛ لأن هذا يقع كثيرًا في نساء الصحابة، ولو كان يجب على المرأة القضاء، لأمرها الرسول ﷺ ولو أمرها لنقل، فلما لم ينقل علم أن القضاء ليس بواجب ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (دعوني ما تركتُكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائِهم ، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم) . [صحيح البخاري / ٧٢٨٨] [٢٦١].

حكم وجوب الصلاة على الحائض أو النفساء إذا طهرت في الوقت

والصلاة إذا خرج وقتها ، والمرأة حائض فلا يجب عليها القضاء مطلقًا ، سواء كانت تجمع مع غيرها ، أو لا ، لكن إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة ، فقد أدركت الصلاة ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : (من أدركَ من الصبحِ ركعةً قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ ، فقد أدركَ الصبحَ ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ) . [صحيح البخاري / ٥٧٩] ، والمقصود بالركعة ليس مجرد ركوع ، بل ركعة كاملة بقيامها وسجودها ، فالمرأة إذا طهرت بعد العصر لم يجب عليها صلاة الظهر [٢٦٢].

هل يشترط إدراك وقت يسع للطهارة ؟

وإدراك الوقت لا يشترط له إدراك زمن الطهارة ؛ لأن الحائض سقطت عنها الصلاة بالحيض، ووجبت عليها بانقطاعه، وفوات الوقت بالاشتغال بالطهارة لا يسقط ما وجب عليها قبل ذلك . وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضًا ، فإذا طهرت صارت كالجنب ، يلزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه [٢٦٣].

أحكام الحائض من حيث الصوم

ويحرم على الحائض الصوم ، ويجب عليها القضاء إذا طهرت ؛ ودليل تحريم الصوم ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ في أضحى ، أو فِطرٍ ، إلى المصلَّى ، فمر على النساءِ ، فقال : يا معشرَ النِّساءِ تصَدَّقنَ فإني أُريتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ . فقُلْن : وبم يا رسولَ اللهِ ؟ قال :تُكثِرنَ اللَّعنَ ، وتَكفُرنَ العَشيرَ ، ما رأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكُنَّ. قُلن : وما نُقصانُ دينِنا وعَقلِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : أليس شَهادةُ المَرأةِ مثل نِصفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ . قُلن : بلى

---

[٢٦١] أحكام الطهارة ، ج٨ ص٤٨٦ : ٥٠٠ .

[٢٦٢] أحكام الطهارة ، ج٨ ص٥٠١ : ٥٠٨ .

[٢٦٣] أحكام الطهارة ، ج٨ ص٥٠٩ : ٥١٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

، قال : فذلك من نقصانِ عَقلِها ، أليس إذا حاضَتِ لم تُصلِّ ولم تَصُم. قُلن : بلى ، قال : فذلك مِن نُقصانِ دينها . [صحيح البخاري / ٣٠٤] ، وأما دليل وجوب القضاء ما روته معاذة ، قالت : سَألتُ عائشةَ فقلتُ : ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ ؟ فقالت : أحروريةٌ أنت ؟ قلتُ : لستُ بحروريةٍ ولكني أسألُ ، قالت : كان يُصيبُنا ذلك فنُؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ . [صحيح مسلم / ٣٣٥] ، وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : وتقضي صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها ، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد . انتهى كلامه [٢٦٤].

حكم إمساك الحائض عن الأكل إذا طهرت في أثناء النهار

والحائض إذا طهرت أثناء النهار ، فلا يجب عليها الإمساك بقية النهار ؛ لأن التي طهرت من المحيض أو النفاس لا يجزئها صيام ذلك اليوم ، وعليها قضاؤه ، فلا نجمع عليها وجوب الإمساك ووجوب القضاء [٢٦٥].

حكم المرأة إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الصبح

وإذا طهرت المرأة من الحيض ليلاً ، ونوت الصيام ، وأخرت الغسل إلى طلوع الصبح ، صح صومها ؛ فعن أبو بكر أنَّ مروانَ أرسلَه إلى أم سلمةَ رضي الله عنها ، يسألُ عن رجلٍ يُصبحُ جنبًا . أيصومُ ؟ فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنُبًا من جماعٍ ، لا من حلمٍ ، ثم لا يفطرُ ولا يقضي . [صحيح مسلم / ١١٠٩] فإذا كان طلوع الفجر على الصائم وهو جنب لا يفسد صومه، فكذلك الحائض ؛ لأن كلًّ منهما يملك أن يرفع حدثه متى شاء. فالحائض عندما انقطع دمها قد طهرت من الخبث، وبقيت طهارتها من الحدث، فأصبح حدثها بعد انقطاع دمها لا يوجب إلا الغسل كالجنب تمامًا ، وصفة الغسل فيهما واحدة في الجملة كما بينا في صفة الغسل ، فيكون حكمهما واحدًا [٢٦٦].

حكم وجوب الكفارة إذا أفطرت بالجماع ثم نزل الحيض

وإذا جامع الرجل امرأته في رمضان، وهي طاهرة، وكان ذلك برضاها، ثم نزل عليها دم الحيض في نفس اليوم، فإن الكفارة تجب عليها ؛ لأن هذا أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر [٢٦٧].

حكم مكث الحائض بالمسجد

---

[٢٦٤] أحكام الطهارة ، ج٨ ص٥١١ : ٥١٢ .

[٢٦٥] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٥١٣ : ٥١٦ .

[٢٦٦] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٥١٧ : ٥٢١ .

[٢٦٧] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٥٢٢ : ٥٢٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجوز للحائض المكث والاعتكاف في المسجد بشرط أن تأمن التلويث ؛ لأن المساجد يجب صيانتها حتى من البصاق الطاهر فضلاً عن الدم النجس .

ودليل جواز مكث الحائض في المسجد ؛ هو أن الأصل الحِل ، وبراءة الذمة ، ولم يرد دليل صحيح صريح في منع الحائض من المكث في المسجد ، ولا يجوز منع الحائض إلا بدليل صحيح سالم من المعارضة ولم يصح في هذا الباب شيء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للحائض المكث في المسجد وهو الأحوط ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ ناوليني الخُمرةَ من المسجدِ قالت فقلتُ : إني حائضٌ . فقال إنَّ حيضتَك ليست في يدِك . [صحيح مسلم / ٢٩٨] وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، والحديث محتمل ، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال . فقيل إن معنى (إن حيضتك ليست في يدك) أي أن يدك هي التي سوف تباشر الخمرة ، ويدك طاهرة ، فليست الحيضة في اليد [٢٦٨].

تحريم وطء الحائض في فرجها

أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها حال الحيض، وممن نقل الإجماع الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط ، واستثنى الحنابلة الرجل الذي به شبق أن يطأ امرأته وهي حائض، بشرط ألا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، وليس عنده غير زوجته الحائض ، بحيث لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة ؛ وهذا الاستثناء من الحنابلة داخل في تحليل الحرام للضرورة لقول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام / ١١٩] [٢٦٩].

مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة

ويجوز للرجل الاستمتاع بزوجته الحائض ، ما عدا الإيلاج في الفرج ، حتى لو كان فيما بين السرة والركبة ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُؤَاكِلُوهَا، ولم يُجَامِعُوهُنَّ في البيوتِ؛ فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ ؛ فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة / ٢٢٢] فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ . فبَلَغَ ذلك اليهودَ، فقالوا : ما يريد هذا الرجلُ أَنْ يَدَعَ من أمرِنَا شيئًا إلا خالفْنَا فيه . فجاء أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فقالا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اليهودَ تقول : كذا

[٢٦٨] أحكام الطهارة ، ج٨ ص ٥٢٤ : ٥٥٨ .

[٢٦٩] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٧٨ : ٨٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذا . فلا [أفلا ؟ ؟] نُجَامِعْهُنَّ ؟ فتَغَيَّرَ وَجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى ظَنَنَّا أَنْ قد وجدَ عليهما ، فخرجَا ، فاسْتَقْبَلَهما هَدِيةٌ من لبنٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فأرسلَ في آثَارِهِمَا فسقَاهُمَا ، فعرفَا أَنْ لم يَجِدْ عليهما . [صحيح مسلم / ٣٠٢] فلم يستثنى إلا الجماع .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض ، في كل شيء حاشا الإيلاج في الفرج ، وله أن يشفر ولا يولج . انتهى كلامه

ويستحب أن يباشرها من فوق الإزار ؛ فعن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ ، إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً مِن نِسائِهِ ، أمَرَها فاتَّزَرَتْ وهي حائِضٌ . [صحيح البخاري / ٣٠٣] [٢٧٠].

كفارة من جامع امرأته وهي حائض

ومن جامع امرأته في فرجها حال الحيض ، فعليه التوبة والاستغفار ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق ، ولا يجب عليه أن يتصدق بشيء ؛ لعدم ثبوت دليل في ذلك [٢٧١].

حكم تصديق الرجل زوجه إذا أخبرته بأنها حائض

وإذا أخبرته بالحيض، فإن كانت عفيفة قبل قولها، وترك وطؤها ؛ لأن كل مؤتمن فإنه مصدق فيما يخبر به، ومنه المرأة تخبر بنزول عادتها، أو انقضاء عدتها في مدة يمكن تصديقها .

أما إن كانت فاسقة وكان يمكن صدقها ، بأن كانت في أوان حيضها ، فيقبل قولها ، كما في العدة ، وأما إن لم يغلب على ظنه صدقها ، بأن كانت في غير أوان حيضها ، فلا يقبل قولها ، وقد يتمكن الزوج من الوقوف على صدقها من كذبها قبل الجماع ، ووسائل معرفة ذلك كثيرة ، لأن الحيض أمر محسوس ، معلوم بالمشاهدة والرائحة [٢٧٢].

حكم من استحل جماع الحائض في فرجها

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض ؛ للآية الكريمة، والأحاديث الصحيحة . (ثم قال) : قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره، ومن فعله جاهلاً وجود الحيض، أو تحريمه، أو ناسيًا، أو مكرهًا، فلا إثم عليه ولا كفارة . انتهى

---

[٢٧٠] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٨٤ : ١٠٤ .

[٢٧١] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ١٠٧ : ١٣٥ .

[٢٧٢] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ١٣٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كلامه ؛ لأن كل من استباح محرمًا مقطوعًا بحرمته مجمعًا عليه فإنه يكفر إذا كان مثله لا يجهل حكمه [٢٧٣].

جماع الحائض من اللمم وليس من الكبائر

ومن جامع زوجته وهي حائض فإنه يأثم ، ولا يكون مرتكبًا لكبيرة ، لعدم انطباق تعريف الكبيرة عليه ؛ فعن ابن عباس ﷺ قال : اللَّمَمُ ما بين الحدَّين ، حدِّ الدنيا وحدِّ الآخرةِ . [تفسير الطبري / ١٥١٧٦] [٢٧٤].

حكم من جامع الحائض وكان جاهلاً أو ناسياً أو كانت مكرهةً

ومن جامع زوجته وهي حائض جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه ؛ لعدم تعمد المخالفة ، ما لم يقصرا في معرفة الحكم ، وإلا أثما ، فعن ابن عباس ﷺ ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ قال : قرأها رسول الله ﷺ ، فلما انتهى إلى قوله : ﴿ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ ﴾ [البقرة / ٢٨٥] . قال الله : قد غفرت لكم . فلما قرأ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ [البقرة / ٢٨٦] . قال الله ﷻ : لا أؤاخذُكم . [تفسير الطبري / ٣٣٦٢]

وإذا كانت الحائض مكرهةً فلا إثم عليها ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل / ١٠٦] فإذا كان يعذر بالإكراه حتى بالكفر فما دونه من باب أولى ، والمرأة كالرجل في الجهل والنسيان والإكراه [٢٧٥].

باب: أحكام المستحاضة

تعريف الاستحاضة

والمرأة المستحاضة هي التي يستمر خروج الدم منها شهرًا كاملاً ، أو يتجاوز أكثر الحيض ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، وأكثره خمسة عشر يومًا .

فالاستحاضة دم عرق ، وقد يكون من الفرج ، وقد يكون من أدنى الرحم ، وقد يكون من أعلاه ، فالاستحاضة دم مرض وعلة ، فمن أين كان مصدره ، فهو غير دم الجبلة والطبيعة .

ودم الاستحاضة هذا له مصادر مختلفة ، منها :

---

[٢٧٣] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ١٣٧ : ١٣٨ .

[٢٧٤] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ١٣٩ : ١٤٥ .

[٢٧٥] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ١٤٦ : ١٥٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- وجود أورام بجسم الرحم ، مثل ورم ليفي خاصة إذا تكون وانبعج من خلال جدار الرحم ، مما يؤدي إلى تقلص الرحم في محاولة جادة منه -بمشيئة الله- إلى إخراج هذا الورم من جوف الرحم . وفي هذه الحالة تحدث استحاضة في غير موعد العادة .

٢- وجود ورم خبيث بجسم الرحم يؤدي إلى خروج الدم بغير انتظام في أوقات غير أوقات الحيض المألوفة . ويحدث هذا في الغالب لدى النساء المسنات في عمر الستين فما فوق .

٣- وجود قرحة بعنق الرحم ، وهي توجد لدى كثير من النساء خاصة المرضعات والحوامل ، أو اللائي يستعملن حبوب منع الحمل لمدة طويلة .

٤- وجود ورم خبيث في عنق الرحم يؤدي إلى نزول الدم في غير أوقات العادة بدون سبب ظاهر ، يصاحبه قيح ورائحة متعفنة ، وقد يخرج أثناء الجماع ، أو عقبه .

٥- وجود التهابات أو أورام أو أجسام غريبة في الفرج، وهذا يحدث غالبًا عند النساء المسنات، أو الفتيات قبل البلوغ، ومرات قليلة لدى النساء فيما بين ٩ - ٥٥ سنة، لاستعمالهن ما يسمى بالمطهرات لحماية الفرج من الإفرازات اعتقادًا منهن بأن هذه الإفرازات ضارة. والعكس صحيح ؛ إذ أن المطهرات تعيق الإفرازات الحمضية عن أداء دورها الطبيعي ، وتحدث نزيفًا إلى خارج الفرج .

٦- وجود التهابات ، أو أورام بفتحة الفرج ، تحدث نزيفًا لدى المرأة .

٧- يحدث كثيرًا خروج دم يسير جدًّا من عنق الرحم عند الكشف ، أو عند أخذ عينة أو مسحة من عنق الرحم . ومثل هذا لا ضرر منه .

٨- العامل الوراثي ، ولذا نجد بنات جحش كلهن أو غالبهن استحيضت ، وتكراره في بيت واحد يؤكد أن العامل الوراثي له دور في هذا بإذن الله . والله أعلم .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتْ فاطِمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا ، إنما ذلك عِرْقٌ ، وليسَ بِحَيْضٍ ، فإذا أقبَلتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدْبَرَتْ فاغسلي عنْكِ الدَّمَ ثم صلي. [صحيح البخاري / ٢٢٨] والشاهد قولها : إني أستحاض فلا أطهر [٢٧٦].

تعريف المبتدئة ومتى تكون مستحاضة ؟

[٢٧٦] أحكام الطهارة ، ج٩ ص٢١١ : ٢١٦ ، ٣٠٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمبتدئة هي المرأة التي جاءها الحيض ، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك .

وإذا استمر مع المرأة الدم إلى أن جاوز خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة [٢٧٧].

حالات المستحاضة المبتدئة

والمستحاضة المبتدئة لها حالتان :

الحالة الأولى: المبتدئة المميزة ، والمقصود به أن لون دمها يتميز بعضه من بعض ، فبعضه يكون أسود ، وبعضه أحمر ، أو بعضه يكون أحمر ، وبعضه أصفر ، فهذه تسمى مستحاضة مميزة .

الحالة الثانية: المبتدئة الغير مميزة ، وهي التي يكون دمها على صفة واحدة لا يتغير [٢٧٨].

المستحاضة المبتدئة إذا كانت مميزة

والمستحاضة المبتدئة إذا أمكن أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، بأن ترى بعضه أسود وبعضه أحمر ، عملت بالتمييز بشرط ألا يزيد عن أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يومًا ، فإن زاد كانت بحكم من لا تمييز لها ؛ فعن أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس ، فأمروني ، فسألتُ ابن عباس فقال : أمّا ما رأت الدم البحراني ، فلا تصلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار ، فلتغتسل ، وتصلي .[المصنف لابن أبي شيبة / ١٣٧٦] ، فالتمييز علامة ظاهرة واضحة .

وفي اللسان ، وتاج العروس : دم بحراني : شديد الحمرة . اهـ

والنسبة هنا ليست إلى البحر المعروف، ولكن إلى الرحم، فإنه يطلق البحر على قعر الرحم، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة بحراني .

وفي تاج العروس: ومن المجاز: دم بحراني: أي أسود، نسب إلى بحر الرحم وهو عمقه .

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح البخاري: البحراني، هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد [٢٧٩].

المستحاضة المبتدئة إذا كانت غير مميزة

وإذا كان دم المبتدئة المستحاضة على صفة واحدة ، فلا يمكن ردها إلى العادة كما هي أحاديث الصحيحين في المستحاضة المعتادة ؛ لأنه لا عادة لها ، ولا يمكن ردها إلى التمييز استدلالاً

---

[٢٧٧] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٢٢٩ : ٢٣١ .

[٢٧٨] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٢٣٢ .

[٢٧٩] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٢٣٣ : ٢٣٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بقول ابن عباس المتقدم ؛ لأنه لا تمييز لها ، لكن إذا كان لا يمكن ردها إلى عادتها أمكن ردها إلى عادة قريباتها ، كأختها ، وأمها ، وخالتها ، وعمتها ، فإن شبه المرأة بأمها وأخواتها أقرب من شبه المرأة بالنساء الأجنبيات ، وهذا معلوم لمن التمسه ، حتى إن المرأة إذا كانت تعاني من عادتها أوجاعًا شديدة رأيت ذلك عند كثير من بناتها ، فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن ، فإن لم يوجد غالب في النساء القريبات فغالب النساء في بلدتها [٢٨٠].

تقدير طهر المستحاضة المبتدئة

إذا كنا قد رجحنا في المستحاضة المبتدئة غير المميزة أن تجلس قدر عادة أهل بيتها من أم أو أخت أو عمة وخالة ، فإنها تجلس في الطهر كذلك مقدار طهرهن قل أو كثر ، سواء كان ذلك يقدر في كل شهر مرة ، أو في كل شهرين بحسب طهر قريباتها [٢٨١].

المستحاضة المعتادة

تنقسم المستحاضة المعتادة إلى قسمين :

- معتادة مميزة .

- ومعتادة غير مميزة .

والمقصود بالمعتادة : هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت طهرها [٢٨٢].

المستحاضة المعتادة

والمستحاضة المعتادة تعمل بعادتها سواءً كانت مميزة أو غير مميزة ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ ، سألَتِ النبيَّ ﷺ قالتْ : إني أُستَحاضُ فلا أَطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال : (لا ، إنَّ ذلك عِرقٌ ، ولكن دَعي الصلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تَحيضينَ فيها ، ثم اغتَسِلي وصلِّي) . [صحيح البخاري / ٣٢٥] [٢٨٣].

المرأة المستحاضة المتحيرة

---

[٢٨٠] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٢٣٩ : ٢٤٨ ، ٣٠٠ .

[٢٨١] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٢٤٩ : ٢٥٣ .

[٢٨٢] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٢٥٤ .

[٢٨٣] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٢٥٥ : ٢٨٣ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمتحيرة توصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل ، لأنها تحير المفتي ، وبصيغة اسم المفعول ، لأنها تحيرت بسبب نسيانها .

والمرأة المستحاضة المتحيرة لها ثلاثة أحوال :

الأول : المتحيرة في العدد ، وهي التي نسيت عدد أيامها في الحيض ، مع علمها بمكان العادة من كل شهر .

فهذه تجلس موضعه من الشهر وتعتبر حيضها عدد قريباتها من أم وأخت وعمة وخالة ؛ لأن شبه المرأة بقريباتها أكثر من شبهها بالأجنبيات .

الثاني : المتحيرة في المكان ، هي المرأة التي علمت عدد حيضها ، ونسيت وقت عادتها .

فهذه تجلس أيام حيضها من أول ما رأت الدم ثم الباقي استحاضة .

الثالث : المتحيرة بهما ، وهي التي نسيت عدد عادتها ، ونسيت مكانها .

فهذه حكمها حكم المبتدئة [٢٨٤].

الوضوء من دم الاستحاضة وكذا من به حدث دائم

ويستحب الوضوء من دم الاستحاضة ، ولا يجب ؛ لأنه هذا قد وقع في عهد النبي ﷺ ، وتكرر وقوعه مرات ، فلو كان الأمر بالوضوء محفوظًا لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة ، وكذلك فإن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه ، وإذا كان كذلك ، كان طهارته استحبابًا لا وجوبًا . وإذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء ، وقبل الصلاة ، لم يكن حدثًا يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت [٢٨٥].

غسل فرج المستحاضة عند الوضوء

ويستحب غسل فرج المستحاضة عند الوضوء ؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق ، وهو دم طاهر ، ولو كان نجسًا لمنع الزوج من الجماع ، كما منع في الدبر ، وما كان طاهرًا فإنه لا يوجب استنجاء ، والله أعلم [٢٨٦].

---

[٢٨٤] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٢٨٦ : ٣٠١ .

[٢٨٥] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣٠٢ : ٣١١ .

[٢٨٦] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣١٢ : ٣١٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شد عصابة على الفرج عند الوضوء

ويستحب التحفظ للمستحاضة ، وكانت النساء تستثفر ولو لم تجب عليها الصلاة حرصًا على عدم تلوثها في الدم ؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ مكث تسعَ سنين لم يحجَّ . ثم أذَّن في الناسِ في العاشرةِ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حاجٌّ . فقدم المدينةَ بشرٌ كثيرٌ . كلُّهم يلتمس أن يأتمَّ برسولِ اللهِ ﷺ . ويعمل مثلَ عملِه . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا الحُليفةَ . فولدت أسماءُ بنتُ عُميسٍ محمدَ بنَ أبي بكرٍ . فأرسلت إلى رسولِ اللهِ ﷺ : كيف أصنعُ ؟ قال : (اغتسِلي . واستثفِري بثوبٍ وأحرمي) . [صحيح مسلم / ١٢١٨]

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على المستحاضة أن تتحفظ ، وسد المسلك بقطن ونحوه ، ليرد الدم ، فإذا لم تتحفظ وجاوز شيء من الدم موضعه فقد بطل الوضوء وعليها إعادة الوضوء .

وإن كانت قد تحفظت تحفظا كاملا ، فجاوز شيء يسير من ذلك محله ، فإنه معفو عنه للمشقة .

وكذلك إذا تحفظت وخرج بعد ذلك شيء غالب لا يرده التحفظ حتى تَقَطَّر ، لم يجب عليها إعادة الوضوء .

أما إن فرّطت في الشد، وخرج الدم بعد الوضوء ، فيلزمها إعادة الوضوء ؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه .

لكن إن شق عليها التحفظ في بعض الأحوال ، كما لو كنت خارج بيتها ، ولم يكن معها ما تتحفظ به ، أو نحو ذلك من الأحوال العارضة ، فلا حرج عليها .

ولا يلزم إعادة تعصيب لكل صلاة ، إذا كان لا تفريط في الشد ؛ لأن الحدث ، مع غلبته وقوته ، لا يمكن التحرز منه ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : اعتَكفت مع رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مِن أزواجِهِ ، فكانتْ تَرى الدَّمَ والصُّفرَةَ والطَّستُ تَحتَها وهي تُصلِّي . [صحيح البخاري / ٣١٠]

وهكذا حكم من به سلس البول ، فيجب عليه أن يتحفظ ، فإن لم يفعل ، فقطر ، أعاد الوضوء [٢٨٧].

حكم غسل المستحاضة عند كل صلاة

[٢٨٧] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣١٨ : ٣٢١ ، موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ٢٧٩٤٠٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد عند إدبار الحيض ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتْ فاطِمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا ، إنما ذلك عِرْقٌ ، وليسَ بِحَيْضٍ ، فإذا أقبَلتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدْبَرَتْ فاغسلي عنْكِ الدَّمَ ثم صلي. [صحيح البخاري / ٢٢٨] [٢٨٨].

حكم وطء المستحاضة

ويجوز وطء المستحاضة في أثناء نزول الدم المحكوم عليها بأنه دم استحاضة ؛ لأن النبي ﷺ فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فقال في الحيض: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) ، وقال في الاستحاضة: (إنما ذلك عرق ، وليس بالحيض) والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما ، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام ، والمستحاضة تصوم وتصلي ، وأحكامها أحكام الطاهرة ، وإذا كان كذلك جاز وطؤها ؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض [٢٨٩].

باب: أحكام النفاس

تعريف النفاس

النفاس لغةً : مأخوذ من النَّفس ، وهو الدم ، ومنه قولهم : (لا نفس له سائلة) : أي : لادم له يجري ، وسمي الدم نفسًا ؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان ، قوامها بالدم . والنفساء من هذا .

ويقال: نُفِسَت ، ونَفِست . نفسًا، ونفاسة، ونِفاسًا: أي ولدت، وأما الحيض فلا يقال فيه إلا نَفِست .

تعريف النفاس اصطلاحًا : هو الدم الخارج من الفرج بعد فراغ الرحم من الحمل .

فخرج بما ذكر ، دم الطلق ، والخارج مع الولد ، فليسا بحيض ؛ لأن ذلك من آثار الولادة ، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد ، بل ذلك دم فساد ، وكذلك خرج ما لو ولدت ولدها من بطنها (الولادة القيصرية) ، فإنها تكون صاحبة جرح سائل ، لا نفساء ، إلا أن يخرج من فرجها دم بعد الولادة القيصرية .

---

[٢٨٨] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣٢٢ : ٣٤٤ .

[٢٨٩] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣٤٥ : ٣٥٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف النفاس عند الأطباء: الأصل فيه تمزق جدار الرحم الوظيفي ، ونزول الدم منه وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصًا من مكان المشيمة التي تقع أعلى الرحم أثناء التئام ذلك المكان.

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم، وكرويات دم بيضاء، ومكونات الدم الأخرى، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجيًا حتى يصبح سائلًا أبيض مائلًا للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع، ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر.

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي، ونزول العادة الشهرية -لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته- إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب .

وقد تتوقف الإفرازات الدموية لفترة ، ثم يعود الدم إلى الظهور ، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة في الرحم ، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلًا من وضعه الطبيعي إلى الأمام [٢٩٠].

بأي شيء يثبت حكم النفاس ؟

إذا ألقت المرأة نطفة في طورها الأول ، فهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه لا يترتب على ذلك الإسقاط حكم من أحكام إسقاط الحمل . وكذلك لو وضعت علقة ، أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حكم النفاس .

أما إذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر فلا خلاف أنها تكون نفساء .

والسقط متى ما تبين فيه خلق إنسان فإن المرأة تكون نفساء ؛ قال الله ﷻ : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق / ٤] ولم يقل أن يضعن أولادهن . وكذلك إذا سقط الحمل وهو علقة ، أو مضغة لم تتخلق ، يحتمل أن يكون دمًا متجمدًا ، أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان ، ومع الاحتمال لا يمكن أن تترك الصلاة والصيام . وكذلك فإن كثيرًا من النساء لا ينتبهن إلى أنهن قد أجهضن إذا كان الحمل في دور العلقة أو المضغة ، بخلاف ما إذا ألقت الجنين وقد تخلق [٢٩١].

تعريف الإسقاط

[٢٩٠] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣٥٤ : ٣٥٨ . موقع إسلام ويب ، مركز الفتوى ، رقم الفتوى: ١٤٤٢١ .

[٢٩١] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣٥٩ : ٣٦٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإسقاط لغة : يطلق على إلقاء الحمل ناقصًا ، سواء كان النقص في المدة ، أو كان النقص في الخلق .

فيقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطًا ، فهو سقط بالكسر . والتثليث لغة . ولا يقال : وقع ، وأسقطت الحامل : ألقت سقطًا .

وفي معنى الإسقاط : الإجهاض . فيقال : أجهضت المرأة ولدها إجهاضًا : أسقطته ناقص الخلق .

والإطلاق اللغوي للإسقاط لا يفرق بين كون السقط سقط من تلقاء نفسه ، أو كان السقط حدث بفعل فاعل من جناية أو دواء .

تعريف الإسقاط اصطلاحًا : هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل .

وللفقهاء ألفاظ مرادفة لمعنى الإسقاط والإجهاض ، وهي تؤدي نفس المعنى منها : الإلقاء ، الإملاص ، الإنزال ، الإخراج ، الطرح [٢٩٢].

أسباب الإسقاط

والإسقاط تارة يكون تلقائيًا ، ويكون سببه والله أعلم إما تشوهات في الجنين ، أو يكون رحم المرأة يعاني من أمراض معينة ، أو يعاني من اتساع في عنق الرحم ، أو غيرها من الأسباب التي يعرفها أهل الاختصاص .

وتارة تكون أسبابه اجتماعية ، كأن يقصد من الإسقاط التستر على الفاحشة (الزنا) أو الرغبة في تحديد النسل .

وتارة تكون أسبابه صحية ، كأن يكون الحامل على الإجهاض المحافظة على صحة الأم ، أو إراحة الجنين بحيث لو ترك ينمو ولد مشوهًا تشويهًا غير محتمل [٢٩٣].

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

---

[٢٩٢] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣٦٣ : ٣٦٤ .

[٢٩٣] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣٦٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح ؛ قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد ، الذي قال الله عز وجل فيه : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ۟ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ۟ ﴾ [التكوير] [294].

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقيل : يجوز إسقاط الجنين مطلقًا ، ما لم ينفخ فيه الروح ، قال الإمام ابن عقيل رحمه الله : ما لم تحله الروح يجوز إسقاطه ؛ لأنه ليس وأدًا ؛ لأن الوأد لا يكون إلا بعد التارات السبع ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ إلى قوله جل جلاله ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ ﴾ [المؤمنون / ١٢ : ١٤] . قال الإمام ابن مفلح رحمه الله : وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن، حيث سمع ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ۟ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ۟ ﴾ [التكوير] ، وهذا لما حلته الروح ؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه ، وله وجه . اهـ، وهذا بشرط: ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ، لا حالاً ، ولا مالاً . وأن يكون ذلك برضا الزوج ؛ لأن له حقًا في طلب الولد .

وقيل يحرم الإسقاط مطلقًا ، ولو كان نطفة ؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق ، مهيأة لنفخ الروح فلا يجوز إسقاطها ، وهي أول مراحل الوجود ؛ إذ الولد لا يخلق من مني الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعًا ، فإذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة ، واستقر في الرحم فإن النطفة حينئذٍ تكون مهيأة للتخلق ووجود الولد [295].

حكم الإجهاض للضرورة بعد نفخ الروح

ولا يجوز اسقاط الجنين ، ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم ؛ لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع ، ولأننا إذا أسقطناه فقد تعمدنا قتل نفس مؤمنة، وإذا تركناه وماتت الأم لم يكن هذا من فعلنا ، بل هو من تقدير الله عز وجل . وقد يقدر الأطباء شيئًا ، ويجزمون به ، ولا يقع ، وإذا كان كذلك، فلا يجوز دفع مفسدة متوقعة بارتكاب مفسدة محققة . وقد نسقط الجنين ولا تسلم الأم ، فقد تعطب في نفاسها [296].

وقت تخلق الجنين

---

[294] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣٦٦ : ٣٦٩ .

[295] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣٧٠ : ٣٧٨ .

[296] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣٧٩ : ٣٨٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾ [المؤمنون]

ذكر الله ﷻ أطوار خلق الإنسان ، فبين أن ابتداء خلقه من تراب ، فالتراب هو الطور الأول ؛ قال الله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥ ﴾ [الحج]

والطور الثاني: هو النطفة . والنطفة في اللغة : هو الماء القليل . والمراد بالنطفة في هذه الآية الكريمة : نطفة المني المختلطة من ماء الرجل ، وماء المرأة ؛ قال الشيخ الشنقيطي ﷺ : قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ [النحل / ٤] ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه خلق الإنسان من نطفة ، وهي مني الرجل ومني المرأة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان / ٢] ، أي أخلاط من ماء الرجل وماء المرأة . اهـ

ويذكر الأطباء أنه فور دخول الحيوان المنوي البويضة ، يأخذ الحيوان المنوي طريقه إلى الطبقة الشفافة ، فيفرز إنزيم الأكروزين الذي يساعد على اختراق هذه الطبقة (١٥ - ٢٥) دقيقة ، بعدها يخترق الغشاء البلازيمي للبويضة في دقيقة واحدة ، وينطلق رأس الحيوان المنوي صوب نواة البويضة ، وينتفخ رأس الحيوان المنوي ، وتصبح المادة الوراثية لكل من الأب والأم واضحة في النواة بعد (٢ – ٤) ساعات من الاقتحام ، ولا يمكن التمييز بينهما حينئذ . وتسمى هذه النطفة التي تنشأ عن اختلاط نواتي البويضة والحيوان المنوي بالأمشاج ، وذلك لأن الأمشاج يعني : الاختلاط .

الطور الثالث : العلقة . وهي القطعة من العلق ، وهو الدم الجامد . فقوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾ [الحج / ٥] أي قطعة دم جامدة .

واتفق الأطباء على أن العلقة هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة) بجدار الرحم ، وتنشب فيه . فيكون على هذا تسميتها علقة لكونها عالقة بجدار الرحم ، وهذا التفسير له وجه في اللغة ، فالعلقة باللغة تطلق على الدم ، وتطلق على ما يعلق .

الطور الرابع: المضغة . وهي القطعة الصغيرة من اللحم ، على قدر ما يمضغه الآكل .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج / ٥] فالمخلقة هي المصورة ، التي ظهر فيها التخطيط ، وغير المخلقة التي لا تخطيط فيها ، وهي مرحلة يمر بها الجنين ، ولا يلزم منه أن يكون سقطًا ، فقد لا يسقط ويكون الله سبحانه وتعالى خلقنا من المضغة قبل تخليقها ، كما خلقنا من النطفة والعلقة التي لا تخليق فيها . والله أعلم .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنَّ خَلْقَ أحدِكم يُجمعُ في بطنِ أُمِّهِ أربعين يومًا أو أربعين ليلةً ، ثم يكونُ علقةً مثلَه ، ثم يكونُ مضغةً مثلَه ، ثم يُبعثُ إليه المَلَكُ ، فيُؤذنُ بأربعِ كلماتٍ ، فيكتبُ : رزقَه ، وأجَلَه ، وعملَه ، وشقيٌّ أم سعيدٌ ، ثم يُنفخُ فيه الروحُ ، فإنَّ أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى لا يكونُ بينها وبينَه إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتابُ ، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخلُ النارَ . وإنَّ أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ ، حتى ما يكونُ بينها وبينَه إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتابُ ، فيعملُ عملَ أهلِ الجنةِ فيدخُلها) . [صحيح البخاري / ٧٤٥٤]

قال الإمام ابن حجر رحمه الله : حديث ابن مسعود رضي الله عنه بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح [٢٩٧].

حكم الدم النازل قبل الولادة أو مع الولادة

والدم الخارج قبل الولادة أو مع الولادة لا يعتبر نفاسًا مطلقًا ؛ لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل [٢٩٨].

حكم النقاء المتخلل بين الدمين

والنفساء التي ينقطع دمها ثم يعود قبل انتهاء مدة النفاس ، فإن كان الانقطاع يسير فلا يلتفت إليه ؛ لأن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زمانًا ، ويرقأ زمانًا ، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته ، أما إذا كان انقطاع الدم طويلًا كاليوم واليومين والثلاثة فإننا نحكم بطهارتها ، فإذا عاد الدم في زمن الأربعين فإن وافق زمن عادتها فهو حيض ، وإن لم يوافق فإنه نفاس [٢٩٩].

حكم المرأة إذا ولدت ولم تر دمًا

---

[٢٩٧] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٣٨٣ : ٤٠٩ .

[٢٩٨] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٤١٠ : ٤١٦ .

[٢٩٩] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٤١٧ : ٤٢٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمرأة إذا ولدت ولم تر دمًا فلا يجب عليها الغسل ؛ لأن موجب الغسل في النفاس نزول الدم لا خروج الولد ، فالأصل في العبادات الحضر ، حتى يرد دليل صريح على المشروعية [٣٠٠].

حكم جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين

وإذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين ، فيباح وطؤها ؛ لأن الوطء حرم لوجود الأذى ، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه [٣٠١].

أقل النفاس

ولا حد لأقل النفاس ؛ لأن دم النفاس دم أذى كالحيض ، فإذا وجد الأذى وجد النفاس ، وإذا ارتفع ، ارتفع حكمه [٣٠٢].

أكثر مدة النفاس

وأكثر النفاس أربعون يومًا ؛ فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول اللهِ ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف .[سنن أبي داود / ٣١١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تنتظر النُّفَسَاءُ أربعين يوماً أو نحوها .[سنن الدارمي / ٩٩٧] ودم النفاس لا يزيد عند الأطباء على ستة أسابيع (٤٢ يوماً) [٣٠٣].

متى تبتدئ مدة النفاس إذا وضعت توأمين ؟

والمرأة إذا ولدت توأمين بينهما فاصل ، فإن مدة النفاس تحسب من خروج الجنين الأول ؛ لأنه دم خرج عقيب الولادة ، فكان نفاسًا ، كالخارج عقيب الولد الواحد ، ولأن الولد الثاني تبع للأول ، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله [٣٠٤].

الأحكام المترتبة على النفاس

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ، ويسقط عنها ، لا نعلم في هذا خلافًا ، وكذلك تحريم وطئها، وحل مباشرتها ، والاستمتاع بما دون الفرج منها ، والخلاف في الكفارة بوطئها . اهـ

---

[٣٠٠] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٤٢١ : ٤٢٤ .

[٣٠١] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٤٢٥ : ٤٢٨ .

[٣٠٢] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٤٢٩ : ٤٣٤ .

[٣٠٣] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٤٣٥ : ٤٥٣ .

[٣٠٤] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٤٥٤ : ٤٥٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : ودم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ، ويسقط ما يسقطه الحيض ؛ لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل ، فكان حكمه حكم الحيض . اهـ

فيجب على النفساء الاغتسال إذا طهرت ، ولا يجب عليها الصلاة ولا القضاء ، ويسقط الصيام عن النفساء ، ويجب عليها القضاء ، ويصح إحرامها ، ويجوز لها دخول المسجد ، وبدن النفساء طاهر ، ويصح عقد النكاح على النفساء ، ولا كفارة في وطء النفساء ، ويحرم طلاق النفساء ، وحكم الصفرة والكدرة في النفاس حكمه في الحيض ، والنفاس كالحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة ، وإذا طهرت النفساء قبل تمام عادتها جاز لزوجها جماعها من غير كراهة .

وتفترق النفساء عن الحائض في بعض الأحكام ، كالاستبراء ، وصورته أنه إذا اشترى الرجل جاريةً حاملاً ، فقبضها ، ووضعت عنده ولدًا ، وبقي ولد آخر في بطنها ، فالدم الذي بين الولدين نفاس ، ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد الثاني ، وهناك فروق أخرى وقع فيها الخلاف بين العلماء ، كاحتساب النفاس في مدة الإيلاء [٣٠٥].

باب: سنن الفطرة

تعريف الفطرة :

فَطَرَ من باب قَتَل ، والاسم : الفِطْرة ، وفَطَرَهُ يَفْطِرُهُ ويَفْطُرُهُ : شَقَّهُ فانْفَطَرَ .

والفَطْر : الشق . وجَمْعُه : فُطُورٌ . وفي التَّنْزِيلِ : ﴿ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴾ [الملك] وفَطَرَ الشَيءَ يَفْطُرُه فَطْرًا ، وفَطَّرَه : شَقَّه .

والفَطْر : الخلق : وفَطَرَ اللهُ الخَلْقَ يَفْطُرُهم : خَلَقَهم وبَدَأَهم . وفي التَّنْزِيلِ : ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام / ١٤] وقال تعالى : ﴿ وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾ [يس / ٢٢]

و (الْفُطْرُ) بِالضَّمِّ . وَ (الْفِطْرَةُ) بِالْكَسْرِ الْخِلْقَةُ ، وفي التنزيل ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم / ٣٠]

والمراد هنا بالفطرة : الخِلْقَة ، والسلامة ، والتهيؤ للقبول ؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبيُّ ﷺ : (ما من مولودٍ إلا يولَدُ على الفَطرَةِ ، فأبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه ، كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاءَ) . [صحيح البخاري / ١٣٥٨]

---

[٣٠٥] أحكام الطهارة ، ج٩ ص ٤٥٨ : ٤٦٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله في الحديث (كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء) يعني : سالمة مستقيمة ، هل تحسون فيها من جدعاء – يعني : مقطوعة الأذن ، فشبه قلوب بني آدم بالبهائم ؛ لأنها تولد كاملة الخلق سالمة لا نقص فيها ، ثم تقطع آذانها بعد ، وأنوفها ، فيقال: هذه بحائر ، وهذه سوائب . فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذٍ ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار ، كالبهائم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين ، فكفر أكثرهم ، وعصم الله أقلهم .

فيكون على هذا معنى: (كل مولود يولد على الفطرة) : أي على خلقة سالمة مستقيمة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة ، مهيأ لقبول الدين ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام [٣٠٦].

مناسبة تسمية هذه الخصال خصال الفطرة

قال الإمام القرطبي رحمه الله : في هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان، ويقبحه بحيث يستقذر، ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى. والله أعلم . اهـ [٣٠٧].

خصال الفطرة

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (عشرٌ من الفِطرةِ : قصُّ الشَّاربِ ، وإعفاءُ اللِّحيةِ ، والسِّواكُ ، واستنشاقُ الماءِ ، وقصُّ الأظفارِ ، وغسلُ البراجمِ ، ونتفُ الإبطِ ، وحلْقُ العانةِ ، وانتقاصُ الماءِ) . قال زكريَّاءُ : قال مصعبٌ : ونسيتُ العاشرةَ . إلَّا أن تكونَ المضمضةَ . زاد قُتيبةُ : قال وكيعٌ : انتقاصُ الماءِ يعني الاستنجاءَ . [صحيح مسلم / ٢٦١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الفِطرةُ خَمسٌ : الختانُ ، والاستِحدادُ ، ونَتفُ الإبطِ ، وقَصُّ الشَّاربِ ، وتَقليمُ الأظفارِ) . [صحيح البخاري / ٦٢٩٧] [٣٠٨].

الختان

تعريف الختان لغةً : خَتَنَ يَخْتِن من باب ضَرَبَ ، والاسم : الخِتَان بالكسر ، والخِتانَةُ ، وهو مَخْتُونٌ .

---

[٣٠٦] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٤ : ٣٩ .

[٣٠٧] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٤٠ .

[٣٠٨] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٤١ : ٤٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والخِتانُ: موضع الخَتْنِ من الذكرِ وموضع القطع من نَواة الجارِيةِ . وأصل الخَتْن: القطع.

قال أَبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأُنثى، ومنه الحديث المرويُّ: (إِذا الْتَقَى الخِتانانِ فقد وجب الغسلُ) وهما موضعا القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية .

ويقال لقَطْعهما: الإِعْذارُ والخَفْضُ.

ومعنى التقائهما: غُيُوبُ الحشفة في فرج المرأَة حتى يصيرِ خِتانه بحِذاء خِتَانِها ؛ وذلك أَن مدخل الذكر من المرأَة سافل عن ختانها ؛ لأَن ختانها مستعلٍ، وليس معناه أَن يَماسَّ خِتانُه خِتانها .

تعريف الختان اصطلاحًا : قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه للختان عند الرجل : الختان: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة . اهـ

أما الختان عند المرأة ، فقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : والختان في المرأة : قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج . اهـ. وهي فوق مخرج البول ، تشبه عرف الديك [٣٠٩].

كيفية الختان

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ ألا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة . اهـ.

أما ختان المرأة ، قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة ، أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . اهـ [٣١٠].

وقت وجوب الختان

ووقت ختان الرجل بعد البلوغ ؛ لأنه وقت التكليف ، فعن سعيد بن جبير قال : سُئِل ابنُ عباسٍ : مِثلُ مَن أنت حين قُبِض النبيُّ ﷺ ؟ قال : أنا يومَئذٍ مَختونٌ ، قال : وكانوا لا يَختِنونَ الرجلَ حتى يُدرِكَ . [صحيح البخاري / ٦٢٩٩] فقوله: (حتى يدرك) أي حتى يبلغ [٣١١].

حكم ختان الذكر

---

[٣٠٩] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٤٣ .

[٣١٠] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٤٤ : ٤٨ .

[٣١١] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٥٥ : ٦٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودليل وجوب ختان الرجل ؛ هو أنه يجوز للمختون كشف عورته ، ويجوز للخاتن أن ينظر إليها ، وكشف العورة والنظر إليها حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ترك واجبين ، وارتكاب محظورين [٣١٢].

حكم ختان المرأة

وختان المرأة مستحب ، ولو تركته لم تجبر عليه ؛ لأن الختان في حق الرجل يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القلفة، والطهارة شرط في صحة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، بينما المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، وهي طلب كمال لا أكثر فلا ترقى إلى الوجوب .

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : اختَلَف في ذلكِ رَهطٌ منَ المُهاجِرينَ وَالأنصارِ؛ فَقال الأَنصاريُّونَ: لا يَجِبُ الغُسلُ إلَّا مِنَ الدَّفْقِ أو مِنَ الماءِ، وقال المُهاجرونَ: بل إذا خالَطَ فَقد وَجبَ الغُسلُ. قال: قال أبو موسى: فأَنا أَشفيكُم مِن ذلك، فقُمتُ فاستَأذَنتُ على عائشَةَ، فأُذِنَ لي، فقُلتُ لَها: يا أُمَّاه- أو يا أُمَّ المُؤمنينَ-، إنِّي أُريدُ أنْ أَسألَكِ عَن شيءٍ، وإنِّي أَستَحييكِ، فَقالتْ: لا تَستَحْيِ أنْ تَسألَني عمَّا كُنتَ سائِلًا عَنه أُمَّك الَّتي وَلَدَتْكَ؛ فإنَّما أنا أُمُّك، قُلتُ: فما يُوجِبُ الغُسلَ؟ قالت: على الخَبيرِ سَقَطتَ، قال رَسولُ اللهِ ﷺ : إذا جَلَسَ بَينَ شُعَبِها الأَربَعِ، ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ، فَقد وَجَبَ الغُسلُ. [صحيح مسلم / ٣٤٩]

قال أحد الأطباء: إن ما يتم في مناطق كثيرة من العالم، ومنه بعض بلاد المسلمين مثل الصومال والسودان وأرياف مصر من أخذ البظر بأكمله، أو أخذ البظر والشفرين الصغيرين، أو أخذ ذلك كله مع إزالة الشفرين الكبيرين، فهو مخالف للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان المعروف باسم الختان الفرعوني، وهو على صفة لا علاقة له بالختان الذي أمر به المصطفى ﷺ ، ومضار هذا النوع من الختان المخالف للسنة، كما يلي:

أولاً : المضاعفات الحادة: مثل النزيف والالتهابات الميكروبية نتيجة إجراء عملية الختان في مكان غير معقم، وأدوات غير معقمة، وبواسطة خاتنة لا تعرف من الطب والجراحة إلا ما تعلمته من الخاتنات مثلها.

ثانيًا: مضاعفات متأخرة: مثل البرود الجنسي، والرتق، وهو التصاق فتحة الفرج مما يؤدي إلى صعوبة الجماع، وصعوبة الولادة، وتعسرها عند حدوثها.

---

[٣١٢] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٦٧ : ٨٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا كله ناتج عن مخالفة السنة ، واتباع الأهواء ، والعادات الفرعونية ، ولا بد أن يجري الختان كما أمر المصطفى ، ثم يجب أن يتم بواسطة طبيبة لديها التدريب الكافي لإجراء الختان ، وفي مكان معقم ، وبأدوات معقمة ، مثل أي عملية جراحية .

وسمي الختان الفرعوني بهذا الاسم ؛ لأنه بدأت ممارسته في مصر القديمة أيام الفراعنة [٣١٣].

ختان الخنثى

يترك الأمر للطبيب الثقة ، فلا شك أن الطب تقدم في هذا المجال ، وأصبح باستطاعته أن يتحقق من الخنثى ، هل هي رجل أو امرأة ، وبالإمكان إجراء جراحة طبية لتغليب أحد الجنسين ، فإذا قال الطبيب: إن هذا الخنثى امرأة ، إما لوجود رحم في جوفها ، ووجود مبايض ، ونحو ذلك من جريان الحيض ونحوه كان الحكم فيها حكم ختان الأنثى .

وإن قال الطبيب: إنه رجل، إما لوجود خصيتين مختفيتين، ولوجود هرمون الذكورة فيه، فيكون حكمه حكم ختان الرجل.

وإن عجز الطب عن تحديد جنس الرجل، كان ختانه إن كان الأمر يتعلق بالطهارة من النجاسة، فله حكم الرجل، وإلا كان له حكم ختان الأنثى. وكشف العورة للأجنبي تبيحه الحاجة، وهذا منها، والله أعلم [٣١٤].

حكم ما لو كان للرجل ذكران

لو كان لرجل ذكران ، فإن عرف الأصلي منهما ختن وحده ، ويعرف الأصلي بالبول ، وبالعمل ، وإن كانا عاملين أو يبول منهما ، وكانا على منبت الذكر على السواء ، وجب ختانهما [٣١٥].

حكم ختان الميت

وإذا مات المسلم وكان غير مختون ، فلا يختن ؛ لأن الختان كان تكليفًا، وقد زال التكليف بالموت ، ولأن الختان كان لمصلحة بدنه، وهو حي، ولا مصلحة من الختان تعود لبدنه بعد موته، وسيبعث يوم القيامة غير مختون، فلا فائدة من ختانه [٣١٦].

---

[٣١٣] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٨٥ : ٩٢ .

[٣١٤] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٩٣ : ٩٦ .

[٣١٥] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٩٧ .

[٣١٦] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٩٨ : ١٠١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم من ولد وهو مختون

ومن ولد مختونًا بلا قلفة ، فلا ختان عليه لا إيجابًا ولا استحبابًا ، فإن وجد في القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها قطع ، كما لو ختن ختانًا غير كامل ، فإنه يجب تكميله حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان .

قال الإمام أحمد : إن هاهنا رجلاً ولد له ولد مختون ، فاغتم لذلك غمًّ شديدًا . فقلت له : إذا كان الله قد كفاك المئونة ، فما غمك بهذا . اهـ[٣١٧].

إذا عالج الحشفة حتى انكشفت بدون ختان

سئل الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ عن صبي شمر غرلته وربطها بخيط ، وتركها مدة ، فتشمرت ، وانقطع الخيط ، وصار كالمختون بحيث لا يمكن ختانه ؟

فأجاب : بأنه إن صار بحيث لا يمكن قطع غرلته، ولا شيء منها إلا بقطع غيرها، سقط وجوبه. وإن أمكن: فإن كانت الحشفة قد انكشفت كلها سقط أيضًا إلا أن يكون تقلص الغرلة واجتماعها بحيث ينقص عن المقطوع في طهارته وجماعه، فالذي يظهر وجوب قطع ما يمكن قطعه منها حتى يلتحق بالمختون في ذلك، وإن لم تنكشف كلها فيجب من الختان ما يكشف جميعها [٣١٨].

موانع الختان

ويسقط وجوب الختان لأمور، منها :

الأول: أن يولد الرجل ولا قلفة له ، وسبق بيان حكمه .

الثاني: ضعف المولود عن احتماله، بحيث يخاف عليه من التلف، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.

الثالث: أن يسلم الرجل كبيرًا، ويخاف على نفسه منه .

الرابع: الموت ، وسبق بيان حكمه .

الخامس: إذا كان الطفل مصابًا بتشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية .

---

[٣١٧] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٠٢ : ١٠٤ .

[٣١٨] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٠٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السادس: إذا كان الطفل يعاني من أمراض الدم مثل الهيموفيليا (الناعور) ، أو نزف دموي، أو زيادة كبيرة في مادة البيليروبين (مادة الصفراء) في الدم، وهذه الأسباب كلها وقتية، وبالتالي يمكن إجراء الختان بعد استقرار حالة الطفل، وحصوله على المواد المانعة للنزف، فمريض الناعور مثلا يمكن إجراء العمليات الجراحية بعد أخذ حقنة من الجلوبيولين المضاد للناعور، وهكذا في سائر أمراض الدم. أما إذا كان مصابًا بسرطان خلايا الدم البيضاء (اللوكيما) أو غيرها من الأمراض الخطيرة فلا داعي آنذاك لإجراء الختان.

السابع: أن تكون حالة الوليد غير مستقرة ويحتاج إلى إجراءات إدخاله الحضانة، فيترك حتى تتحسن حالته وتستقر [٣١٩].

طهارة الأقلف

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان هناك حرج في غسل ما تحت القلفة فلا يطلب تطهيرها دفعًا للحرج .

أما إذا كان تطهيرها ممكنًا من غير حرج ، فيجب تطهير ما تحت القلفة في الاستنجاء ؛ لأنها واجبة الإزالة، وما تحتها له حكم الظاهر.

ولو خرج المني إلى قلفة الأقلف وجب الغسل ، ويجب على الأقلف إيصال الماء إلى القلفة ؛ لإمكان إيصال الماء إليه من غير حرج .

والأقلف إن كان مُرْتَتِقًا لا تخرج بشرته من قلفته، فهو كالمختتن، وإن كان يمكنه كشفها كشفها فإذا بال واستجمر أعادها، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة [٣٢٠].

وليمة الختان

والختان لم يشرع له إراقة دم خاص، ولا وليمة ، وهي على الإباحة ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة [٣٢١].

أجرة الخاتن

---

[٣١٩] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٠٧ : ١٠٨ .

[٣٢٠] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٠٩ : ١١١ .

[٣٢١] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٢٣ : ١٢٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والاستئجار على الختان جائز ؛ لأنه فعل يحتاج إليه ، مأذون فيه شرعًا ، فجاز الاستئجار عليه ، كسائر الأفعال المباحة . وأجرة الختان في مال الصبي ، فإن لم يكن له مال ، فالأجرة تكون على أبيه ، أو على من تجب عليه نفقته . ويجب على السيد أن يختن عبده ، أو يخلي بينه وبين كسبه ليختن نفسه . فإن كان العبد غير قادر على العمل ، فأجرة ختانه على سيده [٣٢٢].

فوائد الختان

الأول : الوقاية من الالتهابات الموضعية ، في القضيب الناتجة عن وجود القلفة ، ويسمى ضيق القلفة ويؤدي إلى حقب البول ، والتهابات حشفة القضيب ، وهذه كلها تستدعي إجراء الختان لعلاجها ، أما إذا أزمنت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب .

الثاني : التهابات المجاري البولية . وقد أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية ، وفي بعض الدراسات بلغت النسبة ٣٩ ضعف ما هي عليه عند الأطفال غير المختونين ، وفي دراسات أخرى كانت النسبة عشرة أضعاف ، وفي دراسة أخرى تبين أن ٩٥ ٪ من الأطفال الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين ، بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لا تتعدى ٥ ٪ .

والتهابات المجاري البولية عند الأطفال خطيرة في بعض الأحيان ، ففي دراسة ويزويل على ٨٨ طفلً أصيبوا بالتهابات المجاري البولية كان لدى ٣٦ ٪ منهم نفس البكتريا الممرضة في الدم، وعانى ثلاثة من هؤلاء من التهابات السحايا، وأصيب اثنان منهم بالفشل الكلوي، ومات اثنان آخران بسبب انتشار الميكروبات الممرضة في الجسم.

الثالث: الوقاية من سرطان القضيب . فقد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون معدومًا لدى المختونين ، بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة ، ففي الولايات المتحدة بلغت نسبة الإصابة بسرطان القضيب لدى المختونين صفرًا ، بينما هي ٢,٢ من كل مائة ألف من السكان غير المختونين ، وبما أن أغلبية السكان في الولايات المتحدة هم من المختونين فإن حالات السرطان هناك في حدود ٧٥٠ إلى ألف حالة في كل سنة ، ولو كان السكان غير مختونين لتضاعف العدد إلى ثلاثة آلاف حالة . وفي البلاد التي لا يختن فيها إلا الأقليات المسلمة مثل الصين ويوغندا فإن سرطان القضيب يشكل ما بين ١٢ إلى ٢٢ ٪ من مجموع السرطانات التي تصيب الرجال ، وهي نسبة عالية جدًا .

---

[٣٢٢] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٣٤ : ١٣٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرابع: الأمراض الجنسية . فقد وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي (غالبًا بسبب الزنا واللواط) تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين، وخاصة الهربس والقرحة الرخوة والزهري، والكانديدا (فطر المبيضة) والسيلان والثآليل الجنسية.

وهناك أبحاث عدة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بالإيدز، وأن غير المختونين يصابون بالإيدز بنسبة أعلى من قرنائهم من غير المختونين، ولكن ذلك لا ينفي أن المختون إذا تعرض للعدوى نتيجة اتصال جنسي بشخص مصاب بالإيدز قد يصاب بهذا المرض الخطير، وليس الختان واقيًا منه، وليست هناك وسيلة حقيقية للوقاية من هذه الأمراض الجنسية العديدة سوى الابتعاد عن الزنا والخنا واللواط، وغيرها من القاذورات.

الخامس: وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم . يرتبط سرطان عنق الرحم بعوامل عديدة أهمها: عدد المخاللين لهذه المرأة، وكلما زاد الزنا، وزاد عدد المخللين والمتصلين بها كلما زادت احتمالات الإصابة بهذا المرض الخبيث. وهذا هو أهم العوامل. وهناك عامل الزمن، فكلما كان التعرض للاتصال الجنسي مبكرًا في حياة المرأة كلما كان احتمال الإصابة بهذا المرض أكثر. وقد لاحظ الباحثون أيضًا أن زوجات المختونين أقل تعرضًا للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين .

وقد تبين أن سرطان القضيب، وسرطان عنق الرحم كلاهما مرتبط بفيروسات الثآليل الإنساني . وبما أن هذه الثآليل الجنسية معدية، وبما أن غير المختونين أكثر تعرضًا لهذا، فإن احتمال إصابة زوجة غير المختون أكبر بكثير مما هي عليه عند المختون.

السادس: إن عملية الختان بسيطة وسهلة ، وغير مكلفة إذا تم إجراؤها في الطفل المولود. ففي الولايات المتحدة تتم ولادة ١,٨ مليون طفل ذكر سنويًّا، وتبلغ كلفة العملية مائة دولار لكل طفل مولود. أما إذا ترك هؤلاء الأطفال دون ختان فإن ١٠ ٪ إلى ١٥ ٪ منهم سيحتاجون للختان في سن متقدمة بسبب ضيق القلفة، وحقب البول، والتهابات الحشفة، والتهابات الحشفة والقلفة، وذلك يحتاج إلى إدخال المريض المستشفى، وإجراء العملية تحت التخدير العام، وتصل كلفة العملية ما بين ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دولار بالإضافة إلى التغيب عن الدراسة أو العمل. ومعنى ذلك ببساطة أن إجراء عملية الختان لليافعين والمراهقين سيكلف ما بين ٣٦٠ و ٩٠٠ مليون دولار. هذا إذا لم نحسب الأمراض التي يصاب بها غير المختونين، وكلفتها الباهظة ، ولهذا فإن عملية الختان في أثناء الطفولة الباكرة هو عمل اقتصادي كبير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السابع: إن مضاعفات عملية الختان في الطفولة إذا تم إجراؤها بيد طبيب مجرب ضئيلة جدًا، وهي لا تتعدى اثنين من كل ألف طفل، وأغلبها من النوع البسيط مثل النزف الذي يمكن التحكم فيه بسرعة.

وقد أظهرت الدراسات التي شملت أكثر من مليوني طفل مختون حدوث وفاة واحدة بسبب الختان، وكان الطفل مصابًا بالناعور (الهيموفيليا) والذي أجرى عملية الختان غير طبيب.

الثامن: إن عملية تنظيف القلفة لدى غير المختونين التي يدعو لها بعض الأطباء في الغرب غير مجدية كما يقول البرفيسور ويزويل في مقاله الذي نشرته مجلة طبيب الأسرة الأمريكية، وقد أثبتت الأبحاث العديدة التي أجريت على الأطفال غير المختونين في الولايات المتحدة وأوربا صعوبة تنظيف القلفة (الغرلة) وما تحتها بانتظام، ولا يوجد أي دليل على أن عملية التنظيف ستقي من السرطان والمضاعفات الأخرى المرتبطة بعدم الختان، بل إن الأطباء أنفسهم لا يعرفون كيف يتم تنظيف القلفة بالطريقة المثلى، إذ لا توجد هذه الطريقة مما حدا بجمعية الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية أن تنصح بترك قضيب الطفل دون محاولات التنظيف ، وشد القلفة التي قد تنتهي بنزف ، والحل الصحيح هو إجراء عملية الختان في وقت مبكر [٣٢٣].

الاستحداد

الاستحداد لغةً : مأخوذ من الحديدة، يقال: استحد إذا حلق عانته . فالاستحداد استفعال من الحديدة يعني الاحتلاق بالحديد، استعمل على طريق الكناية والتورية .

الاستحداد اصطلاحًا: حلق شعر العانة الذي حول الفرج ، (أي ما فوق الفرج وما بين الدبر والأنثيين) [٣٢٤].

حكم الاستحداد

والاستحداد مستحب ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الفطرةُ خمسٌ : الختانُ ، والاستحدادُ ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، ونتفُ الآباطِ) . [صحيح البخاري / ٥٨٩١] [٣٢٥].

حكم إجبار الزوج زوجه على الاستحداد

---

[٣٢٣] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٣٦ : ١٤٠ .

[٣٢٤] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٤١ : ١٤٢ .

[٣٢٥] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٤٣ : ١٤٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكل واحد من الزوجين أن يجبر الآخر على التنظف له ، إذا طال شعر العانة أكثر من العادة ، وهو من العشرة بالمعروف المأمور بها الزوج بقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] .

وكما أنه يجب للزوج على الزوجة ، يجب على الزوج أيضًا ، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] [٣٢٦].

وقت الاستحداد

ولا وقت محدد لحلق شعر العانة ، ولكن يقدر بمقدار الحاجة، وهو يختلف من شخص إلى آخر، والمعتبر طول الشعر، فمتى طال حلقه، وأما ترك الاستحداد أكثر من أربعين يومًا فيكره كراهية شديدة ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ العانةِ، أن لا نتركَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً . [صحيح مسلم / ٢٥٨] [٣٢٧].

كيفية الاستحداد

والسنة الحلق للرجال والنساء ؛ لأنه المنصوص عليه، وإزالة الشعر بأي مزيل مباح إذا كان لا ضرر فيه ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من الفطرةِ حلقُ العانةِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، وقصُّ الشاربِ) . [صحيح البخاري / ٥٨٩٠]

وعن جبار بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا دخَلتُم ليلًا، فلا تَدخُلْ على أهلِك، حتَّى تَستحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وتَمتشِطَ الشَّعِثةُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : فعَليك بالكَيْسِ الكَيْسِ) . [صحيح البخاري / ٥٢٤٦] [٣٢٨].

حلق شعر الدبر والخصيتين

وحلق شعر الدبر على الإباحة ، على أنه إن كان بقاؤه يؤثر في طهارة الاستنجاء كما لو كان كثيفًا وطويلاً ، ولا يمكن تنظيفه إلا بالماء بحيث لا يطهره الاستجمار ، فهنا يستحب ، وكذلك الحكم في الشعر النابت على الخصيتين [٣٢٩].

تقليم الأظفار

---

[٣٢٦] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٤٧ : ١٤٨ .

[٣٢٧] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٤٩ : ١٥١ .

[٣٢٨] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٥٢ : ١٥٥ .

[٣٢٩] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٥٦ : ١٥٨ ، موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم ٢٦٠٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلم: من باب ضرب. يقال: قَلَمَ الظفر والحافر والعود: يَقْلِمه قَلْمً، وقَلَّمَه تقليمً.

وقلمت الظفر: إذا أخذت ما طال منه، فالقلم أخذ الظفر. وقلَّم أظفاره: شدد للكثرة.

والقُلاَمة بالضم: ما سقط منها. وقيل: ما قطع منها.

والأظفار: جاء في لسان العرب جمع: ومفرده: ظُفْر وظُفُر. ويجمع على أظفار وأُظْفور، وأظافير.

ويكون للإنسان وغيره.

وأما قراءة من قرأ: كل ذي ظِفْر بالكسر، فشاذ غير مأنوس به، إذ لا يعرف ظِفر بالكسر.

وقالوا: الظفر لما لا يصيد. والمخلب لما يصيد. وكله مذكر، صرح به اللحياني [٣٣٠].

حكم تقليم الأظفار

ويستحب تقليم الأظفار، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الفطرةُ خمسٌ : الختانُ ، والاستحدادُ ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، ونتفُ الآباطِ) . [صحيح البخاري / ٥٨٩١] [٣٣١].

حكم إجبار أحد الزوجين الآخر على تقليم أظفاره

والأظفار إذا طالت إلى حد تعافها النفوس ، فلكل واحد من الزوجين أن يجبر الآخر على التنظف له ؛ لأن تقليم الأظفار من النظافة المأمور بها كل من الزوجين ، وهو من العشرة بالمعروف المأمور بها الزوج بقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] . وكما أنه يجب للزوج على الزوجة، يجب على الزوج أيضًا، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] [٣٣٢].

توفير الأظفار في الحرب

ولا بأس بترك قص الأظفار في أرض العدو؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده، ودنا منه العدو ، ربما يتمكن من دفعه بأظافيره، فإنه سلاح .

وهذا الترك لا بأس به، بشرطين :

---

[٣٣٠] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٨٠ .

[٣٣١] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٨٣ : ١٨٦ .

[٣٣٢] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٨٧ : ١٨٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول : ألا يتجاوز به المقدار الذي حدده الشرع ، وهو أربعين يومًا .

الثاني: ألا يعتقد سنيته ، لأنه لم يرد فيه دليل شرعي، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، أو قول صحابي لا يعلم له مخالف [٣٣٣].

توقيت تقليم الأظفار

ولا توقيت في تقليم الأظفار ؛ لأنه لم يأت في الشرع وقت معين لذلك ، وإنما المعتبر طولها ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فبعض الناس يطول ظفره أسرع من بعض ، فإذا طال الظفر شرع تقليمه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ العانةِ، أن لا نتركَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً . [صحيح مسلم / ٢٥٨] ومعنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يومًا، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقًا [٣٣٤].

كيفية تقليم الأظفار

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث ، وتقدم اليمنى على اليسرى ؛ لعموم ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت : كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُه التيَمُّنُ في تَنَعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه ، وفي شأنِه كلِّه . [صحيح البخاري / ١٦٨] [٣٣٥].

حكم إزالة الوسخ من تحت الظفر

وإذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء، فيعفى عنه ، ويصح وضوؤه ؛ لأن غالب الأعراب في وقت الوحي كانوا لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة من أجله [٣٣٦].

حكم دفن الظفر والشعر

لا يلزم دفن الأظفار والشعر بعد قصها ؛ لعدم ورود دليل في ذلك [٣٣٧].

---

[٣٣٣] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٨٧ : ١٩٢ .

[٣٣٤] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ١٩٣ : ٢٠٣ .

[٣٣٥] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٠٤ : ٢٠٨ .

[٣٣٦] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٠٩ : ٢١٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم إعادة الوضوء بعد تقليم الأظفار أو حلق شعر الرأس

ولا يشرع الوضوء ولا المسح بعد تقليم الأظفار أو حلق الشعر؛ لأن إيجاب ذلك أو استحبابه يحتاج إلى دليل ولا دليل، وعن أبي مِجْلَز قال: رأيتُ ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذتَ من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال: ما أكيسك! أنت أكْيَسُ ممن سماه أهله كَيْساً. [المصنف لابن أبي شيبة / ٥٨١]

ولا يستحب غسل رؤوس الأصابع بعد القص؛ لأنه لا دليل على هذا الاستحباب [٣٣٨].

نتف الإبط

الإبط: بالكسر باطن المنكب، وقيل: باطن الجناح.

وهو مذكر، وقد يؤنث، قاله اللحياني، والتذكير أعلى. وحكى الفراء عن بعض العرب: فرفع السوط حتى برقت إبطه.

والجمع: آباط. وتأبطه: وضعه تحت إبطه. ومنه تأبط شرًّا.

ونتف الإبط: هو إزالة ما عليه من الشعر عن طريق النتف [٣٣٩].

حكم نتف الإبط والتوقيت فيه

ويستحب نتف الإبط، ولا وقت له، ويقدر بالحاجة، وهو يختلف من شخص إلى آخر، والمعتبر طولها، فمتى طال الشعر نتفه.

وترك النتف أكثر من أربعين يومًا، يكره كراهية شديدة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ العانةِ، أن لا نتركَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً. [صحيح مسلم / ٢٥٨] [٣٤٠].

كيفية نتف الإبط

---

[٣٣٧] أحكام الطهارة، ج١٠ ص ٢١٧ : ٢٢١.

[٣٣٨] أحكام الطهارة، ج١٠ ص ٢٢٢ : ٢٢٥.

[٣٣٩] أحكام الطهارة، ج١٠ ص ٢٢٦.

[٣٤٠] أحكام الطهارة، ج١٠ ص ٢٢٧ : ٢٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسنة النتف ، ويجوز حلقة ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الفطرةُ خمسٌ : الختانُ ، والاستحدادُ ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، ونتفُ الآباطِ) . [صحيح البخاري / ٥٨٩١]

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله : نتف الآباط: إزالة ما عليها من الشعر بهذا الوجه: أعني النتف، وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود، إلا أن استعمال ما دلت عليه السنة أولى، وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأول (الاستحداد)، وفي الثاني: (النتف) وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلهما، ولعل السبب فيه أن الشعر بحلقه يقوي أصله، ويغلظ جرمه، ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أن يسن فيه النتف المضعف لأصله، المقلل للرائحة الكريهة، وأما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنتف، فُرِجع إلى الاستحداد؛ لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض .

وأخرج الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله في مناقب الإمام الشافعي رحمه الله ، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعي، ورجل يحلق إبطه ، فقال: إني علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع. قال الإمام الغزالي رحمه الله : هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده [٣٤١].

حكم الوضوء من نتف الإبط

ومن نتف ابطه فليس عليه إعادة الوضوء ؛ لعدم ورود دليل في ذلك ، فعن محمد قال : هؤلاء يقولون : من مَسّ إبطه أعاد الوضوء ، وأنا لا أقول ذلك ولا أدري ما هذا . [المصنف لابن أبي شيبة / ٥٧٤] [٣٤٢].

قص الشارب

قال الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله في شرح سنن أبي داود: الحكمة في قص الشوارب أمر ديني، وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه ، كما ثبت التعليل به في الصحيح ، وأمر دنيوي: وهو تحسين الهيئة، والتنظف مما يعلق به من الدهن، والأشياء التي تلصق بالمحل كالعسل، والأشربة، ونحوها [٣٤٣].

---

[٣٤١] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٣٠ : ٢٣٢ .

[٣٤٢] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٣٣ : ٢٣٥ .

[٣٤٣] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٣٦ : ٢٣٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم قص الشارب

وقص الشارب مستحب ؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (انهكوا الشواربَ ، وأعفوا اللحى) . [صحيح البخاري / ٥٨٩٣] [٣٤٤].

السنة تتحقق بالحلق أو بالتقصير

والسنة تتحقق بحلق الشارب أو تقصيره ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (جُزُّوا الشَّواربَ وأرخوا اللِّحَى . خالِفوا المجوسَ) . [صحيح مسلم / ٢٦٠]

قال الإمام الطحاوي رحمه الله : يحتمل أن يكون جزًا معه الإحفاء ، ويحتمل أن يكون ما دون ذلك [٣٤٥].

حكم قص السبالين

تعريف السبالان : تثنية سبال ، بكسر السين ، بمعنى المسبول : وهما طرفا الشارب .

وهما من الشارب ويكره بقائهما ؛ لما فيه من التشبه بالعجم ، بل بالمجوس وأهل الكتاب ، فعن عبد الله رضي الله عنهما قال : ذُكِر لرسولِ اللهِ ﷺ المجوسُ فقال: (إنَّهم يُوفُون سِبالَهم ويحلِقون لحاهم فخالِفوهم) فكان ابنُ عمرَ يجُزُّ سِبالَه كما تُجَزُّ الشَّاةُ أو البعيرُ . [صحيح ابن حبان / ٥٤٧٦] [٣٤٦].

توقيت قص الشارب

والحكم في هذه المسألة كالحكم في تقليم الأظفار ، ونتف الإبط وحلق العانة، وقد سبق بيان ذلك في تلك المسائل [٣٤٧].

إعفاء اللحية

تعريف اللحية لغةً : اللحية: بالكسر هذا هو المشهور المعروف.

وقال الجوهري: اللحية معروف، جمع لِحَي بالكسر، ولُحَى أيضًا بالضم، مثل ذروة، وذرى.

واللحية: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن .

---

[٣٤٤] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٣٩ : ٢٤٣ .

[٣٤٥] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٤٤ : ٢٦٠ .

[٣٤٦] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٦١ : ٢٦٥ .

[٣٤٧] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٦٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف اللحية عند الفقهاء: قال الإمام ابن نجيم رحمه الله من الحنفية: اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض وما بينهما وبين العذار ، وهو القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض .

والعذار عند أهل اللغة والفقه: هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض، وهو أول ما ينبت للأمرد غالبًا .

وأما شعر العارضين : فهو ما تحت العذار [٣٤٨].

حكم حلق اللحية

ويحرم حلق اللحية ؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (خالفوا المشركين : وفروا اللحى ، وأحفوا الشواربَ) . وكان ابنُ عمرَ : إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيتِه ، فما فضل أخذَه. [صحيح البخاري / ٥٨٩٢] [٣٤٩].

حكم الأخذ من اللحية

ويجوز أن يأخذ من اللحية ما زاد على القبضة ؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما [٣٥٠].

حكم حلق ما تحت الذقن

ويجوز حلق ما تحت الحنك ؛ لأن اللحية في الفقه واللغة لا يدخل فيها ما تحت الذقن [٣٥١].

حكم نتف الشيب

ويكره نتف الشيب ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : يكرَه أن ينتفَ الرجلُ الشعرةَ البيضاءَ من رأسِه ولحيتِه . قال : ولم يختضب رسولُ اللهِ ﷺ . وإنما كان البياضُ في عنفقتِه وفي الصدغينِ . وفي الرأسِ نَبْذٌ . [صحيح مسلم / ٢٣٤١] [٣٥٢].

حكم تغيير الشيب بغير السواد

---

[٣٤٨] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٦٧ : ٢٦٩ .

[٣٤٩] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٧١ : ٢٨٣ .

[٣٥٠] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٢٨٤ : ٣١٦ .

[٣٥١] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٣١٧ : ٣١٨ .

[٣٥٢] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٣١٩ : ٣٢٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستحب خضاب الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن اليهودَ والنصارى لا يصبُغون ، فخالفوهم) . [صحيح البخاري / ٣٤٦٢] [٣٥٣].

حكم تغيير الشيب بالسواد

ويكره خضاب الشيب بالسواد ؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أُتِيَ بأبي قُحافةَ يومَ فتحِ مكةَ . ورأسُه ولحِيتُه كالثُّغامةِ بياضًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ (غيِّروا هذا بشيءٍ ، واجتَنِبوا السَّوادَ) . [صحيح مسلم / ٢١٠٢]

قال الحافظ رحمه الله في الفتح : ويستثنى من ذلك -يعني النهي عن الصبغ بالأسود- المجاهد اتفاقًا. اهـ

ويجوز للمرأة الصبغ بالسواد ؛ لأن الزينة للمرأة مطلوبة، ولذلك جاز لها خضاب اليدين والرجلين، ولا يجوز ذلك في حق الرجل، وجاز لها لبس الذهب دون الرجل [٣٥٤].

غسل البراجم

البراجم لغة: جمع برجمة، وهي المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ . وقال بعضهم: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ [٣٥٥].

حكم غسل البراجم

ويستحب غسل البراجم ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (عشرٌ من الفِطرةِ : قصُّ الشَّاربِ ، وإعفاءُ اللِّحيةِ ، والسِّواكُ ، واستنشاقُ الماءِ ، وقصُّ الأظفارِ ، وغسلُ البراجمِ ، ونتفُ الإبطِ ، وحلْقُ العانةِ ، وانتقاصُ الماءِ) . قال زكريَّاءُ : قال مصعبٌ : ونسيتُ العاشرةَ . إلَّا أن تكونَ المضمضةَ . زاد قُتيبةُ : قال وكيعٌ : انتقاصُ الماءِ يعني الاستنجاءَ . [صحيح مسلم / ٢٦١]

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه ، وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء . اهـ

وقيل: المراد تنظيفها بالوضوء .

---

[٣٥٣] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٣٢٨ : ٣٣٥ .

[٣٥٤] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٣٣٦ : ٣٨٠ .

[٣٥٥] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٣٨١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الإمام السندي رحمه الله في حاشيته على النسائي : وغسل البراجم تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال . اهـ

وإذا كان هناك وسخ في البراجم ، فإن كان الوسخ يسيرًا لا يمنع وصول الماء صحت الطهارة ، وإذا كان مانعًا من وصول الماء ، وكان كثيرًا عرفًا لم تصح الطهارة ، وإلا صحت [٣٥٦].

باب: أحكام شعر الرأس

تعريف القزع وحكمه

القزع لغة : السحاب المتفرق ، وما في السماء قزعة : أي لطخة غيم .

والقَزَعُ في قاموس المعجم الوسيط : كل شيء يكون قِطَعاً متفرِّقَة .

والقزع اصطلاحاً : حلق بعض الرأس مطلقًا ، كحلق جميع الرأس ، وترك موضع منه كشعر الناصية ، أو إذا حُلِق موضع وحده ، وبقي أكثر الرأس .

فعن عن عبيد الله قال ، أخبرني عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن القَزَعِ . قال قلتُ لنافعٍ : وما القَزَعُ ؟ قال : يُحلَقُ بعضُ رأسِ الصبيِّ ويُتركُ بعضٌ . [صحيح مسلم / ٢١٢٠]

وسمي حلق رأس الصبي ، وترك مواضع منه غير محلوقة ، بالقزع تشبيهًا بقزع السحاب ، ومنه الحديث : (نهى عن القزع) يعني : أخذ بعض الشعر وترك بعضه .

والقزع مكروه ؛ قال الإمام النووي رحمه الله : أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه . اهـ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن القَزَعِ . [صحيح البخاري / ٥٩٢١]

وقال الإمام المازري رحمه الله في المعلم بفوائد مسلم : إذا كان ذلك - يعني القزع - في مواضع كثيرة فمنهي عنه بلا خلاف ، وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها فاختلف في جوازه . اهـ

فعن عبيد الله بن حفص ، أن عمر بن نافع أخبره ، عن نافع مولى عبد الله ، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عن القَزَعِ . قال عُبَيدُ اللهِ : قلتُ : وما القَزَعُ ؟ فأشار لنا عُبَيدُ اللهِ قال : إذا حلَق الصبيُّ ، وترَك ها هُنا شعرةً وها هُنا وها هُنا ، فأشار لنا عُبَيدُ اللهِ إلى ناصيتِه

[٣٥٦] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٣٨١ : ٣٨٥ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجانبَي رأسِه . قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدري هكذا قال الصبي . قال عبيد الله : وعاودته ، فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعرًا ، وليس في رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا وهذا . [صحيح البخاري / ٥٩٢٠]

والمعنى الذي لأجله كره القزع ؛ لأن فيه تشويه .

قال الإمام الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتقى : ونهي عن القزع ، وهو أن يحلق بعض الرأس ، ويبقى مواضع ، ثم قال : ومن ذلك القصة والقفا ، وهو أن يحلق رأس الصبي ، فيترك منه مقدمه ، وشعر القفا . قال مالك : لا يعجبني ذلك في الجواري ولا الغلمان ، ووجه ذلك أنه من ناحية القزع . قال مالك : وليحلقوا جميعه أو يتركوا جميعه . اهـ [٣٥٧].

حكم حلق شعر الرأس

وترك الشعر أفضل من حلقه ، إذا كان قادرًا على القيام بمؤنته وتعهده وتنظيفه ، كما هو فعل الرسول ﷺ ، وفعل الأنبياء ؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كان النبيُّ ﷺ مربوعًا ، بعيدَ ما بينَ المَنكِبَينِ ، له شعرٌ يبلغُ شَحمَةَ أُذُنَيهِ ، رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ لم أرَ شَيئًا قطُّ أحسن مِنه . قال يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيه : إلى منكبيه . [صحيح البخاري / ٣٥٥١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (رأيتُ عيسى وموسى وإبراهيمَ ، فأما عيسى فأحمرُ جعدٌ عريضُ الصدرِ ، وأما موسى فآدمُ جسيمٌ سبطٌ ، كأنه من رجالِ الزُّطِ) . [صحيح البخاري / ٣٤٣٨] فقوله : (سبط) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح : السبط بفتح المهملة ، وكسر الموحدة : أي ليس بجعد ، وهذا نعت لشعر رأسه .

وذكر النبيُّ ﷺ يومًا بين ظهريِ الناسِ المسيحَ الدجالَ ، فقال: إن اللهَ ليس بأعورَ، ألا إن المسيحَ الدجالَ أعورُ العينِ اليمنى ، كأن عينَه عنبةٌ طافيةٌ ، وأراني الليلةَ عند الكعبةِ في المنامِ، فإذا رجلٌ آدمُ ، كأحسنِ ما يُرى من أُدْمِ الرجالِ تَضرِبُ لِمَّتُه بين مَنكِبيه ، رَجِلُ الشعرِ ، يَقطُرُ رأسُه ماءً ، واضعًا يديه على مَنكِبي رجلين وهو يطوفُ بالبيتِ ، فقلتُ : من هذا ؟ فقالوا : هذا المسيحُ بنُ مريمَ ، ثم رأيتُ رجلاً وراءَه جعدًا قطِطًا ، أعورَ العينِ اليمنى ، كأشبَهِ من رأيتُ بابن قطَنٍ ، واضعًا يديه على مَنكِبي رجلٍ يطوفُ بالبيتِ ، فقلتُ : من هذا ؟ قالوا: المسيحُ الدجالُ . [صحيح البخاري / ٣٤٣٩]

ويختلف حكم حلق الرأس من حال إلى آخر ، فأما حلقه في النسك فإنه أفضل من التقصير ؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقينَ . قالوا : والمُقَصِّرينَ

[٣٥٧] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٣٨٦ : ٣٩٢ . قاموس المعجم الوسيط .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يا رسولَ اللهِ، قال : اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقينَ . قالوا : والمُقَصِّرينَ يا رسولَ اللهِ، قال : والمُقَصِّرينَ . وقال الليثُ : حدَّثَني نافعٌ : رحِمِ اللهُ المُحَلِّقينَ . مرةً أو مرتينِ . قال : وقال عُبَيدُ اللهِ : حدَّثَني نافعٌ، وقال في الرابعةِ : والمُقَصِّرينَ . [صحيح البخاري / ١٧٢٧]

وأما حلقه للتداوي ، فهذا أيضًا جائز ؛ فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال : (لعلَّك آذاك هوامُّك ؟) قال : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِﷺ : (احلِقْ رأسَك ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ ستةَ مساكينٍ ، أو انسُكْ بشاةٍ) . [صحيح البخاري / ١٨١٤]

وأما حلقه على وجه التعبد ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما حلقه على وجه التعبد ، والتدين، والزهد، من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب يحلق رأسه، ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين ، أو من تمام الزهد والعبادة ، أو من يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد ، أو من يقصر من شعر التائب ، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحدًا أن يقص بعض شعره ، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة، فيجعل صلاته على السجادة ، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين فهذا بدعة لم يأمر الله بها ، ولا رسوله ، وليست واجبة ، ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين ، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . اهـ

وعن هشام قال : رأيت ابن عمر وجابراً ولكلِّ واحد منهما جُمَّة . [المصنف لابن أبي شيبة / ٢٥٤٥٤] [٣٥٨].

الترجل وصفته

ويستحب ترجيل الشعر ؛ فعن أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها : أنها كانت تُرجِّلُ النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو معتكفٌ في المسجدِ، وهي في حُجرتِها ، يُناوِلُها رأسَه. [صحيح البخاري / ٢٠٤٦]

ويستحب أن يكون غبًا ؛ وذلك أن رجلا من أصحاب النبيﷺ ، رحل إلى فضالة بن عبيد ، وهو بمصر ، فقدم عليه ، فقال : أما إني لم آتك زائرا ، ولكني سمعت أنا ، وأنت ، حديثا من رسول اللهِﷺ ، رجوت أن يكون عندك منه علم ، قال : وما هو ؟ قال : كذا وكذا . قال : فما لي أراك شعثا ، وأنت أمير الأرض ؟ قال : إن رسول اللهِﷺ ، كان ينهانا عن كثير من الإرفاه . قال : فما لي لا أرى عليك حذاء ؟ قال : كان النبيﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا . [سنن أبي داود / ٤١٦٠]

[٣٥٨] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٣٩٣ : ٤٠٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : والصواب أنه لا تعارض بينهما بحال ؛ فإن العبد مأمور بإكرام شعره ، ومنهى عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم ، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه بل يترجل غبًا . اهـ

ومعنى غباً : أي أحياناً ، و معنى غبا كما جاء في معجم المعاني الجامع : غَبَّتِ الرَّجُل في الزيارة : زار في الحين بعد الحين ، ومنه قولهم : زُرْ غِبًّا تزدد حُبًّا . اهـ [٣٥٩].

باب: أحكام السواك

تعريف السواك

ساك الشيء وسُكْت الشيء أسوكه سوكًا : إذا دلكته ، ومنه اشتقاق المسواك ، من ذلك يقال : ساك فاه يسُوكه سوكًا ، فإذا قلت : استاك لم تذكر الفم .

وفي مقاييس اللغة: سَوُك: السين والواو والكاف أصل واحد يدل على حركة ، واضطراب ، يقال : تَساوكَت الإبل : اضطربت أَعناقها من الهُزال ، أراد أنها تتمايل من ضعفها .

قال أَبو منصور : ما سمعت أَن السواك يؤَنث ، قال : وهو عندي من غُدَدِ الليث ، السواك مذكر ، وقوله مَطْهَرة كقولهم : الولدُ مَجْبَنة مَجْهَلَة مَبْخَلة ، وقوله الكفر مَخْبَثَة .

السِّواك ما يُدْلَكُ به الفَمُ من العيدان .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه [٣٦٠].

فضل السواك

فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : (السِّواكُ مَطهَرةٌ للفمِ مَرضاةٌ للرَّبِّ) . [صحيح ابن حبان / ١٠٦٧] [٣٦١].

استحباب السواك في الشرائع السابقة

[٣٥٩] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٤٠٩ : ٤١٩ . موقع المعاني ، معجم المعاني الجامع .

[٣٦٠] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٤٢٢ .

[٣٦١] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٤٢٣ : ٤٣٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسواك كان في شريعة أبينا إبراهيم عليه السلام ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ ۞وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة / ١٢٤] . قال : ابتلاه اللهُ بالطهارة ؛ خمسٌ في الرأسِ ، وخمس في الجسد ، في الرأس قصُّ الشاربِ ، والمضمضةُ ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وفي الجسد تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء . [تفسير الطبري / ٤٩٩] [٣٦٢].

التسوك بالعود وأي السواك به أفضل

والمستحب أن يكون السواك عودًا لينًا ينقي الفم ، ولا يجرحه ، ولا يضره ، ولا يتفتت فيه ، لا فرق بين الأراك ، أو الزيتون أو جريد النخل أو غيره ، وذهب جماهير الفقهاء إلى أن الأولى أن يكون السواك بعود الأراك .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي، وبينَ سَحْري ونَحْري، وكانت إحدانا تُعَوِّذُهُ بِدُعاءٍ إذا مَرِضَ، فذهبتُ أُعَوِّذُهُ، فرفعَ رأسهُ إلى السماءِ وقال : (في الرَّفيقِ الأعْلَى، في الرَّفيقِ الأعْلَى) . ومرَّ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ، وفي يدِهِ جَريدَةٌ رطبةٌ، فنظرَ إليه النبي ﷺ، فظننتُ أنْ له بها حاجةً، فأخذتُها، فمضَغْتُ رأسها، ونَفَضْتُها، فدفَعْتُها إليهِ، فاسْتَنَّ بها كأحسَنِ ما كان مُسْتَنًّا، ثم ناوَلَنيها، فسقطت يدُهُ، أو : سقطت من يدِهِ، فجمعَ اللهُ بين ريقي وريقهِ في آخر يومٍ من الدُّنيا وأوَّلِ يومٍ من الآخرةِ . [صحيح البخاري / ٤٤٥١]

وعن زِرِّ بن حُبيْش : أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يحتَزُّ لرسولِ اللهِ ﷺ سواكًا مِن أراكٍ وكان في ساقَيْهِ دقَّةٌ فضحِك القومُ فقال النَّبيُّ ﷺ : (ما يُضحِكُكم مِن دقَّةِ ساقَيْهِ والَّذي نفسي بيدِه إنَّهما أثقَلُ في الميزانِ مِن أُحُدٍ) . [صحيح ابن حبان / ٧٠٦٩]

وقال الإمام النووي رحمه الله: وبأي شيء استاك مما يزيل التغير والقلح أجزأه . اهـ

وقال الإمام الرافعي رحمه الله: أصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لإزالة القلح كالخرقة ، والخشبة، ونحوها . اهـ

ومن السواك استعمال الفرشاة ومعجون الأسنان ؛ لأن التسوك معقول المعنى، فاستعمال المعجون يحصل به من السنة بقدر ما يزيل أو يخفف تغير الفم واصفرار الأسنان .

---

[٣٦٢] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٤٤٦ : ٤٥٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقلح الاسنان هو كتلة من أملاح الكالسيوم والمغنيسيوم، تترسب حول الأسنان، وفوق الأسنان الاصطناعية ، وتشكل البلاك ، وعندما يتصلب البلاك يشكل ما يعرف بـ قلح الاسنان (الجير) .

وجاء في مواهب الجليل : ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم، كالقصب؛ فإنه يجرح اللثة ويفسدها، وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء فيه فساد . اهـ

لأن تعاطي ما فيه ضرر لا يجوز ، بل ولو كان فيه نفع ، وكان ضرره أكثر من نفعه ، فهو محرم ، قال الله ﷻ : ﴿ ۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ [البقرة / ٢١٩] . فما كان ضرره أكثر من نفعه غلب جانب التحريم، وهذه قاعدة شرعية .

ولم يثبت دليل عن الرسول ﷺ في التسوك بالإصبع ، لكن الذي ينظف فاه بأصبعه خير من الذي لا ينظف فاه أبدًا، ولكن لا يحصل له الثواب المترتب على السواك؛ لأنه دونه في التطهير، لكن يحصل له من الأجر بقدر ما يحصل له من الإنقاء، والتسوك بالأصبع يناسب إذا كان مع المضمضة؛ فإنه لا شك أنه مع الماء يحصل به قدر من نظافة الفم وتطهيره .

وهذا كلام لبعض الأطباء في تفضيل السواك على المعجون من الناحية الطبية ، حيث قال الدكتور عبد الله عبد الرزاق السعيد : إن المسواك يفوق جميع الوسائل والطرق المستعملة لتنظيف الأسنان، فالمسواك منظف آلي يقوم مقام الفرشاة لاحتوائه على ألياف سيليولوزية طبيعية خير من ألياف الفرشاة، ويقوم مقام معجون الأسنان، أو المسحوق المنظف، بل أفضل منه، لما يحتويه من مواد مطهرة مثل: العفص، والسنجرين، وبيكربونات الصوديوم، ومواد تشبه البنسلين، بتأثيرها اكتشفها الدكتور: رودات، وهي مواد مبيدة للجراثيم، مجهولة التركيب، كذلك يوجد بالسواك مواد زالقة منظفة فتدعك وتدلك الأسنان، وتجعلها بيضاء لامعة، ولا تخدش أنسجة السن، وهي خير من المواد الرغوية التجارية التي توجد بالمعاجين، فقد أعلنت مجلة أطباء الأسنان الأمريكية . أن أغلبية المعاجين المستعملة في الولايات المتحدة غير صحية أو طبية، وبالمسواك كميات من بلورات السيليس الصلبة التي تفيد كمادة منظفة تحك القلح عن الأسنان، وموجودة بالمسواك بنسبة عالية، تبلغ حوالي ٤٪ وكذلك أملاح أخرى لها فعاليتها في البوتاسيوم ، وأكسالات الجير ، وبالمسواك مواد عطرية زيتية ، وهذه هي عوامل التطيب، والتنكه والشذا ؛ لأنها تكسب الفم رائحة طيبة ، وبه مادة قابضة كالعفص، التي توقف النزيف، وتقوي اللثة، وتساعد على تقرنها، وجريان الدم فيها، ويساعد العفص

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على تكوين الليفين من مولد الليفين، الذي له أهمية في عملية تكوين الجلطة، وأما النشاء والصموغ فتساعد على جعل قوام اللعاب لزجًا، فيساعد على التنظيف . اهـ [٣٦٣].

حكم السواك

والسواك مستحب ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلّ صلاةٍ) . [سنن الترمذي / ٢٢] [٣٦٤].

التسوك في المسجد

اختلف العلماء في استعمال السواك في المسجد ، فقيل: يكره السواك في المسجد ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجدِ مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ . فقام يبولُ في المسجدِ . فقال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ : مَهْ مَهْ . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تُزْرِمُوه . دَعُوهُ فتركوه حتى بال . ثم إن رسولَ اللهِ ﷺ دعاه فقال له إن هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القَذَرِ . إنما هي لِذِكرِ اللهِ عز وجل، والصلاةِ، وقِراءةِ القرآنِ ، أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ . قال فأمر رجلًا من القومِ، فجاء بدَلْوٍ من ماءٍ، فشَنَّهُ عليه . [صحيح مسلم / ٢٨٥]

وقيل: لا يكره ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لولا أن أشقَّ على أمتي، أو على الناسِ لأمَرتُهم بالسواكِ معَ كلِّ صلاةٍ) . [صحيح البخاري / ٨٨٧] [٣٦٥].

التسوك بحضرة الناس

ولا يكره التسوك أمام الناس ؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فوجدتُه يستنُ بسواكٍ بيدِه ، يقولُ: أُعْ أُعْ ، والسواكُ في فيه كأنه يَتَهوَّعُ . [صحيح البخاري / ٢٤٤] [٣٦٦].

التسوك في الخلاء

ولا يكره السواك في الخلاء ؛ لعدم ورود دليل يمنع من ذلك [٣٦٧].

التسمية للسواك

---

[٣٦٣] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٤٥١ : ٤٨٤ . موقع الطبي .

[٣٦٤] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٥٣١ : ٥٠٥ .

[٣٦٥] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٥٣١ : ٥٣٤ .

[٣٦٦] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٥٣٥ : ٥٣٦ .

[٣٦٧] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٥٣٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتسمية لا تشرع عند الاستياك ؛ لأن الأصل في العبادات الحظر حتى يرد دليل صحيح على المشروعية [٣٦٨].

ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك

السواك مسنون كل وقت ؛ لحديث (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : أطلق فيه السواك، ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة، فأشعر بمطلق شرعيته، وهو من السنن المؤكدة . اهـ

لكن هناك مواضع يكون استحباب السواك فيها آكد :

أولاً: السواك عند الوضوء ، وسبق بيان دليل ذلك .

وإن توضأ قبل الغسل، شرع له السواك من أجل الوضوء، وإن لم يتوضأ لم يشرع، لعدم الدليل على مشروعيته للغسل لا من قوله ﷺ، ولا من فعله .

وكذلك لا يشرع السواك للتيمم ؛ لأنه لم ينقل ، والعبادات مبناها على الحظر، حتى يرد دليل على المشروعية .

ثانياً: السواك عند الانتباه من النوم ؛ فعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان النبيُ ﷺ، إذا قام من الليلِ ، يَشُوصُ فاه بالسواكِ . [صحيح البخاري / ٢٤٥]

ثالثاً: السواك عند تغير الفم ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : (السِّواكُ مَطهَرةٌ للفمِ مَرضاةٌ للرَّبِّ) . [صحيح ابن حبان / ١٠٦٧]

رابعاً: السواك عند دخول البيت ؛ فعن أم المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل بيتَهُ بدأَ بالسواكِ . [صحيح مسلم / ٢٥٣]

خامساً: التسوك عند قراءة القرآن ؛ فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : أمرنا بالسواك ، وقال : إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك . [السنن الكبرى للبيهقي / ١٦٢]

سادساً: التسوك للجمعة ؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : غُسْلُ يومِ الجمعةِ على كلِّ مُحْتَلِمٍ . وسِوَاكٌ . ويَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ ما قَدَرَ عليهِ . [صحيح البخاري / ٨٤٦]

---

[٣٦٨] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٥٤٠ : ٥٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سابعاً: التسوك عند الاحتضار ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبدُ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ على النبيِّ ﷺ وأنا مُسندتُه إلى صدري، ومع عبدِ الرحمنِ سواكٌ رطبٌ يستنُّ بهِ، فأبدهُ رسولُ اللهِ ﷺ بصرَهُ، فأخذتُ السواكَ فقضَمتُهُ، ونفضتُهُ وطيبتهُ، ثم دفعتُه إلى النبيِّ ﷺ فاستنَّ به، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استنَّ استنانًا قطُّ أحسنَ منهُ، فما عدا أن فرغ رسولُ اللهِ ﷺ رفع يدَهُ أو إصبعَهُ ثم قال : (في الرفيقِ الأعلى) . ثلاثًا، ثم قضى، وكانت تقول : مات بين حاقِنتي وذاقِنتي . [صحيح البخاري / ٤٤٣٨] وذلك لتطييب فمه عند اقتراب الملائكة منه، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس. واستعدادًا للقاء الله جل جلاله.

ولا يشرع السواك بسبب السجود ؛ لأن سجود التلاوة ليس بصلاة ، ولأن سجود التلاوة والشكر قد وقع في عهده ﷺ ، ولم ينقل أنه تسوك له [٣٦٩].

صفة التسوك

ولم يثبت في ذلك سنة، وله أن يستاك بحسب ما يراه مناسبًا ، فكيفما استاك حصلت السنة.

وقد وصف بعض الأطباء طريقة التسوك بما يلي: يجب أن تطبق باتجاه رأسي لمحور السن واللثة مما يساعد على تنشيط الدورة الدموية في اللثة، والتنظيف الفعال للأسنان دون أن يحدث أذى لهما. فيجب أن يكون تسويك الأسنان العلوية على حدة، وكذلك الأسنان السفلية. أما اتجاه حركة التسويك لتنظيف الاسطح الخارجية والداخلية للأسنان العلوية فيجب أن يكون من أعلى إلى أسفل نحو الاسطح الماضغة والقاطعة للأسنان وتكون حركة التنظيف شاملة حواف اللثة لتدليكها، فيزداد تقرنها والوارد الدموي لأنسجتها فتزداد مقاومتها للأمراض وحيويتها أيضًا. وأما اتجاه حركة التنظيف للأسنان السفلية فيجب أن تكون من أسفل إلى أعلى، وشاملة حواف اللثة أيضًا.

طريقة استخدام فرشاة الاسنان : تثبت الفرشاة على خط اللثة بزاوية مقدارها ٤٥ درجة ، ثم يتأكد من ملامسة الفرشاة لسطح الأسنان واللثة . ثم تحرك الفرشاة بلطف إلى أعلى وأسفل مع تدويرها على سطح الأسنان الداخلي والخارجي ، ثم تكرر العملية نفسها على المجموعة التالية من الأسنان بحيث يتم تنظيف من ٢-٣ أسنان في كل مرة . ثم توضع الفرشاة خلف الأسنان الأمامية عموديا . ثم تحرك إلى أعلى وأسفل مستخدما نصفها الأمامي . ثم ثبت الفراشة على السطح الطاحن من الأسنان وتحرك إلى الأمام والخلف بلطف . ثم ينظف اللسان بتحريك الفرشاة من الخلف إلى الأمام لإزالة الرائحة التي تنتجها اللويحات الجرثومية .

---

[٣٦٩] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٥٤٢ : ٥٨٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلْتُ على النبيِّ ﷺ وطرفُ السواكِ على لِسانِهِ .[صحيح مسلم / ٢٥٤] قال الحافظ: والمراد: طرفه الداخل .

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله : العلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى؛ لما يرتقي إليه من أبخرة المعدة .

ويستحب أن يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن ؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُه التيَمُّنُ في تَنَعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه، وفي شأنِه كلِّه .[صحيح البخاري / ١٦٨]

ويجوز أن يمسك السواك باليد اليمنى أو اليسرى ؛ لعدم ورود دليل يخصص ذلك .

وإن كان السواك لتحصيل السنة، والفم نظيف فإنه يكفي فيه مرة واحدة، وإن كان السواك لتغير الفم، واصفرار الأسنان، فإنه يستاك حتى يطمئن قلبه بزوال النكهة، واصفرار الأسنان، أو تخفيفهما ، وله من الأجر بقدر ما يخفف التغير وإن لم يزله بالمرة .

والسواك معقول المعنى فلا يحتاج إلى نية، لأن هذا هو الغالب عليه وإن كان في أحيان قد يتسوك لتحصيل السنة، كالسواك للصلاة، ولو كان الفم نظيفًا [٣٧٠].

[٣٧٠] أحكام الطهارة ، ج١٠ ص ٥٨٣ : ٦١٠ . موقع صحة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر

- القرآن الكريم.

كتب الحديث والآثار

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه ، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري، وقف على طبعه ، وتحقيق نصوصه ، وتصحيحه وترقيمه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية.

- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم.

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، الناشر مصطفى البابي الحلبي.

- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه واحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي.

- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ﷺ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.

- صحيح ابن خزيمة، لإمام الأمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تأليف: الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بَلْبَان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية.

- المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.

- المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة ، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان ، مكتبة الرشد .

- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف ، دار طيبة .

- مسند الدارمي ، المعروف بـ : سنن الدارمي ، تأليف الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي ، تحقيق : حسين سليم الدّاراني ، دار المغني للنشر والتوزيع .

كتب وأبحاث

- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو.

- أحكام الطهارة أدلة ومسائل وقواعد وضوابط ، تأليف: أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان ، نسخة رقمية منشورة على موقع الألوكة.

- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تأليف: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد.

- شرح العمدة ، تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- صفة وضوء النبي ﷺ شرح حديث عثمان بن عفان ﷺ ، ص ١٢١ : ١٣٠ ، للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.

- تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

- تفسير البغوي (معالم التنزيل) ،للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، دار ابن حزم .

- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام محمد بن بدر الدين بن بَلْبَان الدمشقي الحنبلي ، ومعه حاشية للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي ، دار البشائر الإسلامية .

- قاموس المعجم الوسيط ، نسخة رقمية خاصة بموقع المعاني .

- معجم اللغة العربية المعاصر ، نسخة رقمية خاصة بموقع المعاني .

- معجم لسان العرب ، نسخة رقمية خاصة بموقع المعاني .

- معجم المعاني الجامع ، نسخة رقمية خاصة بموقع المعاني .

- مصطلحات فقهية ، نسخة رقمية خاصة بموقع المعاني .

- ولوغ الكلب في الإناء ، إعداد/ قسطاس إبراهيم النعيمي ، راجعه/ عبد الحميد أحمد مرشد.

- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، بيت الأفكار الدولية .

تسجيلات صوتية

- تسجيلات صوتية للشيخ د. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي .

مواقع الإنترنت

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- موقع الإسلام سؤال وجواب ، المشرف العام : الشيخ/ محمد صالح المنجد .

- موقع إسلام ويب ، مركز الفتوى .

- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

- موقع الطبي .

- موقع صحة .

- موقع سعلو .

- موقع منارة الإسلام .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

باب: أحكام المياه	٢
باب: أحكام الآنية	٩
باب: أحكام الوضوء	١٣
باب : نواقض الوضوء	٣١
باب: أحكام المسح على الخف	٣٨
باب: أحكام المسح على العمامة والطاقية والخمار والجبيرة	٤٧
باب: أحكام الطهارة من الحدث الأكبر	٥٠
باب: أحكام التيمم	٦٨
باب: أحكام طهارة الخبث	٨١
باب: أحكام الحيض	١٢٢
باب: أحكام المستحاضة	١٤٣
باب: أحكام النفاس	١٤٩
باب: سنن الفطرة	١٥٦
باب: أحكام شعر الرأس	١٧٤
باب: أحكام السواك	١٧٧
المصادر	١٨٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في